الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحيية

للإمام العالم العلامة الشيخ الشنشوري

هذا كتاب شرح الرحبية
للامام العالم العلامة
الشيخ الشنشوري
رحمه الله
رحمة
واسعة

١

بعد موت من كان لذلك لقرابة بينهما ونحو ها
وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب
لسبب ميراث ابي ارث الوارث اي الادميين
وان كان الوارث في الاصل الخلق ثلاثة
متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة بقيد
رجه اي صاحبه والمراد المتصف به الوارث
اي الارث وهي اعم الاسباب الثلاثة اولها
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم
يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من
الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم الخ ويتوارث الزوجان في عدة الطلا
الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق
في الصحة والزوجة المطلقة باتفاق في مرض الموت
عند الخلاف للائمة الثلاثة فاقتضى ارثها
عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند المنا
بلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عد
تها واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا
لو تزوج المريض مرض الموت امرأة فا
لعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة

بسم الله الرحمن الرحيم ويسر

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
اجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم الدين ويغفر فيقول الفقير
لرحمة ربه الغريب المجيب عبد الله
الشنشوري الشافعي الغرقي الخطيب
قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله
للصواب ان اشرح المنظومة الرحبية
اسكن الله بيوتها الغرف العلية فاجبته
الى ذلك سالكا من الاختصار الحسن المسالك
وسميته عمل الطيب للحبيب وفررت فيه
العبارات تغريب وتعرضت فيه للخلاف
بين الائمة وبينت فيه ما اجتمعت عليه الامة وهم
وسميته الفوائد الشنشورية في شرح
المنظومة الرحبية واسأل الله ان يجعله
ان ينفع به كما نفع باصله وان يعمنى وقارئه

من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم جواد كريم
وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله الملك
المعبود قال المولى رحمه الله تعالى بسم
الله الرحمن الرحيم اي اقتتح واولى صيغة أولق
أول صيغة اي تنتتح اي تبتدئ في المقاولة بالق
الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى
خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله
السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله ويطلق
على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال
والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
ولقال اي ما فسي من القول قالة وقالا وقيلا
ويقال اقولني ما لا اقل وقولتني نسبته
الى القول وتحل وقوال وقوال كثير القول وقوله
ربي ذكر ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا
ومربينا ومفيدنا كما قاله الشيخ عز الدين
رحمه الله تعالى ايضا فالرب عما يقول الملحدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله
والحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من سوا

قوله اي الوصف شامل لثنا الله تعالى
على نفسه خلافا لمن تعسر بعضهم
الثنا باللسان ذكره الشيخ عميرة
رحمه الله تعالى اهـ قوله

تعالى جميل فحمد وضوله تعالى بجميع صفاته
ما أنعم به علينا من الهداية والعصمة للاطلاق
لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله تعالى إنما يقصر العبارة عن الاحاطة
به ولئلا يتوهم احتياجه بشيء ذوراتي
حمدا منصوبا على أنه مفعول مطلق
أو فعل محذوف ويجوز أن يكون منبئا للنوع
أيضا لوضعه بقوله تخلو عن العلل
الغر أي حمدا أوجب الله به عن القلب
عماه والقلب معلوم والبصر مفقود لكنه
بالنار وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل إطلاق مجازي والغر الضار هو
عمى القلب وسمي الجهل بالغمر لأن الجاهل
لكونه غير متبصر لنسبة الأعمى وأما عمى البصر
فليس بشائن في الدين قال الله تعالى فإنها لا تعمى
الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
قال قتادة رحمه الله البصر الظاهر تبلغه
وبصر القلب هو البصر النافع أنتهى ولما
حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين صلوا عليه
وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم
الصلاة بعد أي بعد ما تقدم وهو هناه
مبني على الضم فهو ظرف عند النحاة والصلاة
لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى
رحمة وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل
ثناؤه عند الملائكة ذكره هذه الأوجه الشيخ
شهاب الدين بن القائم رحمه الله تعالى
وقربها بالسلام خير وحاسن كراهة إفراد
أحدهما عن الآخر فقال والسلام أي التحية
على نبي وهو الإسلام وهو نبينا صلى الله عليه
وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة أبيكم إبراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي صلى الله عليه
وسلم إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه
فإن أمر بذلك فرسول أيضا فالنبي أعم من الرسول
وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول
والنبي بالقرآن السامي الخبر لأنه يخبر عن

تعالى جميل فعوضه لله تعالى جميع صفاته
ما أنعم اي على انعامه وألغه للاطلاق ولم يتعرض
لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله تعالى انما للقصور العبارة عن الاحاطة
به وليلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ
حينا منصوبان على انه مفعول مطلق
وقوله لله ويجوز ان يكون مبينا للنوع
ايضا لوضعه بقوله ه تخلو عن العلم
العمر اي حمدا اذهب الله به عن القلب
عماه والقلب معلوم والعمر مقصور ويكتب
بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل اطلاق مجازي والعمر الضار هو
عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل
لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر
فليس بضار في الدين قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
فقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر يلقه وبصيرة
وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما
حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين صلوا عليه
وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم
الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هناه
مبنى على الضم في محل نصب عند النحاة والصلاة
لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى
هي رحمة وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل
ثناؤه عند الملائكة ذكره هذه الاوجه الشيخ
شهاب الدين بن القائم رحمه الله تعالى
وقربها بالسلام خير وجاس كراهة افراد
احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية
على نبي وهو بينا صلى الله عليه
وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي صلى الله عليه
وسلم انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقيل هما بمعنى واحد وهو مغاير الرسول
والنبي بالقرآن من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن

تعالى جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته
ما ألم اي علا ايقاعه وألمه للاطلاق ولم يتعرض
لذكر المسلم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله تعالى انما لقصور العبارة عن الاحاطة
به وليلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ
حينئذ منصوبان على انه مفعول مطلق
وقوله ولد ويجوز ان يكونا مبنيين للنوع
ايضا لوضعه بقوله خلو عن العلب
العمر اي حمدا ايوهب الله به عن العلب
عماه والعلب معلوم والعمر مقصور ولكنه
بالمد وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل اطلاق مجازي والعمر العمار هو
عمى العلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل
لكونه متحيرا شبه الاعمى واما عمى البصر
فليس بضار في الدين قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بلغة
وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما
حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين صلوا عليه
وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم
الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هناه
مبنى على الضم هو مقرر عند النحاة والصلاة
لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى
رحمة وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل
ثناؤه عند الملائكة ذكره هذه الاوجه الشيخ
شهاب الدين بن القايم رحمه الله تعالى
وقريبا بالسلام جزم وجاز كراهة افراد
احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية
على نبي في دينه الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه
وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي صلى الله عليه
وسلم انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول
والنبي بالهمز من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن

الله تعالى وبلاهمز وهو الاكثر من النشوة وهي
الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما
شرعه الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق
الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق
بما جاء به النبي من عند الله تعالى والاقرار به
وهما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما
واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا
ينفي بوحدتهما سوى هذا وقوله محمد
بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه
على أنه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من
اسمائه صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل
ابن الهائم عن ابي بكر بن العربي والنووي
رحمهم الله الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه
منها انا الله تعالى ذكره في القرآن العظيم
في سياق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر
اشتهارا في السنة الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي

وانبيائه

وخاتم النبيين والصلاة والسلام على آله
وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل جميع الامة وقيل عشيرته الذين
ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة وتسلم
وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك
من بعد بمعناه وصحبه من بعده ايضا
وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا به ولو ساعة
ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته
له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه
وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى
وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال
سئل الله لنا الاجابة فقالوا حبنا
اي حررنا وقصدنا يقال فلان يتوخى
الحق وينحاه اي يقصده ويتحراه
ويقال تأخيت الشيء تحريته والتحري
طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء
بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة

قوله وهو من اجتماع المراد الاجتماع المتعارف ممنوع من راهم النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم ليلة الاسراء وغيرها في غير عالم الشهادة كالمنام ومن اجتمع بهم من الانبياء ان مقامهم اجل من مرتبة الصحبة وكذا من اجتمع بهم في الارض كعيسى والخضر ان صح ذلك لان هذا الاجتماع ليس من الاجتماع المعروف بل من خوارق العادات التي ذكره العلامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي في امين ام لولوه حاشية

مغاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
الاجتهاد والتحري والتأهي بذل المجهود
في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد
في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة
وذكر ابو حيان ان النوح لا يكون الا في الخير
ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم
النوح بالذكر دون التحري وقوله من الاتيان
اي الاظهار والكشف من موضع مفعل
يصلح للمصدر والمكان والزمان تحمي الذهاب
وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا
فصار له معنى مرورا ومذهبا وهو المراد هنا
وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقيل
غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد
ابن ثابت بن الضحاك الصحابي الجليل
الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى
ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل
ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي

وقيل

قوله الراسخين اى الكاملين نقل عن الامام مالك
انه سئل عن الراسخ في العلم فقال من اجتمع فيه اربعة
اشياء التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع
فيما بينه وبين الخلق والزهد فيما بينه وبين
الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه

وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله
كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال اليوم مات عالم المدينة
وخطب عمر رضي الله تعالى عنه بالجابية
فقال من يسأل عن الفرائض فليأت
زيد بن ثابت رضي تعالى عنه وقال
ميسروق دخلت المدينة فوجدت
بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه وقال الشعبي علم
زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض
رضي الله تعالى عنه فاسده قد اجتمع
في اسم زيد رضي الله تعالى عنه مناسبات
تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره
افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما
الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول
المسائل وعدد مسائل بر بالفرض وحده
وعدد الوارثات من النساء بالاختصار
والباء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاد
بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال

قوله وهو عدد اصول المسائل التي يتفق عليها والثامنة
الثمان والثلاثة واربعة وستة وثمانية والثامنة عشر
واربعة وعشرون التي لولوة حاشية
قوله وعدد ما يرث بالفرض وحده اي من الجهة
التي يسمى بها وهو الزوجان والجدتان والام
وولداها وعدد الموانع اليها عند بعضهم الولوة

أربعة وهي عدد أسباب الارث والاصول التي
لا تعول وأما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر
وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال أحد عشر وهي عدد الوارثات
على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والباء
مع الدال أربعة عشر وهي عدد الوارثين
بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والزاي
مع الياء والدال أحد وعشرون وهي عدد
جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف
أحوالهم كما سيأتي لان أصحاب النصف
خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين
أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة
وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال
ضبط ذوي الفروض ما هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هاد بر وأما العدد
فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث وعدد الاصول التي تعول
وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء
بقي ستة وهي عدد الفروض الفرائضية
وعدد الموانع واذا طرحت الدال

قوله وعدد الموانع اي المذكورة
في المتن والشرح وهي الرق والقتل
والكفر والردة والجرابة الدور
وسيأتي بيانها ا لمؤلفه

من

من الزاي بقي ثلاثة وهو عدد الحروف وتقدم
ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي اثنان
أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فاذا
ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ
تسعة وهي عدد أصول المسائل على الأرجح
وأكثر ما ذكرته عدد أشياء غير ذلك والله
أعلم ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله
فقوله العرضي بفتح العين والراي العالم
بالفرائض ويقال له فارض وفريضي كعالم
وعليم وفراض وفرضي مسكون الراء أيضا
وأجاز ابن العائم رحمه الله أن يقال فرائضي
أيضا وإن قال جماعة إنه خطأ والفرائض
قال المحلي رحمه الله تعالى جمع
فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة
فيها من السهام المقدرة وغلبت على
التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم
وسيأتي تعريفه وقوله إذ كان ذاك أي
المذكور من الابانة أو نوعها من
العرض لمن يريد التضييق في علم

قوله وهو عدد اصول المسائل على الارجح هي السبعة
المتقدمة بزيادة ثمانية عشر وستة وثلاثين هي

المنظور اما جعله علة لقوله نواخيشا فظاهر لان فاعل النوخي المتكلم ايضا فقد يقال حين كان مرجع اسم الاشارة الابانة او توخيها وفاعل العلم
فالاتحاد في الفاعل موجود واما جعله علة لقوله اذ كان اتحاد ايضا اه حفني

الفرائض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة
بسيط المارديني رحمه الله أي ونسأل الله
تعالى الإعانة لنا فيما قصدنا من الإظهار
والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله
تعالى عنه لأن هذا من أهم المقصد فإنه
لا يجيب من قصده قال تعالى واسئلوا
الله من فضله قال بعض العلماء يأمر
بالمسئلة الا ليعطي انتهى وقال الإمام تاج
الدين بن عطاء الله رضي الله عنه منه وفعل
للطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك انتهى
وقوله ناصبه منصوب علم أنه مفعول لأجله
وهو علة لقوله إذ كان قال من أهم الغرض
أو لقوله نواخيشا أي لأجل علمنا
وهو خلو الذهن الجازم المطابق للواقع وهو
جلا والجهل والألف واللام فيه للاستغراق
أو للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث
والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له والعلم
من حيث ما نسعى فيه ومن أوصافه الحميدة
قال الله تعالى يخشى الله من عباده العلماء

وقال

وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب
زدني علما والأحاديث في فضائل العلم كثيرة
شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري
من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له طريقا إلى الجنة رواه الترمذي
وحسنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس
بعد الفريضة أفضل من طلب العلم
انتهى وكفى بالعلم شرفا أن كل أحد يدعيه
وبالجهل قبحا أن كل أحد ينكره وعلما
بأن هذا العلم وهو الفرائض مخصوص
بما قد شاع فيه قول العلماء بأنه أول علم
ينقدم الأرض بالكلية حتى لا يكاد يوجد
أي حي لا يقرب من الوجدان وما فقد

حقيقة يصدق عليه أنه لا يقرب من الوجدان
وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله تعالى من كلام المصنف رحمه الله
تعالى حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان
فليس بظاهر لأن لا النافية داخلة
في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع
عند العلماء انه أول علم يرفع لما روي
ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه تعلموا الفرائض وعلموه
فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم
ينزع من أمتي ورواه البيهقي في سننه
وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي
ولما كان علم الفرائض مما يشكل به قليل
ليتوقف على علم الحساب وتشعب مسائله
وازدياد بعضها ببعض كما في مسائل الجد
وغيره كان غرضه للنسيان فلاجل هذا
حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه
وتعليمه وأما قوله فانه نصف العلم
فاختلف في معناه على أوجه أقربها

أن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت
وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت
وقيل غير ذلك مما أضربنا عنه خوف الإطالة
وقد ورد في علم الفرائض أيضا من الأحاديث
والآثار ما يدل على فضله وشرفه أشياء كثيرة
فراجعها فيما المطول لا نوعلما بأن زيدا الإمام
المذكور رخص من بين الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لأصالة قال ابن الأثير رحمه الله تعالى
في النهاية اي لأصالة وتحوز أن يكون من
الحول والقوة أو الحركة وهي مفعلة منها
والنون إذا استعمل بمعنى البقين أو الحقيقة
أو بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون
المعنى وأن زيدا خص حقيقة أو يقينا
أو لا بد بها جباه أني أعطاه والجبوة العطية
والحبا العطاء خاتم الرسالة والنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم في فضله اي فضل زيد بن ثابت
المذكور مسببا على فضله وشرفه أفاده
وشرفهما كذا زيد ذكر ابن الصلاح أن الترمذي والنسائي
قاله ابن حجر رحمه
الله قال والشرف
زيادة الأخلاق الكريمة
الظاهرة انتهى لولوة

وابن ماجة رووه باسناد حسن قال وهو حديث
حسن انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد
صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ أعلم أمتي
بالفرائض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله
عليه وسلم قال ابن الهائم نقلا عن الماوردي
رحمهما الله تعالى للعلماء في ذلك خمسة أوجه
وعدها إلى أن قال الخامس أنه قال ذلك لأنه
كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا ثم قال قال
الماوردي ولأجل هذه المعاني لم يأخذ الشافعي
رضي الله عنه إلا بقوله رضي الله عنه انتهى
وقوله وناهيك بها اي بعدة والشهادة من
سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
اي حسبك بها لأنها غاية تنهاك عن أن
تطلب غيرها فهي تكفيك في أن زيدا ابن
ثابت أولى من غيره باتباع التابع وتقليد
المقلد لأمرين أقواهما هذه الأحاديث
والثاني أنه ما تكلم أحد من أصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم في الفرائض إلا وقد
وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس

بالاتفاق

بالاتفاق إلا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق
وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله تعالى
لا سيما قال ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن أدوات
الاستثناء عند بعضهم والصحيح أنها ليست منها
بل هي مضادة للاستثناء فان الذي بعدها داخل
فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بأنه أحق
بذلك من غيره ومعناه اي خصوصا مذهب الامام
زيد بن ثابت المذكور الامام أبو عبد الله محمد
ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي
الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله
عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد
صنفت الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما
وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة
والذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بمنى ثم حمل إلى مكة وهو
ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب

قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
الارض علما

قوله ولد سنة خمسين ومائة قال الكتاني في
تلك السنة توفي ابو حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]

مَوْرُوثٌ وَلَهُ شُرُوطٌ يُعْلَمُ أَكْثَرُهَا مِنْ مِيرَاثِ
الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَسَتَأْتِي آخِرَ الْكِتَابِ وَلَهُ
أَسْبَابٌ وَمَوَانِعُ ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ بَابُ
أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ أَيْ وَمَوَانِعِهِ وَالْبَابُ
لُغَةً الْمَدْخَلُ إِلَى الشَّيْءِ وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ لِجُمْلَةٍ
مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ نَحْوُ بَابِ فُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَ
وَمَسَائِلُ غَالِبًا وَالْأَسْبَابُ جَمْعُ سَبَبٍ وَهُوَ
لُغَةً مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَاصْطِلَاحًا
مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ
عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ وَالْمِيرَاثُ يُطْلَقُ
بِمَعْنَى الْإِرْثِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ
وَهُوَ مَصْدَرُ وَرِثَ الشَّيْءَ وِرَاثَةً وَمِيرَاثًا
وَإِرْثًا وَأَصْلُهُ الْوَاوُ فَقُلِبَتْ هَمْزَةً وَيُطْلَقُ
بِمَعْنَى الْمَوْرُوثِ وَالتُّرَاثِ وَهُوَ لُغَةً الْأَصْلُ
وَالْبَقِيَّةُ وَمِنْهُ خَيْرُ مِيرَاثٍ أَنْ تَسْتَوْا عَلَى
مَشَاعِرِكُمْ فَالْبَاءُ فِي إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ أَيْ
أَصْلِهِ وَبَقِيَّةٍ مِنْهُ وَشَرْعًا مَا اصْطَلَحَ
الْقَاضِي أَفْضَلُ الدِّينِ الْخُوَيِّي رَحِمَهُ اللَّهُ
بِأَنَّهُ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجَزِّي يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ

بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا
وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِي هَذِهِ الضَّوَابِطِ فِي شَرْحِ التَّرْتِيبِ
أَسْبَابُ مِيرَاثٍ أَيْ إِرْثِ الْوَرَثَةِ أَيِ الْآدَمِيِّينَ وِلَايَةَ
كَمَا يَأْتِي فِي الْأَصْلِ الْخَلْقُ ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا
كُلٌّ مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ يُخَيِّرُ بِهِ أَيْ صَاحِبُهُ
وَالْمُرَادُ الْمُتَّصِفُ بِهِ الْوَرَاثَةُ أَيِ الْإِرْثُ وَهِيَ
أَيِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُهَا النِّكَاحُ وَهُوَ عَقْدُ
الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلَا خَلْوَةٌ
وَيُوَرَّثُ بِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ الْخَ وَتَتَوَارَثُ الزَّوْجَانِ فِي عِدَّةِ
الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَوْ كَانَ
الطَّلَاقُ فِي الصِّحَّةِ لِلزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ بَائِنًا فِي
مَرَضِ الْمَوْتِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ
فَإِنَّهَا تَرِثُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
وَلَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَاتَّصَلَتْ بِأَزْوَاجٍ وَعِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا لَوْ تَزَوَّجَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ
امْرَأَةً فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ وَلَا تَرِثُهُ لَوْ تَزَوَّجَتِ
الْمَرِيضَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ رَجُلًا لَمْ يَرِثْهَا وَثَانِيهَا

هو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة
وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله
صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق متفق
عليه من حديث عايشة رضي الله عنها
ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا
وعصبته المعصبون بأنفسهم على ترتيل
سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
رحمه الله وقد يرث العتيق للعتيق كما لو
اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق
السيد بدار الحرب فاشترق فاشتراه عتيقه
فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع
من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه
عتيقا وثالثهما سبب أي قرابة وهي الأبوة
والبنوة والأبد لأحدهما فيرث بها الأقارب
وهم الأصول والفروع والحواشي للآيات
الكريمة والأحاديث الصحيحة وما الحق
بدلك بإجماع أو قياس على تفصيل سيأتي

بعضه

بقصه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع
أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى
كالجدة أم الأم مع ابن بنتها وآخر الغرابة وأبو
كانت أقوى الأسباب لأجل تقديمي النظم ولطو
الكلام عليها لأن أكثر الأحكام الآتية فيها
وقوله ما بعدهن أي هذه الأسباب للمواريث
جمع ميراث بمعنى الإرث سبب أي مستحق
عليه والأفضل سبب رابع مختلف فيه وهو
جهة الإسلام فيرث بها بيت المال إن كان منضبطا
عندنا على الأرجح وسواء كان منضبطا أم لا على
الأرجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه
في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم أن الموانع
جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط والموانع
الإرث ستة اقتصر المصرح الله على
المتفق عليه منها وهو للأمة قاتل ورقيق
الشخص أي الذي قام به سبب الإرث

قوله احدها كان الظاهر احداها بالتانيث لان العلل جمع علة فى عبارتهم وقد يقال ذكره مراعاة للخبر او نظرا للتسمية
العلل بالموانع اذ هى جمع مانع وهو مذكر وقوله بسبب اكفر خرج الصبى والمجنون فان كلا منهما كافر لكن لا يأثم لانتفاء ما يأثم به من التصرف لكن ليس بسبب الجزء الكفر لعدم الاهتداء للتصرف وقوله ولو لمورث ملزوم وقوله لكان للسيد لازم بيان
الملازمة ان الرقيق لا يملك بل جميع ما تحت يده من اكتساب او نحو فللسيد والملازم باطل لكون السيد اجنبيا من الميت
وكذا الملزوم اهـ

قوله الملك يرث اى الارث علة واحدة من علل ثلاث
احدها رق وهو عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب
الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق
جميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو
اجنبى من الميت ولا يورث لانه لا ملك له
ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر على الاصح عندنا
ولا يرث ولا يورث كالوثنى عند المالكية والحنفية
ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه
من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو
مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله
واختلفت الائمة رضى الله عنهم فى القاتل
فعندنا لا يرث من له مدخل فى القتل
ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض رجلا
بامرهم او احدهما وشاهد ومزكل ولو
كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل
ولو قصد به مصلحة كضرب الاب ولده
للتاديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل
فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل

من

قوله ولا يرث قاتل اه لا يتعلق قاتل بسبب العمد فتنازعه مفهوما ما ذكر اذ مفهوم قوله يرث قاتل الخطا الخ يقتضى انه كالخطا
لانا نقول هذه الابتا فى الاعلى مذهبنا واما على مذهب المالكية الذى الكلام فيه فلانا لان شبه العمد عندنا داخل فى
العمد عندهم لا مقابل له فتدبر قسموا العمد بقصد الشخص ضربه بمحدد ولو بما لا يقتل غالبا فليس عندهم الا قسمان عمد وخطا
اهـ

من تركة المقتول شئ والمعنى فيه تهمة الاستعجال
فى بعض الصور وسد الباب فى الباقى ولا مدخل
للمعنى فى القتل وان كل على معين لانه ليس بملزم
بخلاف القاصر وعند الحنفية كل قتل وجب
الكفارة مع الارث وما لا فلا الا القتل العمد
العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع
ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون
بقصاص او دية او كفارة يمنع من الميراث
وما لا فلا وعند المالكية يمنع قاتل الخطا
من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد
العدوان والبيان واسع وفروعه كثيرة
ومحل بسطها كتب الفقه وثانيها اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم
فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا
لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما
والجواب عنه ذكرته فى شرح الترتيب
وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة

قوله وهذا معنى كونه الخ اقول قد فسر بليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا منفصلا عن حيوان وهذا مخرج للحمل فيمكن ان يكون
مراد بعض الفضلا بالجماد النطفة ان لم تعلل ارادتهم الحمل فيكون النظر متوجها على الام وان علل ارادتهم لتوجيه النظر عليهم ثم
رايت في شم الوملي وان نسب الجماد عما ذكر انما هو في بعض الابواب فلا يلزم اطراده في سائر الابواب فيراد به في بعض
الابواب ما لا روح فيه وحي في ذكر عن بعض الفضلا ما يصلح في الحمل لكنه خاص ببعض اوقاته اي وقت كونه نطفة
او علقة او مضغة تواما بعد نفخ الروح فيه فلا يصح اطلاق الجماد عليه والحكم على الحمل بعد نفخ الروح فيه بالكفر قد
نظر فيه فحرر اهمد

ام لا وسوا بالقرابة والنكاح والولاء خلافا للامام
احمد رحمه الله تعالى في المسئلتين حيث قال ان
اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له
في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه
الكافر فائدة استثنى بعضهم من عدم
توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن
زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت
ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه
باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله قلت
والمتجه عدم استثنائه لكن لانه ورث مبنيا كان
خلافا وهذا يعني قول بعض الفضلا لناجاذ
بملك انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت
الموت والحمل كان وقت الموت محكوما
بكفره فلم يرث مسلما من كافر والله اعلم ولما
كان التغيير بالفهم يقتضي سبق شئ يفهم
قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك اي
اعلمه علما جازما بدليل قوله فليتيقن الخ
وهو التردد بين امرين لامزية لاحدهما على الاخر فيعمل
اي الحكم الجازم فاقول ان الاولى اهل الكفر كلهم ملة

واحدة

قوله بقي الحكم ايد كر استبهام تاريخ الموت والدفن والبينة كما ذكرها غيره لان الشئ انما يسمى ما نعا عند تعلقه
بالشخص اذا وجد سبب الارث وشروطه فعدم الارث في الاول لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث وعدم الارث بسبب القتل لعدم السبب كما سياتي وفي البينة فلا يحكم فيها ما هو شان الما نع من اقتضاء
ان لا يرث ولا يورث من تعلق به كالرق اولا يرث كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه ان لا يورث الشخص فقط فلم
يحسن عدها ما نعا والسر في عدم ارث غير الانبيا لهم توفير اجورهم بكون مخلفهم صدقة وعدم تعلق احد من
ايديهم حسية تميمه موت احدهم فيملك ا هـ ملك ا هـ

واحدة أم ملل الاصح من مذهبنا أن الكفر كله
ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني
الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة
قالا والنصارى ملة واليهود ملة وص عدا
ملة ولكل من القولين دليل مذكور في
المطولات الفائدة الثانية بقي من موانع
الارث ثلاثة أيضا احدها اختلاف ذوي
الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث
بين ذمي وحربي في الاظهر وقال الحنفية
وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد
والمستامن كالذمي أو كالحربي وجهان أصحهما
كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا
الله والمسلم منها فلا يرث المرتد ولا
يورث حتى لو ارتد احد الزوجين حلا انفساخ
لا يتوارثان بعدها ومال المرتد فيء ولو كان
انثى خلافا للحنفية وسواء اما للشبه في
حال الاسلام أو في الردة خلافا لهم ايضا
حيث قالوا اما الشبه في الاسلام لورثته
المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة أم لا

قوله وهو ان يلزم من التوريث المحذور الخ مراده بيان الدور الحكمي الذي هو مانع من الارث اذ لو كان مراده بيان الدور الحقيقي حيث هو بطلانه ان يلزم من الشيء عدمه وقوله وليست امه زنا ان كان المراد بنفي كونه عصبتها عصبته نفي العصبة النسبية فلا اذ هي لكونه لام لا يتوهم من لم يراد به اشتغال بالغير كون الام عصبة نسب واما عصبتها لابنها من الزنا فيتوهم نفاكونها عصبة للمنفي فاحتاج للتنبيه على نفي ذلك عنه وان كان المراد نفي عصبة الولاء حتى لكونه لام وبيان ذلك انه لو تزوجت امرأة عتيقها ثبت لها ولعصبتها الولاء على عصبتها الولاء فلا ينافي ولده منها بلعان لم تكن امه ولا عصبتها عصبة لذلك المنتفي لان ثبوت العصبية له عليه بواسطة ثبوتها لابيه وقد انتفت ابوته فانتفت عصوبتهم له وعليه فكان الواضح في التعبير ان يقول ولست منتفية الابوة ولا عصبتها عصبة له اذ غير امه كامه من كل لمن له الولاء على ابيه اه حفني

قوله خلافا للحنفية اي حيث قالوا ان الحمل يرث بشرط الخروج وقضى القاضي بوقته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق ام ولده ومولوده وحكم بحرية ولده فاذا استلزم الوريث ما هو في يديهم ولا يرجع عليه بما تصرفوا فيه ولا يرد عليه مودبره ولا ام ولده لان القضاء بعتقهم بعد لا يرد عليه معجل من دينه خلافا لان افتسموا فيتحاكم عليه اه شيخ الترتيب اه لوله

خلافا للحنابلة ولا يرث لحوقه بدار الكفر
متروكه موتيه خلافا للحنفية والزندقة
كالردة خلافا للمالكية والدم الذي لا وارث
له أوله ولا يستغرق بكون ماله أو الفاضل
بعد الفروض فيأخذ الثالث وهو آخر المراتب
السته هو الوارث الحكمي وهو أن يلزم من التوريث
عدمه كأن يقر أخ بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث
كثيرة وخلاف بين الأئمة فراجعه في كتابنا
شرح الترتيب والله أعلم نسبة في قولي
الذي قام به سبب الارث نحو قول المصنف
ومنع الشخص إنما هو أن اللعان ليس مانعا
خلافا لمن زعم ذلك فان انتفى الارث فيه
بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي عنه
لانتفاء السبب وليست أمه ولا عصبتها
عصبة له خلافا للامام أحمد رحمه الله
أو توأما اللعان ليس بشيء عند
الأئمة الأربعة وإذا الذي نفاه نفسه ولو
بموت الولد ثبت النسب وترتب

عليه

قوله وكذا ان مات الخ وكذا ان مات وكان مآله الموروث قليلا كما هو مصرح به في كتب المالكية وانظر هل مثلهم الحنفية في ذلك ايضا اه حفني قوله للحاجة اي لو قال للتعليل لاجل ارث الاب لكان اولى اه

عليه يقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك
بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس
مذهب الامام أحمد رحمهما الله وقال أبو
حنيفة ومالك رحمهما الله إن كان الولد حيا
حين التكذيب ثبت نسبه وكذا إن مات وخلف
أولادا ولدوه وتنقض القسمة فيهما للحاجة
الداعية إلى ثبوت نسب ولد ولد الأخ
الموجود دون الأب فلا ثبوت ولا إرث لأنه
لا حاجة إلى ثبوت النسب إذ اعلم
أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل للوارث
الوارث بعد موت النافي الحق كما لو استلحقه
المورث قال ابن الهمام قال الرافعي رحمهما
الله في كتاب الاقرار وبهذا قطع مقتضى
العراقيين انتهى والله أعلم باب
الوارثين إجماعا بالأسباب الثلاثة من
الرجال والنساء والوارثون من الرجال
بالاختصار إجماعا عشرة أصناف ذكورهم
أي مقدمة مشهورة عند الفرضيين فائدة
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله

وشرح العقايد إنه اي النسفي رحمه الله حاول
التنبيه على أنهما مترادفان بالعلم والمعرفة واحد لا كما
اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم
بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبسايط
أو الجزئيات انتهى والله أعلم إذا تقرر ذلك
فالأول من العشرة الابن والثاني ابن الابن
مهما نزل لا بدرجة أو درجات بمحض الذكور
فخرج بذلك بنت الابن ونحوه من كل من في نسبه
للميت أنثى والثالث الأب والرابع الجد له
أي للأب من الأب أي من جهته وخرج به الجد
من جهة الأم كأبي الأم وقوله وإن علا أي
بمحض الذكور كأبي أب الأب وأبيه وهكذا
وخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وإنه ورثت
وما قررته من جعل الضمير في قوله له عايد
الى الأب أولى من عوده الى الميت لوجهين
أحدهما أن فيه عود الضمير الى مذكور في
اللفظ والثاني أنه لو عاد للميت لم يخرج به
الجد أبو الأم إلا أن يقال الجد أبو الأم ليس
جدا حقيقة والخامس الأخ من أي الجهات

كان أي سواء كان من جهة الأب فقط أو من جهة
الأم فقط أو من جهتهما معا وهو الأخ الشقيق
قد نزل الله به القرآن أما الأخ للأم ففي قوله تعالى
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت
أي من أم كما قرئ به في الشواذ وأما الأخ للأبوين
والأخ للأب ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء
وهو يرثها إن لم يكن لها ولد والسادس
ابن الأخ المدلي اليه اي الميت المعلوم من
المقام بالأب وحده وهو ابن الأخ للأب أو مع
الإدلاء بالأم أيضا وهو ابن الأخ من الأبوين وخرج
بذلك المدلي بالأم وحدها وهو ابن الأخ من
الأم فاسمع سماع تدبر وتفهم وادعا مقالا
اي قولا صادقا ليس بالمكذب لأنه مجمع عليه
لوروده في القرآن العظيم والأخبار الصحيحة
وغير ذلك والخبر وإن كان في الأصل محتملا
للكذب لكن أخبار الباري تعالى وأخبار الرسل
عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها
وكذا ما أجمع عليه أو تواتر والسابع والثامن
العم وابن العم من أبيه اي الميت والمراد عم

الميت أخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه
لأبيه وأبناؤهما وخرج بذلك العم للأم
وبنوه فاشكر لذي اي صاحب الايجاز اي
الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه ينبغي
عن هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسيأتي
في معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله
واشكر ناظمه مجازاه الله خيرا ورحمه رحمة
واسعة والتاسع الزوج والعاشر المعتق
ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه
بقوله ذو اي صاحب الولاء من المعتق
وعصبته المتعصبين بأنفسهم محترزا
الذكور المجمع على ارثهم هؤلاء العشرة بالحصر
وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل
والأب والجد أبوه وان علا والأخ الشقيق
والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق
وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب
وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج
وذوا الولاء من عداهؤلاء من الذكور من
ذوي الأرحام كابن البنت وأبي الأم وابن الأخ

للام

للأم والعم للأم وابنه والخال ونحوهم ولما أنهى
الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع بذكر
النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات
من النساء بالاختصار سبع لم يسقط انثى غير
اي عطف مجمعا عليه فان ذوي الأرحام
من الذكور والاناث في ارثهم خلاف ستذكره
آخر الكتاب إن شاء الله تعالى فالأولى من النساء
السبع والثانية بنت ابن وان نزل أبوها
تخصيص الذكور والثالثة أم مشتقة من
أشفقت على الشيء خفت عليه والاسم منه
الشفقة والأم من شأنها ذلك والرابعة زوجة
باثبات الهاء وهو الأولى في الفرائض للتمييز
وان كان الأفصح الأشهر تركها والخامسة
جدة من جهة الأم أو من جهة الأب على تفصيل
وهو أم الأم وأمهاتها المدليات باناث
خلص وأم الأب وأمهاتها المدليات
باناث خلص مجمع عليهما فان أدلت
الجدة بالجد كأم أبي الأب فلا ترث عند
المالكية وترث عند الحنابلة والشافعية

قوله معتقة اى حقيقة او حكما فان المراة ترث بولاء عتيقها ومن انتمى اليه بنسب او ولاء كابن عتيقها وبنته وعتيقه فليس ارثها بالولاء خاصا من باشرت عتقه اه حق

وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيورث جميع
من ذكرنا وكل الجدة تدلي بجد وارث
وأما الجدة التي تدلي بذكرين انثيين
ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث
فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة
وستأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى
والسادسة معتقة وكذا عصبتها الميت نفسه
بالنفس كما سيأتي السابعة أحد من أتى
الجهات فالبنت أو سواء كانت شقيقة أو لأب
أو لأم فهذه عدتها بالاختصار بالنون
أي ظهرت وأما عدتهن بالبسط فعشرة
البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها
والجدة من قبل الأب والأخت الشقيقة والأخت
للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة فاعلمه
إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال
إلا الزوج والأخ للأم وكل من انفردت من
النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة ومن
يقول من العلماء بالرد يقول من انفرد
من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط
وكل

وكل من انفردن من النساء تحوز جميع المال الا
الزوجة وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم
ثلاثة الابن والأب والزوج وإذا اجتمع كل
النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والأم والزوجة والأخت الشقيقة أو منكن
الجمع من الصنفين ورث الأبوان والولدان
واحد الزوجين وسقط من عداهن ذكر
كما ستعرفه في الحجب والله أعلم ولما أنهى
الكلام على الورثة من الذكور والإناث شرع
يبين ما يرثه كل واحد منهم فقدما الإرث
بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا
وإن كان الإرث بالتعصيب أقوى فقال
باب الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى والثابت بالاجتهاد في سنة
والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال
لمعان أصلها الحز والقطع ومنها التقدير
وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث
خاص الذي لا يراد إلا بالرد ولا ينقص
إلا بالعول وقدم المصنف رحمه الله علي

ذكر العروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب
فقال اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب بان
الارث نوعان لا ثالث لهما اي النوعان
فرض الارث بد ويقدم معناه أنفا ونقصيب
اي ارث به وسيأتي تعريفه على ما قسما
اي بهذا التقسيم والمراد أنه لا يخلو منهما
لما سيأتي أنه قد يجتمع الارث بهما والارث
بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما
سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى فالعروض في
نص الكتاب اي العزيز أن العزيز ستة
والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي
لا فرض في الارث لبعض القرآن سواها أي
العروض الستة البتة اي قطعا والبت القطع
أما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا
بنص القرآن والعروض الستة أحدها نصف
وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف
الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلثان
وخامسها السدس بنص الشرع في القرآن
العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان

التمام

التمام للعروض الستة ويقال بعبارة أخرى
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ويقال غير ذلك من العبارات التي أحصرها
الربع والثلث ونصف كل منهما ونصف نصفه
وانما أخر الثلثين عن الثلث والسدس
مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند
ذكر أصحاب العروض لضيق النظم ولأنه
كثر تكرر وما تعرضه لشور مفرده ثم رغب
في الحفظ بقوله فاحفظ أيها الناظر في هذا
الكتاب ما ذكرته لك وما لم أذكره من هذا
العلم وغيره فإن حفظ المعقول يؤذن
بالفهوم فقوله فاحفظ إتمام أي مقدم على
غيره خصوصا إذا انضم الى حفظه فهم
المحفوظ بل زيادة على أن الحفظ بغير فهم
لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة
أيضا لما ورد في معنى ذلك إذا عرفت
ذلك وأردت معرفة أصحاب هذه العروض
فالنصف فرض خمسة أفراد اي كل واحد
منهم منفرد أحدهم الزوج عند عدم

الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان أو أنثى لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن
ولد وانما يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث
الزوج النصف للعلم به مما مر مفهوم ما سيأتي
في ارث الربع الثاني الأنثى الواحدة من
الأولاد وهي البنت عند انفرادها عن مقعبها
وهو أخوها كما سيذكره لقوله تعالى وإن
كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت
الابن الواحدة عند فقد البنت وأكثر
وفقد الابن أيضا وعند انفرادها عن
مقعبها من أخ أو ابن عم إجماعا قياسا
على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد
إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى
والرابع الأخت الواحدة الشقيقة عند
انفرادها عن مقعب لها من أخ شقيق
أو جد بل وعن الأولاد وأولادهم الذكور
والاناث وعن الأب في مذهب كل من
أي مجتهد لأن ذلك مجمع عليه وأضل
المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على
ماذهب

قوله لأن ولد الولد الخ في هذه العبارة تساهل لاقتضائها أن ابن البنت وبنت البنت كالولد فيما ذكر فكان الأولى أن يقول وولد الابن كالولد الخ ومع هذا في العبارة ملحظ اقتضاء أن بنت الابن كالابن في الارث والحجب مع أنه ليس كذلك لأنها ترث إما السدس رد او النصف او تشارك في الثلثين وليس هذا ارث الابن وهي لا تحجب ابن الابن وهو عصبة وقد يقال هي مثله في كونها ترث اجماعا لا في مقدار ما يرث وهي مثله في الحجب في الجملة اذ هي تحجب اشخاصا يماثلها الابن في تحجبهم وان لم تكن مثله في الحجب من كل وجه اه حق

قوله بالاجماع يحتمل انه دليل لارث الزوج النصف وعليه فكان يقول والقوله وان يكون متعلقا بالوارث لا بالفرع
قوله ذكرا كان أو أنثى لقوله الخ هذا دليل لكون الفرع وارثا سواء كان ذكرا او انثى وقوله ولكم نصف الخ يشمل الولد والولد الولد وان سفل لكن المراد به الولد والمعلوم من قوله الآتي وعند انفراد الواحدة من الأولاد وهي البنت الخ ان المراد بالولد البنت وبنت البنت وسيأتي ان ابن البنت كالولد فيما ذكر فكان الأولى ان يقول وولد الابن كالولد الخ اه حق

قوله ما ذهب اليه المجتهد وأصحابه من الأحكام في المسائل إطلاقا مجازيا وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الأخت الواحدة التي من الأب عند انفرادها عن مقعب لها من أخ لأب أو جد وعمن شرطا وفقده في الشقيقة وعن الأشقاء من ذكر أو أنثى فقوله عند انفرادهن أي عند انفراد كل واحدة منهن عن مقعب من ذكر ثه في كل واحدة والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لأنهم أجمعوا على أن الأخت ترث في الاخوة للأم ثم اعلم أن الذي علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المقعب لكل واحدة من الأربع وأما ما ذكرته غير ذلك فإنما تركه لكثيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتي ولو ذكروا جميع العروض لأدى إلى التكرار والتطويل ولرفع قرض اثنين ذكر الأول

قوله في المسايل جمع مسيلة والمراد بها هنا القضية فالمسايل القضايا فهي ظرفية أجزء في الكل لان المسيلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة بمعنى الحكم لانها ان صحبها ادعاء فهي حكم والا سميت تصورا بينوا فلها اعتباران وتتغرد الثانية في الانشا والكشف تامل اه حق

منها بقوله فرض الزوج إن كان معه من
ولد الزوجة من فوقه سفله عن النصف وردة
للربع وهو الابن أو البنت سواء كان منه
أو من غيره لقوله تعالى فإن كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو
أي الربع لكل زوجة أو كل امرأة من زوجة الى
أربع مع عدم الأولاد الذكور والإناث للميت
من الزوجة أو من غيرها فيما قرر اي فرض
في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن
لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح بأولاد الابن بقوله وولد أولاد البنين
الذكور والإناث يعتمد حيث اعتمدنا
القول في ذكر الولد في حجب الزوج من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن لأن أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم
إرثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والأنثى
كالأنثى قياسا على الأولاد كما قدمته
والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور
في قوله للزوجة والزوجات الى أربع مع

البنين

البنين الواحد فأكثر أو مع البنات الواحدة فأكثر
لقوله تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
أو مع أولاد البنين الذكور أو الإناث الواحد
أو الواحدة فأكثر قياسا على الأولاد كما سبق
فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور في لفظ
البنين والبنات وأولاد البنين يشترط ان
الواحد منهم كذلك كما أوضحته فافهم اي
اعلم ذلك والثاني فرض أربعة أصناف
ذكر المصنف الأول منهم بقوله للبنات جمعا
والمراد اثنتين فأكثر وقد صرح بذلك في
قوله مارا دعن واحدة من اثنتين فأكثر
فسمعا سمع طاعة وإذعان موافقة للاجماع
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر
لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس
كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما
زاد على الثنتين الآية المذكورة وهي قوله
تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن

قوله القياس الخ لا حاجة اليه لثبوت ارثهما بالنص فقد صح الترمذي وغيره ان صلى الله عليه وسلم
قضى لبنتي سعد بن الربيع بالكثلثين من تركة ابيهما وقوله واقع في الطلب الخ قال الاول هو الواقع امر كقوله
فضرب الرقاب اي فاضربوا وبهما كقوله قياما لا تقعدوا اي قوما تعقدية وخص ابن عصفور وجوبه بما
بالتكرار كقولهم فصبرا في مجال الموت صبرا او دعا نحو سقيا ورعيا او مفرديا نابا باستفهام توبيخي نحو اتوانيا
وقد جدفريا وك والثاني وجوب الحذف فيه سماعي لا قياسي كما قاله الرضي وهو ما دل على عامله قرينة
وكثر استعماله كقولهم عند ذكر النعمة حمدا او شكرا لا كفرا وعند الامتثال سمعا وطاعة اه حفني

ثلثا ما ترك وفي الاثنتين القياس على الأختين
وهذا من الحسن الأجوبة عن شبهة ابن
عباس رضي الله عنهما السابقة إن صحت عنه
وهي معلوم قوله تعالى فوق اثنتين فائدة
قوله سمعا منصوب على أنه مفعول مطلق
وعامله محذوف وجوبا لأنه بدل من اللفظ
بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسماني واقع
في الطلب وواقع في الخبر فيجوز أن يكون
قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين
فالكثر من البنات الثلثين ويجوز أن يكون
من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى
سمعت ما ورد من القول باستحقاق الثلثين
فالكثر للثلثين سمعا والله أعلم ثم ذكر المصـ
الثاني وهو أي الغرض المذكور وهو الثلثان
لكل لبنات الابن ثنتين فالكثر قياسا
على البنات فافهم أيها العالم مقالي أي قولي هذا
فهم ساعي الدهر أي خالصه من كدرات
الشكوك والأوهام والذهن الفطنة والمراد

هنا

قوله والمراد هنا العقل انظر ما الداعي للتعبير الى صرفه عن اصل معناه الى هذا المراد وقوله مطلقا اي للاصناف الاربعة
اه حفني

هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ
قلبه ما أودع وذكر المصنف الثالث
والرابع بقوله وهو أي الغرض المذكور وهو
الثلثان لأختين شقيقتين أو لأب كما
سيصرح به فما يزيد على ثنتين كثلاث
وأربع وهكذا قيس به أي بما ذكر بقية فرض
الثلثين مطلقا أو للأختين فالكثر وهو
المتبادر الأحرار والعبيد أي أفتوا به فإن
العبد لا يكون قاضيا ومرادهم أن ذلك
أمر مجمع عليه ولما كان إطلاق الأختين
شاملا للأختين من الأم صرح بأن المراد
الأخوات لأبوين أو لأب لا لأم بقوله هذا
أي ما ذكر من فرض الثلثين للأختين
فالكثر إذا لكن أي الأخوات لأم وأب وهن
الشقيقات أو لأب فقط لا لأم فقط فافهم
وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور
تشبث من الصواب ضد الخطأ وهو من قولهم
أصاب السهم صوبا وأصاب وقع بالرمية
والسحاب الموضع أمطرة فائدة لا بد من

اشتراط عدم المعصب في إرث هؤلاء الإناث
الثلثين ولابد من اشتراط عدم الأولاد في
إرث بنات الابن الثلثين وفي إرث الأخوات
كذلك ولابد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث
الأخوات للأب الثلثين وكل ذلك معلوم
وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الثلثان
فرض اثنين متساويين فالكثر ممن يرث
النصف وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله تعالى
قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنين
الزوج وبقوله متساويين مثل بنت وأخت
لغير أم ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما
الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين فرض الأم
لعدمها ذكر بقوله بشرطين عدميين أحدهما
أن تكون حيث لا ولد لولدها الميت ذكرا
كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا ولا ولد
ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما أن تكون
حيث لا من الإخوة جمع اثنان أو أكثر كما
أشار إلى ذلك بقوله ذو عدد فإن العدد
حقيقة أقله اثنان فليس الجمع على حقيقته

من

من أن أقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله كاثنين
أخوين أو ثنتين أختين وكذلك أخ وأخت
أو ثلاث من الإخوة الذكور أو الإناث أو الذكور
والإناث أو الخناثى المنفردين أو مع الذكور
أو الإناث أو معهما وذلك كله معنى قوله
خلط الذكور فيه كالإناث ولا فرق في الإخوة
بين كونهم أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين
ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أو بعضهم
محجوب بشخص والمحجوب بالوصف من الأولاد
والإخوة وذويهم كالقدم والأصل في ذلك قوله
تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث مع مفهوم قوله تعالى فإن كان له إخوة
فلأمه السدس ولما كان أولاد الابن كالأولاد
إرثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الإخوة لأن
اشتراط عدم الإخوة في إرثها الثلث بالنص
بخلاف أولاد الابن فبالقياس فقال ولابن
ابن واحدا كان أو أكثر معها أي الأم أو بنته
أي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر فرضها
الثلث إذ الباقي من ذكر كما يبتدئ بعده

العبارة قياسا على الأولاد كما أشرت اليه وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يردها
على الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لا يردها على
الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث
واما الاخوات الصرف فلا يردون بها عنه
للسدس عنده لان اخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على
خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات
ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هنا
فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
في مسئلتين شبيها بالغراوين وبالعمريتين
ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن
يرث الثلث لان دلك من جملة احوال الام
مع عدم من ذكر فقال واما بكل ان يوجد
زوج وام واب فقط في فريضة فثلث الباقي
بعد فرض الزوج لها اي للام ثابت مرتب

وهذه لاحدى الغراوين والثانية ذكرها

بقوله

بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا الى
فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة
الى اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا
يجوز فيه غير النصب ولا يشتمل الا بالفاء او
ثم نقله الشيخ ركريا عن ابن سيده فلا
تلن عن العلوة قاعدة ابل تمرها عن ساعد
الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العنابة
والسداد فان ذلك من تسهيل الرشاد في
زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي
وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي
لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان
كان هو الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا تأدبا
مع القرآن وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة
الاربعة ودلك لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة

قوله ابن سيده بالها وصلا ووقفا

قوله ووافق الخ لعل وجه موافقته الجمهور في مسئلة الزوج عدم تفضيل الأب عليها لو أخذت الثلث كاملا
وموافقة ابن عباس في مسئلة الزوجة تفضيله عليها وان لم يكن التفضيل المنوه اه ح ق

الزوج وإما أن لا يفضل عليها التفضيل
المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والأب
في درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما
وقال للأم فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن
ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج
وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد
فراغه من أحوال الأم عند عدم الفرع الوارث
والعدد من الإخوة إلى بيان بقية من يرث
الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو
أي الثلث لاثنين أي ذكرين أو شيئين أي
أشيئين وكذلك ذكر وأنثى من ولد الأم فقط
وهم الإخوة للأم بغير مزيد أي كذب وهكذا
يكون الثلث لهم إن لم يزيدوا أو زادوا عن
الاثنين وأو هنا بمعنى الواو والمقصود
بالجمع بين الأعطيتين الكثرة والزيادة التأكيد
وكذا قوله فالهم فيما سواه أي الثلث زاد
على الاثنين لأنهم لا يستحقون الثلث
لقوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر

وفي

قوله ما لم يكن الخ عبارة الشارح ما لم يكن الفاعل أكثر من الفعل لتلازمهما غالبا تساهل في اطلاق الناقص على ما ذكره اه ح ق

وفي البيت تجانس ناقص مطرف وتسود الاناث
والذكور فيه أي الثلث كما قدره صحح المسطور
أي المكتوب وهو القرآن العزيز في قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث فإن التشريك إذا أطلق
يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد
الأم غيرهم فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء
لا يفضل ذكرهم على إناثهم إجماعا ولا أنوثتا
ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم تفصيلا
وذكرهم أدلى بأنثى ويرث فهذه خمسة أشياء
فأبدة بعض من يرث الثلث الحد في بعض
أحواله مع الإخوة وسيأتي ذلك كله في
باب الجد والإخوة والله أعلم والسدس
فرض سبعة من العدد ذكرهم إجمالا بقوله
أم مع الفرع الوارث وأم مع الفرع الوارث
أو عدد من الإخوة والأخوات ثم بنت ابن
فأكثر مع بنت وكذا بنت ابن نازلة فأكثر
مع بنت ابن وأخرة أعلى منها وجد مع
الفرع الوارث وكذا في حال من أحوال
مع الإخوة وسيأتي والأخت بنت الأب

فالكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة
فالكثر وولد الأم الواحد ذكرا كان أو أنثى سواء
العدة فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب
الجميع ثم أردف ذلك ببيان الحالة التي يرث
فيها كل واحد منهم السدس فقال فالأب
يستحقه أي السدس مع الولد ذكرا كان
أو أنثى فإن كان الولد ذكرا فلا شئ للأب
غير السدس وإن كان أنثى وفضل بعد
الفرض شئ أخذه أيضا تعصيبا فجمع إذا
ذلك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
إن شاء الله تعالى فهذا هو الأول ممن يرث
السدس والثاني الأم وقد ذكرها بقوله
وهكذا الأم تستحق السدس مع الولد
ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا
بشرط القصد بخل وعلا في كتابه العزيز
قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد وما أحسن هذا الترتيب
الحسن في هذه المنظومة فإنه أغرب
الأب بالأم مؤخرا للجد عنهما مراعاة أن

بحمد الله

الله تعالى جمع بينهما في الآية الكريمة ولما كان
الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب
حقيقة وكان إرث كل من الأم والأب السدس
مع أولاد الابن بالقياس على الأولاد أغرب
ذلك بحكمهما مع أولاد الابن فقال وهكذا
يرث كل من الأب والأم السدس مع ولد الابن
ذكرا كان أو أنثى الذي مازال يفعو إثره
أي الولد أي يتبعه ويعتدي بالذال المعجمة
أي يقتدي به في الإرث والحجب قياسا على
الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى فتلخص من
هذا كله أن الأب يرث السدس مع الابن
أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وأن
الأم ترث السدس مع الابن أو ابن الابن
أو البنت أو بنت الابن ولما كانت الأم ترد
على الأب بأنها ترث السدس مع العدد
من الإخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو
أي السدس لها أي للأم أيضا مع الاثنين
من إخوة الميت فأكثر مطلقا فذا قال
فسر هذين أي عليهما في كلامي ما زاد

أو فقص بعض أفراد الإثنين مما لم تشمله الآية
على ما شملته منها فإن إرثها السدس مع
الثنين من الإخوة مخصص في خمسة وأربعين
صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم
يدخل في نسبته للميت أنثى مثل الأب
عند فقده أي الأب في حوز ما يصيبه من
السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه
وبين التعصيب أو غيره جامع على ما
سنبينه إن شاء الله تعالى والأرجح بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور على ما سيأتي وفي
مده أي ممدوده أي رزقه أي وسعه فيكون
تأكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح أن
يكون المراد بقوله ومده أي في جحيمه من
قولهم رجل مديد القامة أي طويل الباع
فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل
الباع إذا تقرر ذلك فالجد كالأب عند
فقده إرثا وحجبا إلا في ست مسائل أشار
اقتصر المصنف على ثلاثة منها فذكره

الأولى

قوله وقد ذكره بقوله الخ يريد أنه من إطلاق المذكور
وإرادة اللازم إذ يلزم من كون الشخص مذكورا
العامة والباع أن يكون كاملا وما نافاه هو الحجب
لقوته لكن قد أن اللام للذكور لما هو الحجب قاتامل
الحسي والمراد هنا الحجب المعنوي حتى مبنية على
وقد يقال فيه استعارة تصريحية تحقيقية
المجاز المرسل كما الاستعارة المكنية على المشهور
في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الخ وتحقيقه
حمله تسمى عشي لإنسان من الاصغرار
الناشيين عن الخوف بالباس جامع الاحاطة
بالبدن ثم استعير له الباس ثم شبه من حيث
الاكراه بالمطعوم المر تشبيها مضمرا في النفس
وأثبت الاذاقة تخييلا فيقال هنا شبه الحجب
المعنوي بالحجب الحسي المعبر عنه بالمد مجازا مرسلا
بجامع القوة ثم استعير المدلوله استعارة مصرحة
بقرينة الحال تامل اه حفني

قوله وهو معطوف على المدير المضاف اليه كون لابد مع كونه في محل جر بسبب الاضافة في محل رفع لكونه اسما
للكلمة اه حفد قوله وأما الاخوة للام مقابل قوله الآتي وأما الاخوة الخ وقوله والاب ويقال لبني الام اخياف لانتسابهم الى الام اخير الاخد
ومن ثم سميت مني بالمنين لاختلاط الفرق فيها وقوله وهم بمعنى الواو لان كلا قصد بالاستثنا لاحدهما وذلك ابقاؤها على
حقيقتها فان كلا فرع مستقل من الاجزاء امير

٢٧

الأولى منها بقوله إلا إذا كان هناك مع الجد
إخوة أشقاء أو لأب فليس كالأب في ذلك
لكونهم أي الإخوة في القرب إلى الميت وهو
أي الجد أي سواء في جهة واحدة لأنهم فرع
الأب والجد أصله فيرثون معه على التوصيل
سيأتي في بابهم إن شاء الله تعالى وأما الأب
فيحجبهم كما سيأتي في الحجب إن شاء الله تعالى
وأما الإخوة للأم فالأب والجد في حجبهم سواء
كما سيأتي أيضا وذكر الثانية بقوله أو بمعنى
الواو أي إذا كان هناك أبو الأب أي
أب وأم معهما أي الأب والأم زوج وأب
فإن الأم مع الأب ثلث الباقي كما تقدم ومع
الجد لو كان يرد له ثلث جميع المال كما صرح
به بقوله فالأم للثلث مع الجد لو كان يرد
الأب بر فتكون المسألة زوجا وأما
وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث كاملا
والجد الباقي ولم ننظر إلى كونها تأخذ الثلث
لأنها أقرب منه بخلاف ما مع الأب لأنهما
في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة

قوله الثلث الثلثان للتثنية وليست زائدة محضة
كما توهم العامل بالكتاب والسنة كما في يوسف على ما في السواجيري
امير

بقوله وهكذا ليس الجد بالأب في زوجة الميت
وأم وأب فإن لها مع الأب ثلث الباقي كما
تقدم ولو كان الجد بدل الأب كانت المسئلة زوجة
وأما وجدا فيكون للأم الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي للجد لأن الجد وإن لم يفضل
عليها التفضيل المعهود لا يحجر وفي ذلك
لكونها أقرب منه بخلافها مع الأب كما
تقدم ولما ذكر أن الجد يخالف الأب في مقاسمة
الإخوة وكان الكلام في تفاصيل أحوال ذلك
مما يطول أخر كلهم إلى أن يعقد لها بابا
يخصه في المحل اللائق به وتبعه على ذلك
بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم أي الجد
والإخوة مختلفين سيأتي إن شاء الله تعالى في
الحالات الآتية في باب معقود لذلك يسمى باب
الجد والإخوة والرابعة صاحا لي فيه الجد الأب
أن الإخوة لغير أم وإن سموا يحجبون الجد في باب
الولاء بخلافهم الأب والخامسة أن الأب يحجب أم
نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة أن الأب
في بنت وأب يرث السدس فرضا والباقي

تعصيبا

تعصيبا بخلاف ولو كان الجد بدل الأب فكذلك
على المرجوح به قطع الشيخ أبو محمد الجويني
وقال النووي إنه الأصح والأرجح وقيل إنه يأخذ
الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال إنه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله
شيئا من الوجهين فقد رأى الجد الأب في جريان
الخلاف وأن المرجح أنه كهو فيها والرابع ممن
يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وبنت الابن أو بنات الابن المحاذيات تأخذ
أو أخذن السدس إذا انفردت أو كن مع البنت
الواحدة كذلك للثلثين بالإجماع ولقول ابن
مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت
لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللأخت رواه البخاري
وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن كما لو
فالمراد مع بنت ابن واحدة أعلم منها وقد
أشار إلى ذلك بقوله مثالا يحتذى بها فعلى
ذلك مثالا يقتدى به وما بقي عليه غيره

قوله تصغير أخ واصله أخيو لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها وأصل أخ أخو فاجتمعت الياء التصغير والواو وسبقت إحداهما بالسكون ... فهو مضموم ولكن لا تقديره ... المتكلم فقلبت واوا وكسرها وهو جر منصوب بفتحة مقدرة اه أمير

والخامس ممن يرث السدس الأخت للأب وقد
ذكرها بقوله وهكذا الأخت التي أدلت بالأب
فقط فأكثر تأخذ السدس مع الأخت الواحدة
التي بالأبوين يا أخي تصغير أخ أدلي تكملة
الثلثين بالإجماع قياسا على بنت الابن فأكثر
مع بنت الصلب والتقييد بالواحدة في كل
من البنت والأخت الشقيقة وقولي تكملة
الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن
مع بنتين أو كانت الأخت للأب مع شقيقتين
فإنها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب
كما سيأتي والسادس ممن يرث السدس الجدة
فأكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض
جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة
أو أكثر كما سيأتي في كلامه قريبا سواء كانت
لأم أو كانت لأب أي من قبل الأم أو من قبل الأب
وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان له إخوة أم
لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس
الواحد من ولد الأم وقد ذكره بقوله وولد الأم
ذكرا كان أو أنثى ينال السدس إجماعا لقوله تعالى

وإن كان

قوله استطرادا هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة ... قوله وإن تساوى البيت ... السدس ... استطرادا في قوله ... الأقرب من جهتين ... قوله ... في جهة الأب ... أم الأم ... جهة الأم فتسقط إحداهما البنت بجهتين كأن يتزوج ابن ابن هند بنت بنتها فيأتي منها بولد ... وهذا الولد ببنت بنت بنت أخرى لهند وأتى منها بولد ... واحدة كأم أم أبي أبيه ... اه أمير

وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد الأخ أو الأخت
للأم كما قرئ بها في الشواذ والشرط في إفراده ٧
بشيء للآية الكريمة المذكورة فإنهم إذا كانوا
متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي
بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الأم
لها إذا انفرد سدس جميع المال نصا قد
ورد وهو حسن أيضا بل أصرح لأن فيه التصريح
بأن ذلك قد ورد بالنص أي القرآن العزيز
ولما أنهى الكلام على من يرث السدس شرع
يتكلم في شيء من أحوال الجدات استطرادا
واعلم قبله أنه إذا اجتمع جدات فتارة
يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن
أقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة
يكن من جهة واحدة وتارة يكن من
جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله وإن تساوى نسب الجدات حيث
كن ثنتين فأكثر من جهة واحدة أو من
جهتين ولكن كلهن وارثات بأن لا يكون

قوله بجهتين كان تزوج ابن ابن هند بنت بنت بنتها فولد لها ولد فهذا ام ام امه وام ام ابيه فلو كان له ام ام اب فلا تفضل عليها الاولى بتعدد الجهة على الارجح فاذا تزوج هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لهند وولد لها ولد فهذه تدلى بثلاث جهات لانها ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام ام ابى ابيه فان كان معها جدة ام ام ابيه فلها نصف السدس على الارجح اه ملخصا من الانفيني اه حف

فيهن جدة مجعولة ولا فاسدة وهي التي أدلت
بذكر بين أنثيين كما قومته وكما سيأتي فالسدس
ينهن بالسوية وإن أدلت إحداهما أو لإحداهن
بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة
على الأرجح عندنا وبه قال أبو يوسف رحمه
الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج
لذا ان الجهتين مثلا ثلثاه ولذا ان
الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن
الحسن والحسن بن زياد وجماعة وقال
الثوري وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم
الله وقوله في الغنية العادلة الشرعية
وفي بعض النسخ المرضية بشيرية الي ما روي
الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه
وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس
وقيس الأكثر منهما عليهما فائدة إذا
كانت إحدى الجدتين محجوبة بالأب
كما لو خلف جدة أم أم وجدة أم أب مع
الأب فالسدس للأولى وحدها والباقي
للأب على الأرجح وقيل لأم الأم نصف السدس

والباقي

والباقي للأب لأنه الذي حجب أمه فترجع
فائدة الحجب اليه وهذا عندنا وأما عند
الحنابلة فالسدس بينهما ولا تحجب أم
نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة اختبرت
بقولي أنفا بأن لا يكون فيهن جدة تحجبه
والله أعلم ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحداهما
أقرب من الأخرى وهما من جهتين معدما
ما إذا كانت القربى من جهة الأم فقال
وإن تكن الجدة قربى لأم أي من جهة الأم
كأم أم حجبت أم أب أي من جهة الأب بجدي
كأم أب وكأم أبي أب وسدسا سلمت لها
الجدة أي لجدته وحدها كما مر لأنها أقرب
منها ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة
الأب فقال وإن تكن أي الجدة القربى
بالعكس من الأولى بأن كانت القربى من
جهة الأب كأم أب والبعدى من جهة
الأم كأم أم أم فالقولان بعينهما مذكوران
في كتب أهل العلم من الشافعية وغيرهم
رضي الله عنهم منصوصان للإمام الشافعي

رضي الله عنه وهذا أيضا رواية عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه إحداها لا تسقط الجدة
من جهة الأم بالغرقى من جهة الأب بل يشتركان
في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه
الله لأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي
أقوى لكونها أما فأشبهت الجدات
فعدل قرب التي من قبل الأب قوته التي من
قبل الأم فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني
أنها تحجبها جزما على الأصل من أن الغرقى
تحجب البعدي وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله والتعق
الجل أي المعظم من الشافعية والمالكية على
التصحيح لهذا القول الأول ولما كان في عبارته
السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات إيماء
إلى أن من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق
بقولي صحيحة بينتها هنا بقوله وكل من
أدلت من الجدات بغير وارث كأم أبي أم
فإن أبا الأم غير وارث ويعبر عنها بالتي

تدلي

تدلي بذكر بين أنثيين فما لها حظ من المواريث
لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث الأبعد
من قال بتوريث ذوي الأرحام كما تقدمت
الإشارة إلى ذلك في الكلام على الوارثات
فائدة حاصل القول أن الجدات
عندنا على أربعة أقسام القسم الأول
من أدلت بمحض إناث كأم الأم وأم أمها
المدليات بإناث خلص والقسم الثاني
من أدلت بمحض ذكور كأم الأب وأم أبي
أب وأم أبي أبي أب وهكذا بمحض الذكور
والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور
كأم أم أب وكأم أم أم أبي أب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي الوارثة
عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها
بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس
الثالث وهي من أدلت بذكور إلى إناث
كأم أبي الأم وهي السابقة في قوله وكل من
أدلت بغير وارث الخ وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية

قوله مما يطول الخ حاصله ان الدرجة الاولى من الاصول فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة اربع والرابعة ثمان واخامسة ستة عشر وهكذا كل مرتبة ضعف ما قبلها والوارث في كل مرتبة سميها فالوارث في الرابعة اربع فاذا اردت بيانها فخذ واحدة بعض الاناث ثم زدفي اخر الثانية ذكرا وفي الثالثة ذكرين وهكذا احتى تاتي الاخيرة بعض الذكور فعلم ام ام ام وام ام ام وام ام اب وام اب اب وام اب وقس واحذ واحدة بعض الذكور ثم ابدا بتبديل ذكرا بانثى من الاول وهكذا حتى تختم بعض الاناث عكس الاول وان اردت تفصيل ما في الدرجة فاضعف الثنين من حدود المرتبة فقد رما بقي ممن يحصل عدد الكل اقسمه بين الام والاب واجعل للام واحدة من اثرته وباقي الوارثات من جهة الاب وما بقي بساقط فملاعدد الخامسة عشر حدة اضعف الثنين ثلاث تضعيفات ستة عشر للام اربع منها واحدة وارثة وبقية الخمسة الوارثات من الاب فالمهمل احد عشر سبعة من الام واربع من الاب فقدر بوقس واذا فرض عدد الساقطات وطلبت عدد الوارثات فاضعف الثنين على عدد مرات التضعيف فما بلغ فهو عدد الكل ومن ثم زدد الثنين على عدد الوارثات فلو قيل درجة سافلها اثنا عشر فاضعف الثنين ثلاث مرات يبلغ ثمانية ومن ثم زدد الثنين على عدد الوارثات فلو قيل درجة سافلها اثنا عشر فاضعف الثنين ثلاث مرات يبلغ ثمانية ومن ثم زدد الثنين على عدد الوارثات فلو قيل درجة سافلها اثنا عشر فاضعف الثنين ثلاث مرات يبلغ ثمانية ومن ثم زدد الثنين على عدد الوارثات

الأعلى العقول بتوريث ذوي الأرحام كما سبق

ثم إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا واحدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب والظلم في الجدات مما يطول وقد أتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله أعلم ثم رأيت لرحلم ما إذا كانت إحدى الجدتين أقرب من الأخرى وهما من جهة واحدة ولو قربت من علي البيت السابق لكان أنسب فقال وسقط الجدة القربى بالجدة ذات القربين في سواء كانتا من جهة الأم كأم أم وأمها أو اتفاقا لأنها مدلية بها أو كانتا من جهة الأب والبعدي مدلية بالقربى كأم أب وأمها اتفاقا أيضا لأنها أدلت بها أو كانتا من جهة الأب والبعدي لا تدلي بالقربى كأم الأب وأم أبي الأب على الأصح المنصوص في زوائد الروضة وهي صورة هذه ما إذا كانت القربى من جهة أبي الأب كأم أبي أب والبعدي من جهة أمهات

الأب

الأب كأم أم الأب وفيها وجهان أرجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهائم رحمه الله أنها تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الأكثرون حتى في المحرر والمنهاج أن قربى كل جهة تحجب بعدها انتهى والوجه الثاني أنها لا تحجبها بل يشركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فلأجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال في المذهب الذي يغني الأرجح المفتي به في بعض هذه المسائل وأما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف في هذه للمسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فعلى أنها الناظر في هذا الكتاب يحسبني أي يكفيني من ذكر المسائل في أصحاب الفروض أو في الجدات فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن إفادة المنتهي ومن أراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب وقد سميته أي

قوله قرابة الرجل اى ذوو قرابة الرجل او المصدر بمعنى اسم الفاعل اى اقارب ليصح حمله على العصبة الذى هو
اسم للاشخاص ويدل لذلك قوله سموا بعود ضمير المذكور اليه اه ح

انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها وتبيان
كل منهم على ما اردناه من اعتبار اشكال اي
التباس ولا غموض اي خفاء فائدة علم
مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب
والجد وتسع من النساء وهن جميع النساء الا
المعتقة والله اعلم ولما انتهى الكلام على
الفروض ومستحقيها شرع في العصبات
فقال باب التعصيب مصدر
عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
وجمع العاصب على عصبة وجمع العصبة
على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره
والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بهم
لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل من
اشتد احول شيء فقد عصب به ومنه
العصائب اي العمائم وقيل سموا بهم لتعويق
يقضهم ببعض من العض وهو الشد والمنع
يقال عصبت الشيء عصبا شددته والرأس
بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس

بها

بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على
الشدة والقوة والاحاطة والعصبة
اصطلاحا ما سيأتي في قوله وخوان تشرع
في التعصيب الى آخره اي في الارث به بدليل
قوله مؤخر مختصر منصب ليس بخطإ فعل
من آخر كل المال عند الانفراد من القرابات
جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين
وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او كابن
ما يفصل بعد الفروض الشامل للواحد
وما اراد له اجماعا لقوله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فهو لاولى رجل ذكر هو احق العصوبة
بالنفس المتسلسلة على تخيرها من انواع
العصوبة وعلى الفرض كما اخترته في شرح
الترتيب وهذا التفريق للعاصب
بالحكم والتفريق بالحكم دوري كما هو معلوم
عند العقلاء احكام العاصب بنفسه
ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو

أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الإخوة
الأشقاء في المشتركة وإلا الأخت في الأكدرية
وسيأتيان وإنما ترك المصنف هذا الثالث
للعلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع
غيره كالعاصب بالنفس في هذه الأحكام
إلا الحكم الأول ثم تعدد بتعريف العاصب
بهذا التعريف المتعدد شرع في عدهم وهم
خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم أي بكاف
التمثيل فقال كالأب والجد أبي الأب وجد
الأب وجد الجد وإن علا والابن عند قربه
وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن
وإن سفل بمحض الذكور كما تقدم والأخ
لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق في الفروض
وابن الأخ لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق
في المجمع على إرثهم من الرجال والأعمام
لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق أيضا
كأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده
وهكذا والسيد المعتق ذو الأنعام بالعتق
ذكرا كان أو أنثى وهكذا أبنوهم جميعا أي

بنوا

بنوا الأعمام وبنوا المعتقين وإن نزلوا بمحض
الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله في شرح هذا الكتاب وفيه نوع
قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت
عن باقي عصبة المعتقين بأنفسهم انتهى
ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا في قوله
سابقا أو الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت
المال كما لم يذكره سابقا في الأسباب فائدة
قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله
تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا حال في
اللفظ تأكيد في المعنى كأنه قيل اهبطوا
أنتم أجمعون ولا يستدعي أن يكون المراد
مجتمعين وهو حال من المضاف وهو
بنوهم والله أعلم وقوله قلت لما ذكره
أي من الأحكام سميعا أي سامعا سمع
تفهم وإذعان ثم اعلم إذا اجتمع عاصبان
فأكثر فتارة يستويان أو يستوون في الجهة
والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون
في المال أو ما أبقت الفروض وتارة يختلفون

قوله وذكر المصنف الخ بل ذكر كلها لان حمل قوله وما لزيد البعد على الدرجة قصور لشموله للبعد جهة ايضا وجيد فكان الاولى ان يقول وما لذى البعد درجة اوجهة وان كان فيه دخول على النظم بقوله وذكر المصنف تضمنته القاعدة الخ اه حف

في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني
على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت
واحد حيث قال فيا لجهة التقديم ثم بقربه
وبعدها التقديم بالقوة اجعلا وذكر
المصر بعضها بقوله وما لذي الدرجة البعد
وان كان قويا مع الوارث القريب اذا كان
جهة واحدة في الارث من حظ ولا نصيب
لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا
كابن الاخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلاشيء
للثاني مع الاول اجماعا للبعد منه
درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن
ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ
شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب لابن عم
شقيق او لاب فلاشيء للثاني مع الاول في
جميع هذه الصور لبعده فائدة
هاهذه جهاته ولذي البعدي خبرها مقدم
وجار تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن
حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة
لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفي

وكون

مر

وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب
على الحظ من التأكيد فانهما بمعنى واحد قال
القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ
من الشيء واعلم والاخ لام واب والعم لام واب
وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب اولى
من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب
في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب
في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه
في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته
يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه
مدل بشطر النسب لانا نقول كلامنا في المدلي
بشطر النسب يسمى العصبات وهو الاخ للاب
واما الاخ للام فليس من العصبات تنبيها
الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصر رحمه الله
بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه
الله وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان
جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم
الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة
ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت

قوله عندنا اسع واما الحنفية فهو رجوعه الجدودة في الابوة لانه يحجب الاخوة عندهم وقياسه ان يذكر
بعد الاخوة فيهم ح كما ذكر اج بني العم في الاعمام ويجعل ترتيب قربه لاجهة فان الاخوة انما احرزت لمشاركة الجد
اه تقرير امير

ذلك فإذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة
فهو مقدم ولو بعد على من كانت جهته
مؤخرة فابن ابن ابن أخ شقيق أولاب مقدم
على العم وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله
فالجهة التقديم فإن اتحدت جهتهما فالقرب
درجة وإن كانا ضعيفا مقدم على البعيد
وإما كانا قويا كما مثلته أبقا وذلك معنى
قول الجعبري رحمه الله ثم بقربه فإن اتحدت
درجتهما فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم
على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما
سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

التنبيه الثاني هذه القاعدة كما في
العصبات قد تأتي في أصحاب الفروض وفي
أصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع
قاعدة أخرى وهي أن كل من أدلي بواسطة
حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم يشارك
باب الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام
على القسم الأول من العصبة وهو العصبة
بنفسه

بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره
فقال والابن ومثله ابن الابن والأخ شقيقا
كان أو لأب مع الابن الواحدة فأكثر المساوية
أو المساوي بان للذكر في الدرجة والقوة يعصبا
في الميراث فيكون الابن منهن مع البنت
المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره
أربع البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة
والأخت للأب كل واحدة منهن مع أخيها
ويزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها
ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها
ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء
في الثلثين من نصف أو سدس أو مثلها
فيه أو في الثلثين ويزيد الأخت شقيقة
كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد كما سيأتي
في باب الجد والإخوة الأمثلة بنت فأكثر
مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهن للذكر
مثل حظ الأنثيين ومثل ذلك بنت ابن
مع ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها
وأخت شقيقة مع أخ شقيق وأخت لأب

مع أخ لأب فأكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن
ابن في درجتها سواء كانا أخاها أو ابن عمها
للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن
الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين بنت ابن
وابن ابن ابن أنزل منهما لها النصف والباقي
له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت
وبنت ابن فأكثر وابن ابن للبنت النصف
ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين
والباقي لابن ابن ابن الابن النازل فلا يعصبها
لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان
والباقي له لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن
ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي
لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن ابن الابن المذكور
للذكر مثل حظ الأنثيين وقس على ذلك
أخت شقيقة أو لأب مع جد المال بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي ذلك
في باب الجد والاخوة والأصل في ذلك
كله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم

للذكر

للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى وإن كانوا
إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
وقياسي أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما
سيأتي في باب الجد والاخوة إن شاء الله تعالى
ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبة
شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع
غيره وهو اثنان فقال والأخوان الشقيقا
أو لأب والمراد الواحد فأكثر ان تكن أي توجد
بنات واحدة أو أكثر أو بنات ابن كذلك
فهن أي الأخوات معهن أي البنات
معصبات بفتح الصاد وهذا معنى قول
الفرضيين الأخوات مع البنات عصبات
والأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله
عنهما السابق في باب السدس حيث قال
وما بقي فللأخت وهذا بشرط أن لا يكون
مع الأخت أخوها فإن كان معها أخوها
فهي عصبة بالغير لا مع الغير ثم
حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة
مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب

الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم
من العصبات وحيث صارت الأخت للأب
عصبة مع الغير صارت كالاخ للأب فتحجب
بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله اعلم
ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات
الا الزوج والاخ للام وأن جميع النساء صاحبات
فروض الا المعتقة صرح بذلك بقوله وليس
في النساء الخ طر بفتح الطاء اي قطعا وضمها
اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي
اعتقت بعتق الرقبة الرقيقة من ذكر أو أنثى
فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بسبب
أو ولاء على تفصيل مذكور في الولاء يأتي بقضه
ان شاء الله تعالى تتمات الاولى ابن كل اخ
لغير أم كأبيه الا في مسائل لا يرد فيها الام
من الثلث الى السدس ولا يعصبون أخواتهم
ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم وابن
الشقيق يسقط في المشتركة وبالاخ للاب
وبالاخت شقيقة كانت أو لاب إذا صارت
عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف

أبيه

أبيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق
وبالاخت للاب إذا صارت عصبة مع الغير
ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف أبيه والله أعلم
الثانية الورثة أربعة أقسام قسم يرث بالفرض
وحده من الجهة التي سمي بها وهو سبعة الام
وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث
بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة
بالنفس غير الأب والجد وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهم
ذوات النصف والثلثين كما سلف وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى
ويجمع بينهما مرة وهو الأب والجد فان كلا
منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن
وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو
دون السدس أو لم يبق شيء يرث بالتعصيب
إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى
ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان
معه أنثى من الفرع وفصل بعد الفروض
الكثر من السدس وسبقت الاشارة إلى ذلك

والله أعلم الثالثة فرجتمع في الشخص جهتا
تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكأخ هو
معتق فيرث بأقواهما والأقوى معلوم
من القاعدتين السابقتين في العصبات
وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب
ذلك الأربع نكاح المجوسي وفي وطئ الشبهة
فيرث بأقواهما لابهما على الأرجح والقوة هم
بأحد أمور ثلاثة الأول أن تحجب إحداهما
الأخرى كبنت هي أخت من أم كأن يطأ مجوسي
أمه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية
الثاني أن تكون إحداهما لا تحجب كأم أو بنت
هي أخت من أب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يموت الصغير عن الكبيرة فترثها
بالأمومة أو عكسه فترثها بالبنتية الثالث
أن تكون إحداهما أقل حجبا كجدة وأم أو
هي أخت من أب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم يموت
الشغلي عن العليا بعد موت الوسطى والأب
فترثها بالجدودة ذو الأختية فلو كانت

الجمة

قوله وترث العليا أخ فلها النصف الوسطى الثلث قال الادفيني وبيانها فيقال لنا صورة ورثت فيها الجمة
أم الأم مع الأم واللام الثلثين والجمة النصف أو يقال أختان من أب ورثتا الفرض ولاحداهما الثلثين للاخرى
النصف أو يقال ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أم اه حف قوله فترث العليا بالاختية الخ فيه مواريث فاف
الجمة الواقعة في النسب والمصاهرة فقد احاجب احظوظها المرجحة وورث النصف أو مع الأصل المدلية بها أيضا وان كانت
بأخرى فيكفي التسمية أقل شيء اه امير

الجمة الفوقية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن
مات الشغلي في المثال الأخير عن الوسطى والعليا
فترث العليا بالأختية والوسطى بالأمومة
وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب
كابن عم هو أخ لام أو زوج فيرث بهما حيث
أمكن والله أعلم ولما أنهى الكلام على العصبات
أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه قد
سبق في العصبات فقال باب
الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو
من أوفر حظيه وهو قسمان حجب بالأوصاف
وهو الموانع السابقة وحجب بالأشخاص
وهو المراد عند الإطلاق وهو المقصود
بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو
ستة أنواع ذكرتها في شرح الترتيب منها
الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب
الزوج من نصف إلى ربع ويعلم الثلثان مما
سبق ومما سيأتي للمتأمل وحجب حرمان
وقد سبق بعضه في العصبات وذكرهما

شيأ منه بعد ما حجب الاصول فقال والجد
محجوب عن الميراث بالأب لأنه أدلى به
وقوله في أحواله اي الأب أو الجد الثلاث
يشير بها الى الاحوال الثلاثة التي ذكرتها
من الارث بالفرض أو التعصيب أو بهما
وسقط الجدات من كل جهة أي من جهة
الأم أو من جهة الأب بالأم أما التي من جهة الأم
فلادلائها بها وأما التي من جهة الأب فلكون
الأم أقرب ممن يرث بالأمومة فافهمه
اي ما ذكرته لك وقس ما أشبهه فيحجب
كل جد قريب كل جد بعد منه لادلائه به
ويحجب الجدات بعضهن بعضا على
التفصيل السابق ويحجب كل من الأب أو
الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهل يسقط ابن الابن وبنت الابن
بالابن وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين
بابن ابن أقرب هذا شيء اني تطلبت عن
هذا الحكم المجمع عليه مدة لا
أيصيلا الى حكم باطل بان تورث ابن ابن

مع

قوله وهو معنى ما الخ اللفظ الذي ورد في القرآن وهو الكلالة وفي للسببية اي السبب في رواية حجب الاخوة بالولد والوالد هو
المعنى الذي فسرت به الكلالة في ايتها الاولى والثانية فالاولى تفيد حجب الاخوة للام بهما والثانية تفيد حجب
الاخوة للابوين او الاب بهما تامل اه حفني

مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب
أو لأم وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثى
بالبنين والمراد الواحد فالكثر كما هو معلوم
وسيصرح به في بني الابن وبالاب الأدلى دون
الأعلى وهو الجد مما روينا ذلك في معنى ما
ورد في القرآن العزيز في الكلالة لم
يخلف ولدا ولا والدا أو كما روينا ما يؤدي الى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله فما بقي فلأولى رجل ذكر ولا شك أن
كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن أولى من
الاخوة كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة
خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن
في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله
أو ببني البنين ليفهم أنهم
من قرب أو بعد ولما كان من المعلوم انه
ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في
حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة
في ذلك سواء صرح بذلك بقوله سابقا

قوله جمع واحد على غير قياس لان فعلان بالكسر والفا بينقاس في فعل بضم الفا وفتح العين كصرد وصردان والصرد طائر ضخم الراس وفي فعال بضم الفا نحو غراب وغربان وفاعل بضم الفا واو عا العين نحو حوت وحيتان وفعل بفتح الفا كتاج وتعاب يصح به ابن الناظم وكلام الاشموني يقتضي انه غير مقيس في مفتوح الفا كذا يوخذ من الخلاصة وبعض شراحها وكم يزان فعلان مقيس في فاعل كواحد اه حن

أي سوا قاسه ايا الحكم المذكور وهو وجب
الاخوة بهم جمع الصادق باثنين فما زادوا
والواحد ان جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا
فيه ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يجب
به الاسقاط وزيادة على ذلك صرح بالزايد
بقوله ويفضل ابن الام وكذا بنت الام
وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي
الحجب بالحكم فافهمه اي ذلك فهما هو
صحيحا على احتياط وتيقين لا على شك
وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات
الابن كذلك صرح به بقوله جمعا وفردا
من البنات وبنات الابن فعل لي رد من
هذا العلم المتفق عليه ولما غيره فلخص
ان الاخوة للام يحجبون بنسبته بالابن
وابن الابن والبنت وبنت الاب والجد
اجماعا لاية الكلالة الاولى لان الكلالة هنا
لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك
مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خصوص
الكلالة الام والجد فلا يحجبان ولد الام

بالاجماع

قوله والغني في الاصل ونحوه والمراد هنا الشخص المتاهل للخطاب شابا كان او لا شيخا او لا اه حن

بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر فقط
منهن حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم
قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في
بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت
النصف وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين
واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه
وسلم والغني في الاصل الشاب السخي الا
اذا خصص من الدليل ولد الابن وهو
الغريب المبارك سوا كان في درجة بنت
الابن او اسفل منها لادخالها اليه على
ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب
التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله
عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات
للذكر حاصة واسقط بنات الابن بتتمة
ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب
يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق
الثلثين من بنات الابن العاليات
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن

وهنت ابن ابن وبنت إلا إذا كان معها في
درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيعصبها
كما سبقت الاشارة لذلك والله أعلم
ومثلهن أي ومثل البنات الأخوات
اللاتي يدلين بالقرب من الجهات أي
جهات الأب والأم وهن الإخوان الشقيقات
إذا انفردن فرضهن واحدا وهو الثلثان
بأن كن ثنتين فأكثر أسقطن أولاد الأب
وهن الإخوان للأب سواء الواحدة والأكثر
وفي قوله اليواقيت إيماء إلى أنهن لم يحصل
لهن إلا النكاء على المذهب فقط وإن بقي
أخ لهن أي وإن يكن مع الأخوات للأب أخ
لأب عاصبا معهن عصبهن واقتسما
أو اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل
حظ الأنثيين خلافا لابن مسعود رضي الله
عنه حيث قال الباقي للأب دون الأخت للأب
وقوله باطنا وظاهرا فيه إيماء إلى أن ذلك
حكم بالحق لمعوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت
الأخوات للأب لسن كبنات الابن في جميع

الأحكام

قوله من مثله اي امي مماثلة له او كاينة فوقه فهي نكرة موصوفة وقوله اخاها مطلقا اي عن التقييد بكونه
اولاد الابن ليشمل الاخ للاب مع اخته او حق

الأحكام إلا أن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها
إذا لم يكن لها في الثلثين شيء ولا كذلك الأخت
للأب فإنه لا يعصبها إلا الأخ للأب فقط فلا
يعصبها ابن الأخ وإن احتاجت إليه صرح
بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس لابن الأخ
وابنه وإن نزل سواء كان شقيقا أو لأب
بالتعصيب من يسقط من بنات الأخ كذلك
أومن الأخوات المحتاجات إليه لأنه لما
لم يعصب من في درجته لم يعصب من
فوقه فاندفع القريب المبارك
هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها
سواء كان أخا مطلقا أو ابن عم أقرب منها
أو أنزل منها في أولاد الابن وأما القريب
المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون
إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أو أنزل عم
لبنت الابن وله صور منها زوج وأم وأب
وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللأم
السدس وللأب السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة

لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط ه
وسقطت بنت الابن لاستغراق الفروض
وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلو لاه
لورثت كما بينا فهو اخ مستوعب عليها والله
اعلم فائدة ثانية المحجوب
بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا
لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص
لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا
وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب
منها ام واب واخوة لبن كابوا فللام السدس
والباقي للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب
والله اعلم فائدة ثالثة الحجب بالوصف
ثبات دخوله على جميع الورثة والحجب
بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم
الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة
وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير
المعتق والمعتقة والله أعلم ولما انتهى
الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام
العاصب وان لم يصرح به للزومه معلوما

انه

قوله المشركة بتاء التانيث الخ اي مع كسر الراء وفتحها من اشتركت جماعة الاخوة فيه مشتركة بكسر الراء والسهام مشتركة بينهم بفتحها اه حق قوله والمشترك فيها يحتمل الاشارة للعدد والايصال وان كان سماعيا والحمل على المعنى الايقاعية وقوله مجاز لان المشترك حقيقة الحكم بينهم اه امير

انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
الا الاخت لغير الام في الاكدرية والاخوة لا شيء
في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة
ذكرها هنا المشركة وعقد لها بابا فقال
باب المشركة بفتح الراء كما ضبطها ابن
الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشترك فيها
ويكثر ها على نسبة التشريك اليها مجاز
كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد
المشركة بتا بعد الشين ويسمى بالحمارية
وبالحجرية وباليمية كما سياتي وزعم بعضهم
انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال
ابن الهايم رحمه الله وفيه نظر وان احد
زوجا واما او جدة وربا اي الزوج والام او
او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجد
السدس واخوة للام فصاعدا والثلثان واخوة
ايضا لام واب اي اشقاء ذكرا او اكثر ولو كان
معه انثى او اناثا وقد استغرقوا اي المذكور

ثبوت ذكرها اه حق

اناثا اه تصحيحات

غير الأشقاء المال بفرض التعصيب جمع تعصيب
فالمسئلة أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم
أو الجدة السدس واحد وللاخوة للأم الثلث اثنان
ومجموع الأنصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شيء فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أولا وهو مذهب الإمام أبي حنيفة
والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله وهو أحد
قولين عند أحد الروايتين عن زيد رضي
الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه فأراد أن يعطي بذلك فقال له زيد بن
ثابت هبوا أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا
وقيل قائل ذلك أحد الورثة وقيل قال بعض
الاخوة لعمر رضي الله عنه هب أن أبانا كان
حمارا ملقى في اليم فلذلك سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة
للأم والاخوة الأشقاء كأنهم كلهم أولاد أم
بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي فقيل
له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على

ما

ما يقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة
منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في أشهر الروايتين
عنه وذهب إليه الإمام مالك رحمه الله وهو
المذهب المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله
الذي قطع به الأصحاب رحمهم الله وهو
الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق
لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله
فاجعلهم أي الاخوة الأشقاء والاخوة للأم
كلهم اخوة لأم واجعل أباهم حجرا أي حجر
ملقى في اليم أي البحر حتى لأن الجميع اخوة
لأم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من
كل الوجوه كما قال واقسم على الاخوة الجميع
الأشقاء والدين لأم فقط تلك التركة بينهم
بالسوية فلو كان مع الأشقاء فيها أنثى أخذت
فرائضهن الفروض فهذه المسئلة المشتركة
المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى
هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما
ذكر من هذه الأركان الأربعة وهي زوج وأم وشقيق
من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الأم وعصبة

تشقيق ومحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين
والمعاياة بها مذكورة في المطولات ومنها كتابنا
شرح الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط ليلا يرد ما لو كان
معهم اخت واخوات لاب فانهن يسقطن
بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب
النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب
الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم
وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصرحمه
الله في شيء من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده
السابق فقال باب الجد والاخوة
ايجمع الابوين او من الاب فقط سواء كان
احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر
او كانا مجتمعين والمراد الواحد فالذكر
من الذكور او من الاناث او منهما والمراد
ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد
تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم
شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت

حكمهم

حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب
الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله
عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج
وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ابو الجد كالاب
فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند
الحنفية ومذهب الامام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنهم انهم يرثون
معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب
مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين
ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب
الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد بن
حنبل رضي الله عنهم وافقهم محمد ابو
يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره
المصرحمه الله وفاء بوعده السابق حيث
قال وسنبدي الان بما ارد نا ايراده في
الجد والاخوة لامن الام فقط اذ وعدنا
في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم

سيأتي فألق حوما أقول التسمعا واسمع
سماع تفهم وادعا ما واجمع في ذهنك حواشي
أي أطراف الكلمات جمع كلمة وهي القول
المفرد جامد مصدر مولد والمراد الكل تصفي
لما يورده من العبارات في الجد والاخوة وتجمع
أول الكلام وآخره وتفصيله وإجماله وتفهم
لديك اهتماما زائدا عسى أن تظفر بمعرض
المراد وإنما قدم هذا الكلام لأن باب الجد
والاخوة خطير صعب المرام فلقد أسس
السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون
الكلام فيه جدا فقد علي رضي الله عنه من
سره أن يعلم جراثيم جهنم فليتقض بين
الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله
عنه سلونا عن عضلكم فإنا كونا من الجد
لاحياء الله ولا بناء وورث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الملا طعنه أبو لؤلؤة وعمره
الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة أشياء لا أقول
في الجد شيئا ولا أقول في الكلالة شيئا ولا أولي
عليكم أحدا إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى
كلام المصرح الله فعالة واعلم بأن الجد أي
مع الاخوة ذو أربع صاحب أحوال باعتبار
فباعتبار أهل الفرض معهم وجودا وعدما لا
وباعتبار حاله مع المقاسمة والثلث وغيرها
خمسة أحوال وباعتبار ما يتصور في كل الا
الأحوال الخمسة عشرة أحوال وباعتبار أخوة
الصنفين معه وأخذهما معه أربعة
أحوال فهذا أخبرك عنهم أي عن
كل الأحوال إما نضر بحا وإما ضمنا مع
تقارب الكلام على السوال أي ولا بحسب
الحاجة تقاسم الاخوة فيهن أي في تلك
الأحوال والمراد أن المقاسمة في عداد
تلك الأحوال وهي أجلها والمقاسمة المذ
كورة
إذا لم يعد القسم عليه بالأدنى أي بالضرر
الحاصل بالنقص عما سيذكره سواء كان
معهم صاحب فرض أم لا وبيان ذلك
أنه إما أن لا يكون مع الجد والاخوة
صاحب فرض وإما أن يكون فإن لم يكن
معهم صاحب فرض فله خير الأمرين

من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة
يأخذ ثلثا كاملا إن كان يحجبه عنه أي
عن الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصرة
منها جد وأخوان وأخت فإن لم يكن نازلا
عنه بأن كانت المقاسمة أحظ وذلك في خمس
صور ضابطها أن تكون الإخوة أقل من
مثليه وهي جد وأخ جد وأخت جد وأختان
جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت أو كانت
المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث
صور وهي جد وأخوان جد وأخ وأختان
جد وأربع أخوات فإنه يقاسم الإخوة
إذ ذاك كما علم من كلامه السابق ظاهر
كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث
استوى الأمران وهو أحد أقوال ذكرتها
في شرح الترتيب وهذا كله إن لم يكن
هناك مع الجد والإخوة ذو سهم أي
أصحاب فروض من الزوجين والأم والجدتين
والبنت وبنت الابن فاسمع بإيضاحي لك
الأحكام عن استفهام أي طلب الفهم مني

بطلب

بطلب زيادة الإيضاح فإني قد أوضحتها الإيضاح
المحتاج إليه وسيأتي متعلق القاعدة وشيء مما
ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة
والثلث حالان من الأحوال الخمسة التي
أشرت إليها أول الباب يبقى ثلاثة أحوال
ستذكر فيما إذا كان معهم صاحب فرض
ويرجع الحالان كما تقدم إلى ثلاثة أحوال
من عشرة وهي تعيين المقاسمة وتعيين
الثلث واستواء الأمرين بينهما بقية ستأتي
إن شاء الله تعالى فيما إذا كان معهم صاحب
فرض والله أعلم إذا تقرر ذلك فقد ذكر
حكم ما إذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة
أحوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس
جميع المال وهي تكملة الأحوال الخمسة بقوله
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي أي
أصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه
في باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض
أبقاه والأرزاق جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو
محرما عند أهل السنة والمراد رزق

مخصوص وهو في الارث بالفرض أيضا فهذا هو
الحال الأول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم
مما ذكره بقوله هذا إذا كانت المقاسمة
تنقصه عن ذلك أي عن ثلث الباقي بالمزاحمة
في القسمة لكثرة الاخوة فإن لم تنقصه المقاسمة
لكونها أحظ من ثلث الباقي ومن سدس جميع
المال فهي له أو مساوية لهما أو لأحدهما فهي له
أيضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا
منفي قوله ذكر الحال الثالث وثاره بأحد
سدس المال وليس ستة ثالثا إلا بالاعتبار
بحال من الأحوال فإن كانت المقاسمة أو ثلث
الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له
فإن ساواه ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قررته
في كلامه ستة أحوال وهي إما أن يتعين له
ثلث الباقي في خوام وجد وخمسة إخوة وإما
أن يتعين له المقاسمة في خو زوج وجد وأخ
وإما أن يتعين له السدس في خو زوج وأم
وجد واخوين وإما أن يستوي له المقاسمة
وثلث الباقي في خوام وجد واخوين وإما

أن

أن يستوي له المقاسمة والسدس في خو زوج وجد
وجد وأخ وإما أن يستوي له السدس وثلث
الباقي في خو زوج وجد وثلاثة إخوة وإما أن
أن يستوي له الأمور الثلاثة في خو زوج وجد
واخوين فهذه الأحوال السبعة مع ذوي
الفروض التي تمت بها الأحوال العشرة وحيث
استوى الأمران أو الأمور الثلاثة فيأتي في
التعبير الأقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة
اليها فاعرفه هذا كله حيث بقي بعد
الفروض أكثر من السدس فإن بقي قدر السدس
كبنتين وأم وجد واخوة أو ذو السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة أو لم يبق شيء
كبنتين وزوج وأم وجد واخوة فللجد السدس
ويعال أو يزاد في العول إن احتيج الى ذلك
وتسقط الاخوة إلا الأخت في الاكدرية وستأتي
وحيث أخذ شيء ساعيا كله أو بعضه
فالسدس إذ ذاك يكون إسما لا حقيقة
كما أشرت الى ذلك أيضا والله أعلم وهو أي
الجد مع الابن من الاخوة عند القسم

قوله من كون الاخت الخ يفيد ان عطف الحكم على السهم من عطف احد المتلازمين على الاخر اذ يلزم من اخذ الذكر مثل
اثنين كون الانثى عصبة به ومن كونها عصبة به اخذ الذكر مثليها تامل اهـ

أي المقاسمة بينه وبينهن مثل أخ فيما ذكره
بقوله في قسمة من كونه مثل حظ الأنثيين
واحكم من كون الأخت تصير معه عصبة
بالغير كما أشرت إلى ذلك سابقا في باب
التعصيب لا في جميع الأحكام فلهذا قال
الأم الام ثلث جميعها بالضمامة الى الاخت
لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام
يضمها كاملا لانه ليس معها عدد من
الاخوة فهي زوجة وام وجد واخت للزوجة
الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد
والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفي المسئلة
المسماة بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة رضي
الله عنهم فيها اولا ان الاقوال خرقتها كثيرتها
وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي
بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا ما لها
فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة
وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب
الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب
الأيمة الثلاثة رحمهم الله وأما عند الامام
ابي بكر

قوله ان يقتضي الخ لعل وجه اقتضائه بسبب فذلك نصيبه فذلك نصيبه كما لو كان اولاد الابوين مثل الجد اه اقول فلا معارضة لانه لا فائدة لها
الا الاخوة للابوين كما سياتي المعادة لا بد ان يكونوا اخوة دون مثل الجد اه اقول فيه ان ذكر مع الجد اما الموجود من نوع الاخوة اذ ليست معه
مع غير الميت وان علا ولا يكون الا واحد او اثنى جمعه اشارة الى اخر لا يختص الحكم المذكور بالمسئلتين وهو العدد على ما لا يخفى
ان ثمة باخ دون الاب فقط بل ابو الجد وابوه وان علا كذلك واكثر الاب لا يعد اورد (المقرئ المسئلة الاولى دون الثانية اذ يبقى الثلث
ابيه دون الجد اه اقول قوله استطرادا او لتكملة الباب الخ هو الاظهر والظاهر ان قصد المصنف التنبيه على الفرق في الكرباة السقيم بعد تحرير
وجد واخوة لاب فيسقط اولاد الاب عند مالك ويحتمل الجد بتقاسم تحرير ما ذكر على ان ثلث الباقي بعد فرض الام من جهة الام
ان جهة الام والجد جامعهما كل منهما اخوة منها لا اخوة وتلقب بشبهة المالكية لانه يشبه ان يكون اخا لاب ليست لتلقي الاعلام وعند زيد والشافعية
مع الجد فيه ما علمت فتامل اهـ مصححه

أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث
والباقي للجد ولا شئ للاخت وهو مذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة
ذكرتها مع العمل بها وهي عشرة وما يتفرع
عليها في شرح التنزيه وأثبت فيه بالحجج
الجواب وجميع ما ذكرته من أول الباب
الى هنا فيما إذا كان معه احد الصنفين
سواء كان معهم صاحب فرض أم لا
وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة
المشار اليها سابقا فقال واحسب بني الاب
فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء
لدي اي عند الاعداد اي عند الاخوة الاشقاء
الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص
بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين
مسئلة ذكرتها في شرح التنزيه والفارضية
وارفض اي اترك بني الام فقط وهم الاخوة
للام عند الاعداد لجميعهم بالجد كما تقدم في
باب الحجب انما اعاده هنا استطرادا
او لتكملة الباب وليس من هذا الباب

واحكم على الاخوة الاشقاء للاب أي احكم
بسهم بعد العدد المذكور حكما ايما مثل حكمك
فيهم عند فقد الجد وذلك انه اذا كان في
الاشقاء ذكر فلا شئ للاخوة للاب كجد واخ
شقيق واخ لاب فالاخ بعد الاخ للاب على
الجد فيستوي للعدد اذ المقاسمة والثلث
فاذا احذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي
الثلثان فيأخذهما الاخ الشقيق ولا شئ
للاخ للاب وكزوج وجد واخ شقيق
واخ لاب فللزوجة الربع وبعد الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد فيأخذ ايضا ثلث الباقي
لاستوائهما مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى
نصف المال يأخذه الشقيقي ولا شئ للاخ للاب
وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتان
فلهما الثلثان ولو فضل شئ كان للاخوة
للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة
الجد والفرض ان كان شئ فلا شئ للاخوة للاب
مع الشقيقتين في جد وشقيقتين واخ لاب
يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال

والباقي

قوله وكذا اذا كان ذكر وانثى لولاهما وبنت ابن لانها صارت عصبة مع الغير وتقدم ان حكمها حكم اخيها حينئذ
قوله فالباقي اي للاب الشقيق هو المستفاد لهم فرجعت فائدة المجيء اليه وهذا هو لاخ الشاطر لاخيه الضارع اه ع ش

قوله وان كانت اخ عطف على قوله وان كانتا اخ وقوله فلها الخ اي فيفرض لها فرض منتهاه الى النصف بان يكون نصفا
فاقل كما اذا خلف اختا لابوين واخا لاب وجدا وزوجة فان للزوجة الربع والباقي خمسة اسهم المجد سهمان وللاخت كذلك من
اول من النصف اه ش ر

والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شئ للاخ
للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى
النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض
ان كان نصف المال أو أقل فهو للاخت
الشقيقة ولا شئ للاخوة للاب كزوجة وجد
وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع
والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع
وثلث الباقي نصف المال فيشتد به الشقيقة
ولا شئ للاخوين للاب وكزوج وجد واخت
شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف
ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي
سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة
هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولا شئ للاخوين للاب وان بقي بعد
حصة الجد والفرض ان كان اكثر من
نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي
للاخوة للاب وذلك في ست صور على
ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية
على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا

ابضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل
هو بالفرض او بالتعصيب من الصور
التي يبقى فيها المولد الاب شي الزيربات
الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة
واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد
وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت
لاب ولما كان من الاحكام السابقة في
الجد انه حيث بقي بعد الفروض فذر
السدس اخذه الجد وسقط الاخوة
الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض
للاخت مع الجد في غير المسائل المعادة
على تراع فيها الا الاخت في الاكدرية
وكان من احكام الغاصب انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط
الغاصب الا الاخت في الاكدرية فانه
اثاب الجد والاخوة بيانها من
بقوله

بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض مع
الجد لها في غير مسائل المعادة وفيها مسئلة حمارية
زوج وام وهما اي الزوج والام تمامها مع الجد
والاخت وهما اي الجد والاخت تمامها مع
الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب فاعلم محترزة علامتها
اي علامتها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام
بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم شي مما
يدل على فضل العلم والعلماء في شرح المقدمة
ومما ورد في فضل العلما قول النبي صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم اي اقلكم علما ان الله وملائكته
واهل السموات والارضين حتى النملة في
جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على
معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال
حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة
رضي الله عنه نعم هذه المسئلة ياصاح
بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم
على لغة من لا ينتظر اي ياصاح ياصاحب

بالأكدرية لأوفقه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب
منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه
وهي أي هذه الأكدرية بأن تقول فيها حرفة أي
حقيقة ذلك فللزوج النصف وللأم الثلث
فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وبقي
واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد وكان
مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت وهو
مذهب الحنفية وأما مذهبنا كالمالكية
والحنابلة شبعا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره
بقوله فيفرض النصف لها أي الأخت وهو
ثلاثة من ستة والسدس له أي الجد وهو
واحد من ستة حتى تعول المسئلة بالفروض
المجملة أي المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة
وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة
لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض
لها لزاد شعلى الجد ردت بعد الفرض الى
التعصيب بالجد فيضم حصتها
ويقسمان الأربعة أثلاثا للذكر مثل حظ
الأنثيين فلهذا قال ثم يعودان أي الجد
والأخت

قوله منها الخ اه ومنها ان عبد الملك بن مروان الفرائض على رجل من قبيلة أكدر فاخطأ فيها وقيل على رجل من دمشق يقال
له أكدر وقيل القاها عليه الحجاج وقيل ان امرأة من الكدرية والحقت هذه الورثة وقيل لان الجد كدر على الأخت ميراثها وقيل
ان رجلا اسمه أبو الكدر ... على ابن مسعود وقد اختصرت ذلك وقوله مذهبه اي في الجد لانه لا يفرض الاخت معه ولا يعال بل يستغل
لا الكدرية أه ش

قوله واصلها من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا وللثا وخرجها
مخرجا يدان ومسئلتها ما ذكره وهو ستة

والأخت إلى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
كما مضى في قوله وهو مع الأناث عند القسم مثل
أخ في سهمه والحكم فاحفظه أي ما ذكرته لك فكل
حافظ إمام واشكر ناظمه بالدعاء له أو بذكره بالجميل
أو بغير ذلك لأنه قد صنع معك معروفا بنظمه
لك الأحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة
وقد روى الترمذي وغيره عن أسامة بن
زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء قال الترمذي
رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقي
رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه
معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن
ذكره فقد شكره فاشرة قد قلنا انه يضم
حصة لحصتها ويقسمان ذلك أثلاثا فمجموع
حصتيهما أربعة وإذا قسمتها على ثلاثة
عدد رؤسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة
فاضربت ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين

قوله فورث احدهم اخوة ثم ذكر بعضهم فقال ما فرض اربعة يفرق بينهم صورات ميتهم بكم واقع
فلو احد ذلك الجمع وثلث ما كان لثالث من بعده ذلك الذي يبقى وهذا يعني نصيب الرابع

للزوج ثلاثة في ثلاثة بستة هي ذلك المال وللام
اثنان في ثلاثة بستة هي ذلك الباقي والجدة
والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة
وهي ذلك باقي الباقي والجد ثمانية هي الباقي فليمدا
بلغزها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم
ذلك المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي
الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الورقات
شيأ من المغايات بها ومختصرا لاكاغا والاقوال
فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم قال انهى
المصنف رحمه الله الكلام على شيء من المسائل الفقهية
شرع في المسائل الحسابية فقال باب
الحساب اي حساب الفرائض وهو تاصيل
المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم
الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب
ولن ترد معرفة الحساب اي حساب الفرائض
المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى
الصواب وهذا احلاف الخطاء ويعرف القسمة

والتفصيلا

قوله وتصحيح المسئلة الخ المطلوب او نصبه فاضافة الاصل لها والتصحيح لازم لها بل شرطية وحاصل انهم
اراد وا بها الابحسا التي يسيل منها وقوله وجه ذلك هو ان التصحيح للروس وهذا تاصيل في الانصبا وقوله الانصبا هي
السهام خلافا لما يتوهم غايته زيادة لفظها المتفصل ونعني المتصل اه امير

والتفصيلا للتركات بين الورثة وتعلم التصحيح
والتاصيلا للمسائل فان قسمة التركات تبنى
على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد ينقسم
منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها
هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها فروض
فاكثر اما اذا انحصرت الورثة كلهم عصبات
فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر
باثنين ان كان فيهم انثى وميتة تصح ايضا وهذا
وغير الولاء اما فيه فان نساء وافكذلك والافعلى
حسب الخصوص ولما كان التصحيح مبنيا على
التاصيل قبله قدم التاصيل فقال فاشتحيح
الاصول في المسائل التي فيها فروض ولا تكن عن
حفظها اي اصول المسائل بداهل اي مشاش
او مشاشا مثل يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح
والكسر نسيته او شغلت عنه فانهمت
اي اصول المسائل المتفق عليها سبعة اصول
وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى
عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيها فهما
ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب

الجد والأخوة والراجح أنهما أصلان لا تضيح كما
يبنت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الأصول
السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد
ذكر الأول بقوله ثلاثة منها أي الأصول المذكورة
وهي الستة والاثني عشر والأربعة والعشرون
قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام
ويلزمه النقص في الأنصباء وفي بعض النسخ بدل
هذا البيت قوله وهي إذا فصل فيها القول ثلاثة
يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل أولى لتصريحه
بأن جملة الأصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله
وبعدها أي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر
والا فالترتيب بين القسمين أربعة تمام وهي
الاثنا عشر والثلاثة والأربعة والثمانية لا تعول بحروها
أي يفترقها أي يقسمها وينزل بها يقال اعتراني
الأمر غشيني ونزل بي والانثلام أي كسر وخلل
يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل في
الحائط وغيره ولما كان العول للورثة يؤدي
إلى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل
الذي يدخل في المسائل ويفترها أي ينزل بها

وقد

قوله ناقصة اى لنقصان مجموع الفروض عن اصل المسئلة وقوله وهى التى الخ وهو سبع صور الخمسة الاول والسابعة والعاشرة مثلا الثالثة فيها ثلث اثنان وسدس واحد فالمجموع ثلاثة وهى ناقصة عن اصل المسئلة وقوله عادلة اى المعادلة اى مساوية مجموع الفروض لاصل المسئلة وقوله ثم اذكره اى ثم فيها وهى ثلاثة السادسة والثامنة والتاسعة اه من

لا عول فيها بل هى فى بعض الصور ناقصة وهى التى
ذكرتها لكم وفى بعضها عادلة وهى التى اذكره
فيها وسيأتى ما فيه القول ان شاء الله تعالى ثم
اعلم ان السهام قد تكون من فرض واحد وقد تكون
من فرضين او اكثر كما ظهر لك فى التمثيل واما
الاثنا عشر والاربعة والعشرون الآتيان فلا
يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثنى عشر
بقوله والثلث والربع كزوجة وام او اخوين لام
وعم من اثنى عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاثنين
مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنى عشر وكذا
اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين
شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة
وجدة وعم وهو معنى قوله فى بعض النسخ هـ
والسدس والربع من اثنى عشر او الربع مع
النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن
وعم وفى جميع هذه الصور التى ناقصة
ولا يكون فى الاثنى عشر صورة عادلة اصلا
وستأتى الصور التى هى فيها عائلة ثم ذكر الاربعة
والعشرين بقوله والثمن ان ضم اليه السدس

كزوجة

وله او الثلثان اى او ارقم الثلثان كزوجة وهذه هى الصورة الرابعة وفيها ثمانية مسايل والصورة الخامسة
ما اذا كان فى الورثة من له ثمن وسدسان وما بقى وفيها ثمانية مسايل منها زوجة وابوان وابن او ابن ابن والصورة
السادسة ما اذا كان فى الورثة من له ثمن وسدسان ونصف وما بقى وفيها اثنى عشر مسئلة منها زوجة وابوان
وبنت وابن او ابن ابن والصورة الثالثة عشرة وفيها ستة مسايل اى ... قوله اى الظن لكنه اراد به هنا الجزم كما قال
بعد فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقوله اجمعوا وقوله لاحتمال ثمانية واربعين مسئلة اه امير

كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين
وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت
وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة
وسدس وام وعم فاضلة الصادق فيه الحدس
اى الظن والتخمين اربعة يشبعها فى النطق بها
عشرون يقدر فيها الى الاربعة والعشرين
الحساب جمع حاسب اجمعوا تأكيد ولما
كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين لان
مخرجى الثمن والسدس متوافقان بالنصف
وحاصل ضرب نصف الثمانية فى الستة او
نصف الستة فى الثمانية على ما ذكر وكذا فيما اذا
ضم للسدس شىء مما ذكر لان مخرجه داخل فى مخرج
السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان
مخرجيهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع
الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم
ان الاربعة والعشرين فى جميع هذه الصور
ناقصة ولا تكون عادلة وستأتى الصور
التى هى فيها عائلة ولما انهى الكلام على شىء من
صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع

قوله ان كثرت اي ان زاد مجموع انصبا الورثة فيها على سهام اصلها وقوله سهاما واحدا وقوله تعول اي حينئذ
وتنقص مقادير انصبائها وجملة قوله حينئذ اسم الاشارة وما بينهما اعتراض او هو جواب الشرط وقوله لان الشرط
اي وقوله للسنة بدائي التاشة وقوله لتضعفا وقوله لستة عضفها وقوله او تعول الستة تثلثها وسوره الاولى
ومسايله اربعة عشر مسئلة وسور الثانية ثلاث ومسايله سبعة عشر وسور الثالثة اربع ومسايله احدى عشر وسور
النصف الذي من اصل ستة والشقيقتين اربعة وعدادلهم وتعول سبعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان
لانه لا يرد الا الاناث الخلص او من

ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال مهذه
الثلاثة الاصول الستة والاثنى عشر والاربعة
والعشرون ان كثرت فروضها حتى تزاحمت
فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي
الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ السبعة
في عولها من ستة على التوالي عقد العشرة
فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة
والعشرة كما قال الحسبان عقد مفرد وفي
كلامه ايما لذلك فتعول لسبعة كزوج
واختين سقيقتين او لاب وهذه هي
اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل
وسميت عليه في شرح الترتيب ولثمانية
كالمباهلة وهي زوج وام واخت سقيقة
او لاب وقيل ايضا انها اول فريضة عالت
في الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل
عايلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات
متفرقات وام كالغراوهي زوج واختان
لام واختان لابوين او لاب ولعشرة في
صورة معروفة بين الفرضيين مشتهرة

بينهم

بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول
وهي زوج وام واختان لام واختان
سقيقتان او لاب وقال بعضهم ان ام الفروخ
لقب لكل عايلة الى عشرة كزوج وام واخوين
لام واخت سقيقة واخت لاب وتلحق
التي تليها اي تلي الستة في الابر وهي الاثنا
عشر بالقول افراد الى سبع عشر فتعول
ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة
عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول
الى ثلاثة عشر كزوجة واختين سقيقتين
وام والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين
والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين
واربع اخوات لام وثماني اخوات سقيقات
او لاب فهن سبع عشرة امراة وعالت
المسيلة لسبعة عشر واذا كانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا
فلذا تلقب ام الفروخ بالحمير وبام الارامل
وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى
والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهي

الأربعة والعشرون قد يعول بثمنيه لسبعة وعشرة
كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان وقد لا يعول
كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الأصلين
الآخرين لكن لما كان هذا الأصل عوله مرة واحدة
دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المقام
ولذلك تسمى بالبخيلة لأنها بخلت بالعول
واذا علمت ما سبق فاعمل بما أقول في حكم
العول واقض به وافده للطلبة فإنه أمر
استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه أو اعلمهم
بما قلته لك وما أقوله في هذا الكتاب من
المسائل الفقهية وما يتبعها من الأعمال
الحسابية فإنه مذهب الامام زيد بن
ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه أكثر الأئمة
ولما انتهى الكلام على الأصول الثلاثة التي
تعول سرع في الأربعة التي لا تعول وأولها
الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج أو بنت
أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو أخت لأب
وعم فأصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصة
او النصفان كزوج وأخت شقيقة أو لأب

فأصلها

فأصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى
هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمة
تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير
لها لانه ليس في الفرائض مسئلة يورث
فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين
المسئلتين وقوله أصلها أي النصف وما
بقي أو النصفان في حكمهم الثابت بين
الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من
اثنين في الأولى والاثنان مخرجا
النصف والنصف في الثانية متماثلان
والمتماثلان يكتفى باحدهما والأصل
الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره
بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان
فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما
ناقصة والثلث والثلثان كاختين
لام واختين شقيقتين أو لاب وهي
اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون أصلها
لان مخرج الثلث أو الثلثين ثلاثة
وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان

واحدها ثلاثة هو أصلها والأصل الثالث
مما لا يعول الأربعة وقد ذكره بقوله والربع
فقط كزوجة وعم أو زوج وابن أو معه
نصف كزوج وبنت وعم أو زوجة وأخت
شقيقة أو لاب وعم أو معه ثلث الباقي
كزوجة وأبوين من أربعة مسنون من
السنن والسنة الطريقة أي كون الربع
من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب
في مخارج الكسور وهي أن مخرج الكسر
المفرد سمية الا النصف فمخرجه اثنان
فالربع سميه الأربعة فمن مخرجه وان
كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه
وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت
وجهه في شرح التحفة والثمن ان كان
أي وجد وحده كزوجة وابن أو كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية
أصلها ولا يكون كل من أصلي الاربعة
والثمانية الا فيضا فهذه الأصول الأربعة
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية

هي

هي الأصول الثانية في الذكر وهي لا يدخل
القول عليها بل هي إما ملازمة للنقص
وذلك الاربعة والثمانية وإما ناقصة
أو عادلة وذلك الاثنان والثلاثة
كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته
لك في أصول المسايل وغيرها ثم
اسلك التصحيح فيها اي في جميع الاصول
المذكورة ان احتاجت اليه على ما سيأتي واقسم
منها بين الورثة على ما سيأتي فايدة
تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما
ثمانية عشر وستة وثلاثون وهما لا
يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما
الثمانية عشر فاصلها كل مسيلة فيها
سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد
وخمسة اخوة لابوين أو لاب واما
الستة والثلاثون فاصل كل مسيلة
فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك أو لاب
وذكرت ما يوخذ منه توجيه ذلك في

قوله وان لكن من اصلها نعم اى فيتحد التاصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم فى الاصطلاح ان يسبق التصحيح كسرا هو الاصل بل قد يكون صحة اصلية فتدبر اه امير

سرّي التحفة والترتيب فى مخارج الكسور
والله اعلم ثم ان المسئلة قد تصح من
اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد
اشار الى ذلك بقوله وان تكن المسئلة
من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل
فريق من اصل المسئلة عائلة او غير
عائلة عليهم وذلك فى جميع ما ذكرته
من الامثلة العائلة وغير العائلة
ما عدا المثال الذى مثلت به فى اصل
ثلاثة فى اجتماع الثلث والثلثين
السابق فترك تطويل الحساب
بضرب عدد الفريق او المفرق المنقسم
عليه او عليهم فى اصلها ريح بترك التعب
الذى لا يحتاج اليه فاغط كلا من
الورثة سهامه من اصلها مكملا ان لم
تعل او عائلا من عولها ان عالت
فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به
الى المسئلة عائلة او غير عائلة فان
نسبته اليها عائلة كان ذلك ما نقصه

من

قوله من نصيبه العايل ليس ظرفا للغو متعلق بقوله نقصه وانما هو كنظيره قبله متعلق بالنسبة المنوية فى اصله ان النقص ليس الا من الكامل حتى صار عايلا مع العدد الذى به النقص تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة للعايل ونسبته للاول اصغر ضرورة كبر المنسوب اليه والضابط تحصيل عدد ينقسم على المسئلة عايلة وغير عايلة وتاخذ النصيبين من ظهر التفاوت فى المثال اقل عدد ينقسم على الستة والسبعة اثنان واربعون لتباينهما فنصيب الزوج غير عايل ضرب احد وعشرين وعايلا ثلاثة اسباع بما ثنة وعشر والتفاوت بينهما ثلاثة وهى سبع الاول وسدس الثانى فالنسبة المسيلة عكسها للنصيب اعنى النسبة لها عايلة محصلة للنسبة للنصيبه غير عايل والعكس فتدبر اه امير

من نصيبه الكامل لولا العول
وان نسبت ذلك اليها غير
عايلة كان ذلك ما نقصه من
نصيبه العايل ففى زوج شقيقتين
او لاب اصلها ستة وتعول
لسبعة فقالت بواحد فان
نسبت الواحد لسبعة كان
سبعها فنقص من كل من الزوج
والاختين سبع حصته الاصلية
التى كانت له لولا العول وان
نسبت الواحد للستة كان
سدسها فنقص لكل من الزوج
والاختين سدس حصته العائلة
وقد لا تصح المسئلة من اصلها
فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله
وان ترى السهام وتسمى الحظ والنصيب
لشئت تقسيم على ذوى اعنى اصحاب
الميراث قسمة صحيحة فاتبع
ما رسم من الطرق التى ذكرها

الفرضيون واطلب طريق
الاختصار في العمل بالوفق
اي بالنظر في الوفق لعلك
تجد بين الرؤس وسهامها
موافقة والضرب للوفق
على الوجه الآتي فهو اخصر
من ضرب الكامل فلا تعول
على العدد الكامل في شيء من
الاعمال متى وجدت الموافقة
تجانبك الزلل اي الخطأ صناعة
والا فلو ابقيت الموافق على حاله
ولم ترده الى وفقه وتصرفت
فيه بالاعمال الآتية وضربت
ما انتهى اليه العمل في اصل المسئلة
لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطل الصناعي
فافهم ذلك فلذا قال

وارد

قوله يقال حذقته الخ ظاهر عبارته حذق بمعنى عرف وانقن بكسر العين فقط وبعض احكم العمل بالفتح والكسر
والذي في سواد وعبارة المختار وتعبيرانه من باب ضرب يا بمعنيين وان الكسر لغة فيه بل نقيد ان معنى المفتوح
الكسر واحد وعبارة تحفة الصبي القرآن والعمل اذا مهر وبابه ضرب حذقا وحذاقا بكسرا وليهما وحذاقة
ايضا وحذق بالكسر ايضا حذقا للذ فيه وفلان في نعته حاذق باذق وهو اتباع وحذق الحمل جمش وبابه جلس
وحذاق الرجل بزيادة اللام اذا اظهر الحذق فادعى اكثر مما عنده انتهى المراد هنه اه مصحح

وازدد الى الوفق الفريق الذي
توافق سهامه واضربه
اي الوفق المذكور ان كان الانكسار
على فريق واحد وان كان على
اكثر من ذلك فبعد عمل آخر
سيأتي وقوله في الاصل اي المسئلة
غير عائل او بقوله ان كان عائلا
فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق
اي العارف المتقن او المحكم يقال
حذقته بالكسر اي عرفته
واتقنته ويقال حذق العمل
بالفتح والكسر حذقا وحذقا
وحذاقا وحذاقة احكمه
وقوله ان كان جنسا واحدا
او الكسر يشير به الى انك
تنظر بين كل فريق

وسهامه فإما أن تباينه سهامه
وإما أن توافقه فإن باينته
سهامه أبقيته بحاله وإن
وافقته سهامه رددته إلى
وفقه ولا فرق في النظرين كل فريق
وسهامه بين أن يكون المنكسر
عليهم فريقا أو أكثر من فريق ثم إن
كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته
أو وفقه في أصل المسئلة كما ذكر
وإن كان المنكسر فرقا ردت عليهم
الموافق منها لوفقه والمباين منها
بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر
سيأتي في كلامه فاحفظ ما ذكرته
لك ودع أي اترك عنك الجدال
على الباطل قال ابن
الأثير رحمه الله في النهاية
في معنى حديث ما أوتي قوم الجدل
الأصلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة
والمخاصمة

والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل
وطلب المغالبة به فأما الجدل لإظهار الحق
فإن ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي
هي أحسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي
رحمه الله جدل بالكسر جدلا أحكم الخصومة
وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى والمرا
أي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله
في مختصر الصحاح ماريته أماريه مراء
جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله في
كتاب الترغيب والترهيب الترهيب
من المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاجة
وطلب الغلبة به والترغيب في تركه
للمحق والمبطل انتهى فعلمنا أن الجدال
والمرا مترادفان وأن القطق فيهما
قطق المترادفين وفي الحديث الشريف
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من ترك المرا وهو مبطل بني له
بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه

بني له بيت في أعلاها رواه أبو داود والترمذي
رحمهما الله عن أبي أمامة رضي الله عنه
وروضة الجنة قال المنذري رحمه الله بفتح
الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو
ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال
السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي
رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري
به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس
اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فالكسار
السهام على الرؤس اما أن يكون على فريق
أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا أو على
أربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا
للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض
ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق
واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه
فان باين الفريق سهامه ضربت عدد
الفريق في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول

إن عالت

إن عالت فما بلغ منه تصح وان وافق الفريق
سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب
وفقه في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول
إن عالت فما بلغ منه تصح وذلك كله
معنى ما قرره المصر رحمه الله والفريق
يسمى أيضا حزبا وحيزا وزوسا وصنفا هـ
والمراد به جماعة اشتركوا في فرض أو فيما
يقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد
المنفرد ولتمثل لذلك فنقول بنت وعمان
أصلها اثنان وخبره سهمها اثنان للبنا ينة
وتصح من أربعة أم وثلاثة أعمام أصلها
ثلاثة وخبره سهمها ثلاثة للبنا ينة
وتصح من تسعة أم وستة أعمام أصلها
ثلاثة وخبره سهمها ونصح كالتي قبلها
للموافقة زوجة وعمان أصلها أربعة
وخبره سهمها اثنان للبنا ينة وتصح من
ثمانية زوجة وستة أعمام أصلها
وخبره سهمها ونصح كالتي قبلها للموافقة
بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ستة وخبره

وحيزا ضبط في نسخ صحيحة بحاء مهملة وياء مثناة تحتية وزاي معجمة بوزن سيد وميت اهـ لا نحو سهامه
حيزا ي موضع للسهام واما الان كل فريق يجعل في حيز على حدة اهـ امير

سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر
بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس
شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من
خمسة وثلاثين ولو كانت عدة الشقيقات
عشرين للموافقة زوجة وخمسة بنين
او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء
خمسة وتصح من اربعين للمباينة في الاولى
وللموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة
بنين او احد وعشرون ابنا اصلها
اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
مئة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات
او اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من خمسة وستين زوجة وام
وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها

اربعة

اربعة وعشرون وجزء سهمها الثاني للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية
واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع
وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من اخدى وثمانين ام وجد وسبعة اخوة
اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها
ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من مئة وستة وعشرين زوجة
وام وجد وثلاثة اخوة اشقا او لاب
او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون
على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
مئة وثمانية تنبيه اذا تاملت
هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق
واحد بتاتي في كل اصل من الاصول الستة
وانه في اصل اثنين لا يتاتي فيه الموافقة

بين السهام والرؤس لان الباقي بعد النصف
واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر
بين الرؤس والسهام بالمباينة او الموافقة
لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما
ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة بين
الرؤس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الرؤس داخلة في السهام فكذلك
وان كان بالعكس فنظروا باعتبار
الموافقة لان كل متداخلين متوافقان
مع ان ضرب الوفق احصر من ضرب
الكل والله اعلم ولما انتهى الكلام في الانكسار
على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار على
فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة
وازيد واعلم قبله ان المفروض في ذلك
نظران النظر الاول بين كل فريق وسهامه
وقد قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على
فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين
سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما
ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر

سهامه

قوله وزادهم اى ذلك القول ايمانا اى تصديقا بالله وبعثنا وقالوا حسبنا الله اى كافينا امرهم ونعم الوكيل
اى المفوض اليه الامر هو سبحانه وتعالى وخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فواقوا سوق بدر والقى الله الرعب
في قلب ابي سفيان واصحابه فلم يأتوا وكان معهم تجارات فباعوا وربحوا قال تعالى فانقلبوا الخ اه حف

سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها
المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني
بين المتباينين بالنسب الاربع وقد ذكره
بقوله وان تر بكسر على اجناس اثنين
فالكثر لكن لم يكمل كلامه الا في الجنسين فقط
وذكر اجر الباب انه يقاس على ذلك
ما زاد فاعلم اي النسب الواقعة بين المتباينين
في الحكم عند الناس الفرضيين فهو عام
اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
حصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين يعرفها الماهر في الحاذق
في الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل
كبير في الفرائض والحساب عليه مدار
اكثر المسائل الفرضية والحسابية ثم بين
الاربعة بقوله بمماثل اي عدد مماثل لعدد
غيره فهما متماثلان اي متساويان كخمسة
وخمسة من بقده في الذكر عدد مناسب

قوله وان تر بكسر اى تعرف او تعلم فهو من رأى العلمية او البصرية
قوله فان نسبة الخ اى العرفانية او العلمية وعلى الثاني فالمفعول الثاني قوله على اجناس اه حف

لعدد الكثر منه فهما متناسبان كاثنين وأربعة
قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه
الله وهو أن يكون أقلهما جزأ من الكثر هما أي
ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه
وعشره ونصف سدسه وهذا هو تعبير العراقيين
من المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما
بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت في شرح
التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء هو
كسرة الذي إذا سلط عليه أفناه ومعلوم
أن الأصغر داخل في الأكبر دون العكس
فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال
أيضا في تعريف المتداخلين هما اللذان
يفني أصغرهما أكبرهما ونعني في الكر عدة
مواقيق مصاحبة لعدد آخرهما متوافقان
ويقال لهما مشتركان أيضا وهما اللذان يكون
بينهما موافقة بجزء من الأجزاء ويقال
أيضا المتوافقان هما اللذان لا يفني
أصغرهما أكبرهما وإنما يفنيهما عدد
ثالث كأربعة وستة فان الاربعة لا تفني

الستة

الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة
أعداد بينها وبين ثلاثة أجزاء هذه النسب
السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع
العدد المباين لعدد المخالف له فهما متباينان
ومتخالفان يسئل عن تفصيلهن أي
تفصيل النسب الاربع بين هذه الأعداد
العارف أي العالم بالأعمال الحسابية والفرضية
وقد أوضحت الكلام فيها وبيان ما تفرق
به النسب من الطرق في شرح الترتيب
إذا علمت النسبة من هذه النسب بين
المتباينين من رؤوس الفريقين أو أوفاقهما
أو رؤوس فريق ووفق فريق آخر عد من
العددين المتباينين المماثلين عدد
واحد أو التقى به عن الآخر فيكون المأخوذ
جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة إن لم
تعل أو في مبلغها بالعول إن عالت
كما سيأتي وعد من المتباينين المتباينين
أي المتداخلين العدد الزائد أي الأكبر والتقى
به عن الأصغر فيكون جزء السهم فاضربه

المأخوذ

في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول إن عالت كما
سيأتي واضرب في المتباينين المتوافقين جميع
الوفق أي الراجع من أحد العددين في
العدد الآخر الموافق وابسلك بذا ك أي
ما حصل أنهج الفرائض أي أوضحها فإن
المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بأن
تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما
في كامل الآخر في أصل المسئلة أو مبلغها
بالعول إن عالت لأن ذلك جزء السهم كما
سيأتي واحد جميع العدد المباين من
المتباينين للآخر واضربه في العدد الثاني
المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه
في أصل المسئلة إن لم تعل وفي مبلغها بالعول
إن عالت ولا تداهن أي لا تصانع قال
القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان
المصانعة وقيل داهنت بمعنى وارثت
وأدهنت بمعنى غششت فذا ك أي
ما حصلته النسب الأربع وهو آخر
للمماثلين وأكبر المتداخلين ومستطيع

وفق

وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر ومستطيع
المتباينين جزء أي حظ السهم الواحد
من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول أي
عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الهائم رحمه الله أنه إذا قسم
المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو لأن
الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد
المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب
بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم
عليه من جملة المقسوم والواحد من
المقسوم عليه وهو الأصل أو المنتهى اليه
بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فلذلك
قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل
أو المنتهى اليه فلا غائلة أي جزء السهم
المذكور واحفظه وأخذ أن تصل
وفي بعض النسخ أن تريع عنه واضربه
أي جزء السهم المذكور في الأصل إن لم
تعل أو بعوله إن عال وفي قوله الدب
تأصلا تأكيد لأصالته واخص أي

اضبط ما صح وما حصل بالضرب فهو
ما تصح منه المسئلة واقسمه أي ما حصل
وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة
بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون
وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها
أن تضرب حصة كل فريق من أصل
المسئلة في جزء السهم فان الفريق شخصا
واحدا أخذه وان كان جماعة فاقسمه
على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت
منه المسئلة فاعلم اذن صحيح لانك
قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحيحة يعرفه الاعجم
قال الغرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر
على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا يبين
كلامه او الذي في لسانه عجمة وان افصح
بالعجمية والفصيح البليغ قال الغرطبي
ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا
ابن بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكرنا فاعلم
ان الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر

صورة

صورة وذلك لان كل فريق منهما اما أن
تباينه سهامه واما أن توافقه واما أن
توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه
فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم والمتباينان
في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما
بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منها
واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت
باعتبار العول وعدمه كانت الصور
اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار
الاصول زادت الصور ثم اعلم أن الانكسار
على فريقين لا يتأتى في أصل الاثنين وتباين
فما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك
فلنمثل للانكسار على فريقين باثني
عشر مثالا ففي ثلاثة اخوة لام وثلاثة
اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها
ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من
تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها
اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة
في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين

وفي أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة
وجزء سهمها اثني عشر للموافقة في المباينة
وتصح من اثنين وسبعين وفي أربع
زوجات وخمسة بنين أصلها ثمانية
وجزء سهمها عشرون للمباينة في المباينة
وتصح من مائة وستين وكذا كل
مسئلة عمها التباين أي بين كل فريق
وسهامه وبين الفرق بقضها بقضاها
وفي أم وأربعة إخوة لأم وثمان شقيقات
أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من
أربعة عشر ولو كانت الإخوة للأم فيها
ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة
في الموافقة وكان جزء سهمها أربعة
وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت
الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الأم
ثمانية مع الأم كانت مثالا للموافقة
في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر
وتصح من أربعة وثمانين وفي زوج م

وأربعة

وأربعة إخوة لأم واثني عشرة شقيقة
أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
ستة للمباينة في الموافقة وتصح من أربعة
وخمسين وفي زوجة وأربع جدات وعمين
أصلها اثني عشر ولا عول فيها وجزء سهمها
اثنان لأن نصيب الجدات وهو اثنان
يوافق عددهن بالنصف وتصح الأربعة
اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين
لعددهما واثنان واثنان متماثلان فتكتفي
باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا
وتصح من أربعة وعشرين فهذا مثال
المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه
ومباينة الآخر سهامه وفي أربع زوجات
واثنين وثلاثين بنتا وأبوين أصلها
أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين
وجزء سهمها أربعة للمداخلة في مباينة
أحد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف
الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي جد وجدتين لا تدلي واحدة منهما

به وستة إخوة أشقاء أو لأب أصلها ثمانية
عشر وجزؤ سهمها ستة للمباينة في مباينة
أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر
نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي
أربع زوجات وابني عشر أخا شقيقا
أو لأب وجد وأم أصلها ستة وثلاثون
وجزؤ سهمها الثاني عشر للموافقة في مباينة
لحد الصنفين نصيبه وموافقة
الآخر نصيبه وتصح من أربعمائة
واثنين وثلاثين وقد استوفيت
الأقسام الاثني عشر بالأمثلة مغرقة
في جميع أصول المسائل بعول وبغير
عول ما عدا أصل الاثنين قال المؤلف
رحمه الله فهذه أي الأحكام التي ذكرتها
من الحساب في تأصيل المسئلة وتصحيحها
وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين
الأعداد جمل بفتح الميم جمع جملة كسدرة
والجملة من الدقة للكلام عند بعض النحاة
وأعم منه عند بعضهم يأتي على صنائعهن

أي تلك

أي تلك الجمل العمل في الانكسار على ثلاثة
فرق وعلى أربعة من غير تطويل في العمل
باختصار ولا اعتساف بكسر الهمزة أي
ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق
الجادة بين العرضيين والحساب قانع
من القناعة وهي الرضى باليسير من العطاء
من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة إذا
رضي والأحاديث في فضل القناعة كثيرة
شهيرة فمنها ما روى البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لا يفنى
وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله محويا
عز من قنع وذل من طمع انتهى وأما
قنع بالفتح فمعناه سأل وقوله ما بين
بالبناء للمجهول أي وضح فهو كما في أي
مغن عن غيره فائدته في بيان العمل
في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة
عند من يتأتى عنده وفي أمثلة من ذلك
اعلم أنه إذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق

أو أربعة فرق فلكل نظران كما تقدم في الانكسار
على غير يقين أولهما أن تنظر بين كل فريق
وسهامه فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا
فإن تباينا فابق ذلك الفريق بسهامه
وثلثه وإن توافقا فرد ذلك الفريق
إلى وفقه وأثبت وفقه مكانه ثم تنظر
بين الثالث وسهامه كذلك فهذا
هو النظر الأول والنظر الثاني بين
المتباينات وهي الرؤس بعضها مع بعض
فإن تماثلت كلها فالتق بأحدها فهو جزء
السهم وإن تداخلت كلها فالكبرى جزء
السهم وإن تباينت كلها فمسطحها جزء السهم
وإن توافقت أو اختلفت فاوجه منها
طريق الكوفيين وهي أن تنظر بين مثنيتي
منها وحاصل أقل عدد ينقسم على كل منها
فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحاصل
أقل عدد ينقسم على كل منها وما حصل
فانظر بينه وبين رابع إن كان وحاصل
أقل عدد ينقسم على كل منها فما حصل

فهو

قوله وإنما ذلك الخ في الأصول الخ وهي أصل ستة وثلاثين فإذا كان أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار لأنه على فريق واحد فليس واصل بكائنة ليس فيها غير فريقين وأصل أربعة وعمانية أكثر ما يتصور فيها ثلاثة فرق منها صحيحة ونصفه ولا تعدد وإنما يتعدد فيها أحد الاخوة أو أحد فيني

٧

فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة أو
مبلغها بالعول إن عالت فما حصل فهو المطلوب
وهو ما تصح منه المسئلة فإذا أردت قسمة
التصحيح فاضرب حصة كل فريق من أصل
المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل على
ذلك الفريق إن كان متعددا يحصل ما للواحد
من التصحيح وإن كان الفريق شخصا واحدا
فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم
هو ما له من التصحيح إذا تقرر ذلك فلنمثل
المسئلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى
ذلك إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وهي
أصل ستة وثلاثين ففي خمس جدات
وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها
ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من
ثلاثين ولو كانت الأعمام عشرة كان
جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها
وهي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة
أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من مائة وثمانين وهي صما وفي

جدتين وثمانية إخوة لأم وثماني عشرة شقيقة
أصلها ستة وتعول لسبعة وجزؤها ستة
وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين
وفي أربع زوجات واثنى عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول
لثلاثة عشر وجزؤها ستة وثلاثون
وتصح من أربعمائة وثمانية وستين وفي
أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين
جدة وعم أصلها أربعة وعشرون وجزؤها
سبعة عشرون وتصح من أربعمائة
وثمانين وفي زوجتين وأربع جدات
وجدائي أبي أبي أب في الدرجة الرابعة
حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة
إخوة لأب أصلها ستة وثلاثون وجزؤها
سبعة عشرة وتصح من ثلثمائة وستين
فقس على ذلك ومن الانكسار على أربعة
فرق ولا يتأتى ذلك إلا في أصل اثني عشر
وضعفها في زوجتين وأربع جدات وثماني
أخوات لأم وستة عشر شقيقة أصلها

اثنا

اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزؤها اثنا
وتصح من أربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان
وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزؤها
سبعة ألف ومائتان وستون وتصح من
ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين تمتحن بها
الطلبة فيقال خلف أربعة فرق من
الورثة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع
ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما
صورتها وشئ أيضا فقس على ذلك
والله أعلم ولما أتم الكلام على تصحيح
المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في
تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر
وهو المسمى بالمناسمة فقال باب
المناسخات جمع مناسخة من النسخ
وهو لغة الازالة والتغيير أو النقل وشرعا
رفع حكم شرعي بإثبات آخر وفي اصطلاح
الفرضيين أن يموت من ورثة الميت الأول
واحد أو أكثر قبل قسمة التركة وقد تكون

قوله وفي الاصطلاح الخ لا يخفى ما في نحو هذا من التسمح وقد أفاد في الدخول ان مسماها التصحيح اه امير

قوله وقد يكون بعض الموتى الخ لعل الاولى ان يقول وقد يكون بعض ورثة الثاني ليس من ورثة الاول اذ فيه
اليه الارث بعد ان لم يكن له فيهو من النسخ بمعنى النقل ولك ان تقول في وجه التسمية ان النظر انتقل للمسئلة
بعد الاولى ولك ان تأخذه من النسخ بمعنى الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسئلتين قبلها وعلى كل فالمعاملة
على بابها ولك ان تجعلها على بابها على ان النسخ بمعنى النقل لانك قد قسمت الجامعة تنقل من الاولى للثانية
الثانية للاولى كما يأتي ان انصبا الاولى تضرب في الثانية او وفقها وانصبا الثانية في سهام الميت من الاولى او
وفقه والمشهور في فتح السين مصدر والمعنى معمولا ويصح كسرها اسم فاعل فتدبر اه امير

بعض الموتى من ورثة ورثة الأول ومناسبة
الاصطلاحي للغوي ظاهرة إذ تقرر ذلك
فتارة يموت من ورثة الأول ميت فقط
وتارة يموت الثلثان في الحالتين تارة
يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن
فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على
حال واحد فقال وإن مات من ورثة
الميت الأول ميت آخر بفتح الخاء وهو الميت
الثاني قبل القسمة لتركة الميت الأول
ولم يمكن الاختصار فصحح الحساب
للمسئلة الأولى واعرف سهمه أي الميت
الثاني من مصح المسئلة الأولى واجعل له
أي الميت الثاني مسئلة أخرى ثانية
أخرى أي صحح للميت الثاني مسئلة كما قد
بين التفصيل فيما قدمناه في باب
الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها
فإذا عرفت مصح الثانية وسهام الميت
الثاني من المسئلة الأولى فاعرض سهام هذا
الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو من
ثلاثة

ثلاثة أحوال لأنه إما أن تنقسم سهام الميت الثاني
على مسئلته وإما أن توافقها وإما أن تباينها
فإن انقسمت عليها فاضرب وفق المنا
سخة مما صحت منه الأولى وإن لم تكن سهام الميت
الثاني من المسئلة الأولى تنقسم عليها أي
على مسئلة الثاني تنقسم فإما وافقتها
فارجع إلى الوفق أي وفق مسئلة الثاني
بعد أي بالرجوع للوفق في الموافق فتحكم
أي تحكم به الفرضيون والحساب ولا تحتاج
النظر في الموافقة بقوله وانظر أيها الناظر
في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته
كما أسلفناه فإن وافقت مسئلة الميت الثاني
السهام أي سهامه فخذ هديت وفقها
أي وفق المسئلة الثانية تماما فهو قايم
مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة
بين الفعل ومفعوله واضرب به أي الوفق
المذكور واضرب جميعها أي المسئلة الثانية
في التابعة أي الأولى إن لم تكن بينهما أي بين
المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من الأولى

قوله لانتفاء الخ علة لمحذوف اى لانتفاء الخ لم تكن احدى المسئلتين او الامثال فى غير الاولى فى بعض صور انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته كما تكون السهام خمسة ومسئلته كذلك تكون المماثلة وفى بعض لا تكون تكون سهام الميت الاولى عشرا

فموافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت
فى تصحيح المسايل فى النظريين السهام هى
والرؤس انه لا تناسب المماثلة ولا المداخلة
لان الثانية هنا كالرؤس هنا فقد علمت
الاحوال الثلاثة وهى انقسام سهام الميت
الثانى على مسئلته او موافقتها او مباينتها
مما قررت به كلام المؤلف رحمه الله واذا
ضربت الثانية او وفقها فى الاولى فما بلغ
فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى
والثانية فاذا اردت قسمة هذه الجامعة
على ورثة الاول والثانى فمن له شئ من الاولى
اخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين
او فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله وكل سهم من الاولى فى جميع المسئلة
الثانية تضرب عند التباين او فى وفقها
عند التوافق علانيه اى جهرا ما حصل
من الضرب المذكور فهو له لكل الوارث
صاحب تلك السهام التى ضربتها فى الثانية
او فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله

٧٢

بقوله وأسهم المسئلة الاخرى وهى الثانية
فى السهام للميت الثانى من المسئلة الاولى
تضرب ان لم يكن بين مسئلة الثانى وسهامه
موافقة بل كانت المباينة او فى وفقها تمام
ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب
فى كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث
فى الثانية التى ضربت سهامه فى تلك
السهام او فى وفقها من مصح المناسخة
واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله
منهما والاختيار لصحة المناسخة بان
تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها
مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط
فاعده فهذه الطريقة التى ذكرها طريقة
المناسخة التى مات فيها من ورثة الاول
ميت فقط فاذا اى اصعرتها اى بهذه
الطريقة اى بمعرفتها رتبة اى منزلة
فصل من قولهم فضل الرجل فضلا صار
ذا فضل وفضيلة ضد النقص مناسخة
اى مرتفعة عالية قال القرطبى رحمه الله

قوله مات احدهما قبل قسمة الخ قال شيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير تنبيه قد اورد في المناسخات مسايل ممتنعة
ينبغي التنبه لها كما اذا قبل زوج واربع بنات وعم لم تقسم التركة حتى مات احد البنات عن ام ومن في المسيلة
فيقال ام الميت هي في الاولى فيمتنع ان تكون حية بعدها وكما اذا قبل ابنانه و بنتان لم تقسم التركة حتى مات
احد الابنين عن ابوين فيقال الميت الاول ابو الاولاد وامهم فكيف يموت الثاني عن ابوين ومن في المسيلة
الملغية بالمامونية اه لوله

في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع
والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا وانوف
شمخ وجبال شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة
باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال
الانقسام ام وابنان مات احد الابنين قبل
قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى من
اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى
خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح
المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب
للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن
من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال
المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر للابن الميت منها خمسة وهم
مسيلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم
عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني
عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين
فاذا اردت القسمة فللام من الاثني عشر
وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهو

اثنان

قوله والثانية من خمسة الخ يعني انها هنا ولا فما بعده الام في الاولى جدة في الثانية فيعرض ما ثبت لها في الثانية من الارث كالثلث ونحوه اه امير

اثنان باربعة وعشرين فهي لها وللابن
المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة
فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسيلته
وهي اثنان واحد في جميع سهام موروثه
اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة واحد
في خمسة خمسة فهي ما لكل ابن منهما فلهما
عشرة كعمهما الذي لم تمت فاذا جمعت اربعة
حصة الام وعشرة حصة الابن المتخلف
وخمسة وخمسة حصتا ابني الابن الذي
مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي
ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح
ومثال الموافقة بعض صور المسيلة
المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات احد
البنتين عمن في المسيلة فالاولى من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان
والثانية فيها جده ام اب وجد ابو اب
واخت شقيقة اولاب فاصلها ستة للجدة
سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية

بينهما على ثلاثة لا تنقسم وثباين وحاصل ضرب
ثلاثة في ستة بثمانية عشر منها تصح للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت
الميتة من الأولى اثنان فاعرضهما على الثمانية
عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة
بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر ستة
في الأولى وهي ستة تبلغ أربعة وخمسين
منها تصح ممن له شيء من الأولى أخذه
مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن
له شيء من الثانية أخذه مضروبا في واحد
وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللأم من الأولى
واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
بكونها جدة ثلاثة في واحد ثلاثة فاجمعها
لها يجتمع لها اثنا عشر وللأب من الأولى
واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه
جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المتخلفة من الأولى اثنان
في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها أختا خمسة في واحد بخمسة

فيجتمع

لو كان الميت الأول (إلى عبارة الفصول وشرحها للبسط رحمه الله تعالى) ولو كان الميت الأول أنثى لم يرث الأب في الثانية
لأنه إنما يرث للميت الثاني فهو من ذوي الأرحام وترث الأم والبنت فقط لأن الأم جدة للميت الثاني أم أم أو أم أب
لأم أو لأبوين للجدة السدس وللأخت النصف إن كانت شقيقة فسهامها أربعة فالأولى من ستة والثانية من
أربعة بالرد للجدة سهم وللأخت ثلاثة وإن كانت الأخت لأم فقط فالثانية من سهامها من ستة بالرد للجدة سهم وللأخت سهم
واعلم مما ذكرناه في الميت الثاني أنه إذا كان المنتقل إليه من ستة للجدة سهم وللأخت سهم وللبنت أصل اثنين سهم
وبقي العمل فيما إذا كان المنتقل إليه من أربعة بالرد لجدة سهم وللأخت سهم وللبنت أصل اثنين سهم
وفي الأولى يجتمع من أصل المسألة الثانية من ستة للجدة سهم وللأخت سهم وللبنت أصل اثنين سهم
وفي الثانية يجتمع من أصل المسألة الثانية من أربعة للجدة سهم وللأخت سهم وللبنت أصل اثنين سهم
فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعته
اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين
اجتمع أربعة وخمسون وهو ما صحت منه
المسألة فالعمل صحيح فلو كان الميت الأول
الذي خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد
في الثانية أبا أم فلا يرث وكان في الثانية
أربع بيت المال أو الرد على الخلاف والمشهور
في ذلك بين الأئمة واحتمل كون الأخت
في الثانية أختا شقيقة أو لأم فاختلق
الحال باعتبار كون الميت الأول وابنته
فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون
عنها القاضي يحيى بن أكثم رحمهم الله
بقوله هلك هالك وخلف أبوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين
عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين
الميت الأول رجل أو امرأة فعرف المأمون
فطنته فقال له إذ عرفت التفصيل
عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب
سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه

قضا البصرة أحضره فاستحقره لصغر
سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي
رحمه الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين
سنة فاحتسى بحيي بولك فقال يا أمير
المؤمنين سلني فان القصد علي لا خلقي
وكان يمتحنون العمال والقضاة والامرا
بالغرايض فقال ما تقول في أبوين وابنتين
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين وقبل عنهم وعمن زوج
فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى
البصرة قاضيا استحقروه فامتحنوه
فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية
فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن
الميت الاول كما فحص عنه يحيى بن
اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم
انك لو عملت في المناسخة كل مسئلة على
حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى

لصح

لكن يطول وبفوت القصد من قسمة
المسايل على حساب واحد تتمة جميع
ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة
الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال
من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها
والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت سوا
كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو
من ورثة ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة
ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها ان
تحصل جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني
كما اسلفنا واجعلها اولى بالنسبة للميت
الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية
بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما
يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين
فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث
اولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك
في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه
تصح مسئلة المناسخة الجامعة لمسايل

أولئك الأموات ولنمثل لذلك بمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية بقوله
مثاله مسألة من الأربعة لزوجة وأبوان وابنتان
ثم مات الأب عن الباقي وأخ لأبوين ثم الأم
عن الباقي وأم وعم ثم إحدى البنتين عن زوج
ومن بقي فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين
ومات الأول عن زوجة وبنتي ابن وأخ فمسألته
من أربعة وعشرين توافق حظه من الأولى
بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين
ومن له شيء من الأولى ضرب في ستة أو من
الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر
وللأم سبعة وعشرون ولكل بنت ستة
وخمسون وللأخ خمسة ثم ماتت الأم عن
أم وبنتي ابن وعم فمسألتها من ستة
توافق حظها من الأوليين بالثلث فتصح
الثلاث من ثلثمائة وأربعة وعشرين فمن
له شيء من الأوليين ضرب في اثنين أو من
الثالثة ففي تسعة فللزوجة الأولى
ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون

وللأخ

وللأخ عشرة وللأم الثالثة تسعة ولعمها كذلك
ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وأم وأخت
فمسألتها من ثمانية توافق حظها بالنصف
فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وستين
فمن له شيء من الثلاث الأول ضرب في أربعة
أو من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة
الأولى التي هي أم في الرابعة مائتان ولزوجة
وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة
عشر وللأخ أربعون وللأم الثالثة ستة
وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة
مائة وخمسة وسبعون سهمًا والحالات
الثالث والرابع أن يموت بعد الأول ميت
أو أكثر وممكن الاختصار قبل العمل ويسمى
اختصار المسائل وهو أنواع ذكرتها
في شرحي الفارضية والترتيب منها أن
تنحصر ورثة من بعد الأول فيمن يرث من
ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق
العصوبة سواء كان معهم من يرث من
الأول فقط بالفرض أم لا كزوجة وعشرة

تنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد
حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقول
كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط
فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة
اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت
بالاختصار بما ذكر ولو خلق الاولاد فقط من
غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي
اثنان فكانه مات عدا اثنين فقط فتصح من
اثنين تنبيه كما يمكن الاختصار قبل
العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد
العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد
بعد تصحيح المسايل في جميع الانصباء اشتراك
فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة
وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت
البنت عن بنتها وامها واخوها فتصح
المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة
ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبا
مشتركا بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها
تسعة

تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب
الابن الى تسعة ونصيب الزوجة الى اثنين
واذا اشتركت الانصباء كلها الا نصيبا منها
فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى
الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع
في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع
فبدا منها بالخنثى المشكل فقال باب
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
والخنثى ماخوذ من الاخذ وهو الثني والتكسر
او من قولهم خنث الطعام اذا اشبه امره فلم
يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة
او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل
ماخوذ من اشكل الامر اشكولا واشكل النبس
والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا
جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو
منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين
احدهما فيما ينضبط به وما لا ينضبط به

خنثى أحوال أحدها يرث بتقدير الذكورة
والأنوثة على السواء ابنين وبنت وولد ابن
خنثى ثانيها بتقدير الذكورة كالتركيب
وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وأم
وولد أب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة
فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد أب خنثى والله أعلم فائدة
ثالثة في حساب مسائل الخنثى إما على
مذهبنا فتصح المسئلة بتقدير ذكورته
فقط وبتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين
بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على
كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة
فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر
أقل النصيبين لكل منهم فاد فعه له ويوقف
المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح وأما على
مذهب الحنفية فتصح المسئلة على تقدير
الأسوإ في حق الخنثى وحده وأعطه الأسوإ
وتقية الورثة الباقي فما كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيأ وأما على مذهب المالكية

قوله أو أحوال الخنثى المراد بالجمع ما فوق الواحد فإن كانوا اثنين فلهما الثلاثة ذكر وانثى وإن
كانوا ثلاثة فأحوالهم أربعة ذكور وإناث ذكور وانثيان إناث وذكران وقس على ذلك فقوله بجعل قول الجمهور
أقول يرد عليهم من أمثلة التنصيص بأن يقال ذكران انثيان الأكبر كولد ولد الكل والأصغر كولد ولد البعض
كما بينا أحواله وأيده تظليل في الحاوي الحسابي لأحد الأدميين بما خصصاه وحمل قوله أهل الأحوال على نفس العدد بالقسم الرومي
كما سبق وقد صرح به يونس وغيره كما نقله محمد البناني خلافا لما يوهمه نقل الحفاد عن العقباني من أنها متفاوتة اه منه

فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب أهل
الأحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا
وتضربها في عدد حالي الخنثى أو أحوال الخناثى
ثم تقسم على الحالة أو الجميع لكل شخص فاعطه
من ذلك بمثل نسبته الواحد لحالات الخنثى أو
الخناثى فمن ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكو
من اثنين وبتقدير الأنوثة من ثلاثة والجامعة
لهما ستة للمباينة فيهما تصح عندنا فيحصل
المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم
وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين
حالي الخنثى فتصح من اثني عشر الخنثى بتقدير
الذكورة ستة وبتقدير الأنوثة أربعة ومجموع
الحصتين عشرة ينصفها خمسة فهي له والواضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية
ومجموع الحصتين أربعة عشر ينصفها سبعة
فهي له وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث
وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله أعلم
ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود
فقال وأحكم على المفقود إذا كان من جملة

قوله ان ذكرا هكذا الوزن بلفظ ان الشرطية حذف بعدها كان وذكر اخبرها وقوله او هو بفتح واو وسكون الباء بعدها

الورثة حكم الميت أي كحكمه من معاملة
الورثة الحاضرين بالأصر في حقهم من تقدير
حياته وموته ذكرا كان أو هو أنثى بغير سوا
كان المفقود ذكرا أو أنثى فمن يرث بكل من
التقديرين وانحجاره بقطاه ومن يختلف
ارثه يعطى الأقل ومن لا يرث في أحد التقديرين
لا يعطى شيأ ويوقف المال أو الباقي حتى يظهر
الحال بموته أو حياته أو حكم قاض بموته اجتهادا
على ما سيأتي وهذا هو الصحيح من مذهبنا
وهو قول أبي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم
عن مالك وقول الإمام أحمد ومقابل الصحيح عندنا
وجهان أحدهما يقدر موته في حق الجميع فإن
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الروياني وبهذا
المعنى قال محمد بن الحسن الا انه جعل
العول قول من المال في يده انتهى والوجه
الثاني تقدير حياته في حق الجميع فإن ظهر
خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين
كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغيير
الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف
ذكره

قوله لاحق للمفقود فيه كأخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرون كما سيأتي قريبا عن

٦١

ذكره في البسيط وقال أيضا واعلم أنه إذا كان الموقوف
بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير
جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي
عن أبي منصور انتهى فائدة كيفية حساب
للمفقود أن تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة
وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين
مما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر
الأقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكول فيه
كما سبق مسئلة زوج حاضر وأختان لأب
حاضرتان وأخ لأب مفقود فبتقدير موت
الأخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير
حياته أصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسئلتان متباينتان ومسطحها ستة وخمسون
فهما الجامعة فالأصر في حق الزوج موت الأخ
فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والأصر في حق الأختين حياته
فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة
مجموع ما أخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف
ثمانية عشر بين الزوج والأختين والأخ

للمفقود وان ظهر ميتا فمع الروح حقه من جميع
الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للروح
منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ لاب
مفقود واخ شقيق وجد حاضر ان فان
كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانهما من مسائل المفقود فمن
ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية
فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للبائية
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم
بين الجد والاخ لاشتي المفقود فيه فللاخ والجد
ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله
عن ابي منصور والله اعلم فائدة ثانية
ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان
كان مورثا لحكمه انه يوقف ماله جميعه
الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته
اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله
اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا
تقدر بذلك المدة بل المعتبر غلبة الظن

باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك
وابي حنيفة رحمهما الله وقيل يقدر بسبعين
نقله الوبري عن ابن عتاب الحكم وحكى ابن الحاجب
رحمه الله فيه ثلاثة اقوال احدها ثمانين
وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله يقدر بتسعين سنة وفي رواية
عنه ايضا بمائة وعشرين سنة وسهما
قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده
وفرق الامام احمد رحمه الله بين من
يترجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة
فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين
وان كان لا يترجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة
فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك
ممن نجا او خرج من بين اهله فقعد
فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته
حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود
شرع في الحمل فقال وهكذا حكم حمل دوات

قوله الذي يرث اذا حمل لا يرث ولا يحجب بشقيه من التقادير فهو كالعدم كان مات عن ابنه وامه حاملا فهو محجوب بالابن
واللام محجوبة من السدس بها ايضا فهولها وللابن الباقي ولا فرق بين كون حمل الام من غير ابيه كغير ابيه
الابن والولد يصدق بالانثى فيهما اذا كان الحمل من ابيه بكون وارثا لابن شقيق او شقيقة اه حق قوله الذي يرث كالحامل
لا يرث ولا يحجب بشقيه من التقادير كاذا مات عن امه حامل لا من غير ابيه وعن اولاد كبار كلهم عصبة فلا ارث للحمل هنا لانه
محجوب بالولد ولا يحجب احد الا لام محجوبة من الثلث الى السدس بالاولاد فلها السدس ولهم الباقي ان كانوا عصبة او لهم
وانما يرث للحمل ثم كشق العوامض اه ع ش

أي صاحبات الحمل الذي يرث أو يحجب ولو
ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون
بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته
وأنوثته وانفراده وتعدده ويوقف
المشكوك فيه الى الوضع للعلم كله حيا حياة
مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف
رحمه الله فان مات حمل في القسمة بين الورثة
الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم
القسمة قبل الوضع على البقين والاقل
ممن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيأ
ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف
نصيبه وهو مقدر اعطي الاقل وان كان
غير مقدر ولا يعطى شيأ فعلى هذا لا
يعطى احوا الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدده
الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة
ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير
الاربعة ذكورا واناثا وهذا قول
ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه
بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء من

قوله اثنين اي لانه غالبه عند التعدد وفي التتائي الكبير حكاية عشرة ولذلك تقول العامة لصغير الجسم انه من اولاد
العشرة اه امير

يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر
بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما والانوثة
وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم
الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه
الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقدير
ذكورته وانوثته وهو قول الليث بن
سعد وابي يوسف وعليه الفتوى عند
الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ثم
ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد
عندنا وقال القفال رحمه الله تعالى يوقف
القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو
الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا
وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين
وكأن الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا
بجناية على امه توجب الغرة ورثت
الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله
فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا منسلة خلق امته حاملا
واجاشقيقا فلا يعطي الاخ شيأ ما دامت

حاملا بالاجماع ويعد ظهور الحمل لا يخفى
الحكم مسئلة خلق ابنا وزوجة حاملا فلا
قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة
الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيا
عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى
الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاصر كونهما ذكرين وعند الحنفية
يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه
واحدا والاصر كونه ذكرا ويوجد منه
كفيل لاحتمال ان تضع اكثر مسئلة خلق
زوجة حاملا وابوين فالاصر في حق الزوجة
والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث
فتعطى الزوجة ثمنا عايلا والاب سدسا
عايلا والام سدسا عايلا في الجميع من اربعة
وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها
والاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطي
الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
والام

قوله ويعد ظهور الحمل الخ فان خرج الحمل ذكرا ان حيا حياة مستقرة كان لم المال كله ويجب الاخ وان
خرج ذكرا واثنى او الكل من ذلك يقتسمون المال كله عصوبة او خرج بنتا واحدة فلها النصف وللاخ
الباقي او بنتين او اكثر فلهما الثلثان وللاخ باقي الموقوف او خرج ميتا فيكون المال كله للاخ وقوله
ولا يعطى الابن الخ اذا مات ينتقل بعدم الحمل له الباقي كذا وهو سبعة اثنان وستة بربوجوده لا يعلم عدده
حتى يعطى الابن فنصيبه مجهول وبعدم الباقي الى الوضع او بغيره وانه ان مات عن زوجة جدة حاملا من
جده ولم اعلم من المحوم يعطوا شيا على المذهب وعلى غيره فيوقف نصيب ارمة عام او قولين او م ش

قوله اعلم ان شروط الحمل ترجع شرط وهو بامكان الواقعة تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل ويجب عنه بالزام الشيء والتزامه
اصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته عقلا كان كالحياة للعلم او شرعا كالطهارة للصلاة
او عادة كنصب السلم لصعود السطح او لغيرها كاكرام الغير ان جاء او احترازا بالقيد الاول عن المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء
و اثنان عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ولا يخلف عن المانع ابدا فانه يلزم من وجوده العدم فهو على هذا يجتمعان
مع التصاحب الذي هو سبب كوجوب الزكاة ومن مقارنة الشرط للسبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود لوجود الذي هو شرط لوجوب الزكاة
وانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم الوجود بالعدم لوجود السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية
لانوات الشرط بانعدامه فانحصر في هذه الشروط على ذلك الاول ان يعدها ارمة لحالي الفصول فيبقى بعد هذه تحقق وجود
والام اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة وجوده حيا عند الموت فان ثلث تحقق حيا بانه يستلزم
عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع مسئلة حيا عند الموت قلت تحقق ممنوع لانه قد يوجد له
خلق امة حاملا وابا فالاصر في حق الام كون موجود ثم مات بعد الاستقرار ايه
عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم ذلك ده الاسلام اه ادفيني
فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف
سدسا بين الام والاب فلا شيء للحمل منه
وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية
لها ثلث وللاب ثلثان ويوجد منهما
كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله
اعلم ولما انهى الكلام على مسايل الحمل شرع
في ميراث الغرقى والهدمى لانه قد يتعرض
مسايله توقفا الى البيان او الصلح فقال
باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها
من ميراث الغرقى والهدمى وهذا اوان
بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة
احدها وتختص بالغرقى العلم بالجهة
المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها

قوله حتى يبين الخ يقتضي ان المراد بالشروط في كلامه ما لابد منه فيشمل السبب لا ما قابله والا يظهر تعريفهم وبعريف ذلك ما كتبه الادهمي حيث قال في بيان سبب الارث اي من قرابة او زوجية او ولاء ودرجة القرابة من القرب والبعد فلو مات قرشي مثلا وكل قرشي ولد موته ابن محمد ولا يدري الامن هم علم انه لاقرب اليه قرشي غيره اه حق

المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص
عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى
يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء
في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث
وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما
اذا شهد ميتا او الحاقه بالاموات حكما
وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته
اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات
تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل ميتا
بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث
عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط
الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء
تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت
يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة
او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من
الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله
وان مات قوم متوارثون من رجال
او نساء او منهما وهو في الاصل اسم
للرجال

قوله دون النساء الى لقول زهير بن ابي سلمى وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء اه امير قوله ورما الخ
وما قدار سلمنا نوحا الى قومه وقوله الثوب البالي الظاهر انه جنس والواحد هدمة كسدر وسدرة اه امير

٥

للرجال دون النساء الى الغرطوسه
الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال
دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه
التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله بهدم
بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت
البناء هدما اسقطته وبفتح الدال
اسم للبناء المهدوم وقال الغرطبي في
مختصر الصحاح الهدم بالتحريك
ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها
والهدم بالكسر اي كسر الثوب البالي
او غرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء
والخير والشر غرقا بفتحهما فهو غرق
وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة
في الماء مسه فيه فهو مغرق وغريق
او امر حادث اي نازل قال الغرطبي في
مختصر الصحاح حدث السيء حدوثا
وحدثانا اذا نزل واحدث الرجل مغروفا
والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية
لابن الاثير في حديث المدينة من احدث

قوله محدثا اى مبتدعا مالیس معروفا فی السنة وقوله الحدث الخ بیان علی النهایة اه حف

فیها حدثا أو آوی محدثا الحدث الأمر
الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد ولا معروف
فی السنة انتهی وقوله ثم الجمیع أی من القوم
المذکورین ومثل الحادث النازل بهم
بقوله فالحرق بفتح الحاء والراء وقال الشیخ
بدر الدین سبط المارديني رحمه
الله بکسر الحاء المهملة وفتح الراء النار
انتهی ووجه الأول ما قال ابن الأثیر رحمه
الله فی النهایة فی حدیث الفتح دخل
مکة وعلیه عمامة سوداء الحرقانیة
قال الزمخشري رحمه الله الحرقانیة هی
التی علی لون ما أحرقته النار کأنها منسوبة
بزیادة الألف والنون إلی الحرق بفتح الحاء
والراء وقال یقال الحرق بالنار والحرق النار
معا انتهی وقال فیها أیضا حرق النار
بالتحریک لهبها وقد یسکن انتهی أي وإن
مات متوارثان فالکثر بانهدام شيء علیهم
أو غرقهم أو حرقهم أو في معرکة قتال أو
أسر أو في غربة ولم یکن یعلم حال السابق
منهم

قوله ورث بعضهم من بعض یقال توارث کل من الآخر تناقض اذ مقتضی کونه وارثا انه متأخر ومقتضی کونه موروثا انه
متقدم وتوریث احدهما دون الآخر تحکم وقوله دون طریقها أی لیلا یول الی ارث الشخص مال نفسه فالطریق الوریثة
الأخیاء اه میر قوله بان علم الخ احدهم الخ مثاله زوج وزوجة وثلاثة بنین لها عرق الخمسة جمیعا او ماتوا فی بعض السابقة منهم
دون بعض مالا والزوج زوجة أخری وابن منها وللزوجة المغربیة ابن من غیره فلا یرث واحد من الزوجین ولا من الأولاد
شیأ من الآخرین بل مال الزوج کله لزوجته الحیة وباقیه لابنه منها ومال المغربیة لولدها من غیره ومال کل واحد من
الابنین المملوکین سید سید لأخیه لأمه وهو ولد الزوجة المغربیة من غیر ابیهم المغربی وباقی ماله لأخیه لابیه من الزوجیة
البسیط رحمه الله تعالی اه ادفیني

منهم أنه لم یعلم عینه بأن علم أن أحدهم مات قبل
الآخر لکن لم یعلم عینه ولا ان لم یعلم سبق
ولا معیة او علم أنهم ماتوا معا فلا توارث
راهقا منهم من راهق أحرم منهم والراهق
الذاهب یقال زهقت زوجه اذا خرجت
وزهقت النفس بالکسر لغة أي فلا توارث
منتا منهم من آخر اجماعا فیما اذا علم موتهم
معا أو مرتبا فعند زید بن ثابت رضي الله
عنه وبه قال مالک والشافعي وابو حنیفة
رحمهم الله وذکر أنا علیا رضي الله عنه
ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم
دون طریقها وبه قال أحمد رحمه الله وهو
عمدة الحنابلة ما لم یدع الثاني فان
ادعی ورثه کل میت تأخر موتهم ولا
بینة أو تعارضت بینتاهما حلف کل علی
ابطال کصاحبه وجعل کأن لا توارث بینهما
فیکون الحکم اذن کما لمذهب الأول
والمراد بالتلاد ماله الذي بیده والطریف
ما ورثه من المیت الذي معه ویجري

الخلاف المذكور فيما إذا علم السبق ولم يعلم
عين السابق وحيث لم تورث لحدهم من
الآخر شافهم كالأجانب فلذلك قال
وعدهم أي الموتى بغرق ونحوه كأنهم أجانب
أي لا قرابة بينهم مما يقتضي الإرث وهذا
القول السديد أي الصواب يقال سدد
الشيء سدادا إذا كان صوابا وأسد الرجل
جاء بالصواب في قول أو فعل ورجل مسدد
موفق للصواب فقوله الصائب
أي المصيب غير المخطئ عظو تفسيره
فائدة إذا علم موت لحم المتوارثين بالغرق
ونحوه بعد الآخر منهما وله يتبين فالأمر
واضح أن المتأخر يرث المتقدم إجماعا
وإن علم موتهما مرتبا وعين السابق
ثم نسي وقف الأمر إلى البيان أو الصلح
وبهاتين الحالتين تمت أحوال الغرقى
خمسة أحوال ولما أنهى المصرح رحمه الله تعالى
الكلام على ما أراد أن يورده في هذه
المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام

على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء لها
أنداها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال
والحمد لله جل المتمم أي تمام الكتاب
أي إكماله حمد الشيء تما كمل الدوام
أي البقاء أي حمد الشيء إدناء والحمد على النعمة
هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع
وأسأله العفو أي ترك المؤاخذة صفحا
وكرما عن التقصير أي التواني في الأمور
وخير ما نؤمل أي نرجو في المصير أي المرجع
والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه
الخلق إلى الله تعالى قال الله تعالى إليه مرجعكم
جميعا وغفرا أي ستر ما كان من الذنوب
فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب
جمع ذنب وهو الجرم وستر أي تغطية ما
شان أي قبح من الشين وهو القبح من
العيوب جمع عيب وهو النقص وأفضل
الصلاة والتسليم على النبي المصطفى أي
المختار من الخلق ليبلغوهم إلى دين الإسلام
والمصطفى من الصفوة وهو الخلوص فأبدلت

Marked by TEI Archive

التاطا الكرم بفتح الكاف قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله على الافصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد او
الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل
او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم
خير الانام الخلق العاقب اي الذي لا نبي
بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو
آخر الانبيا والعاقب والعقوب هو الذي
يخلف من كان قبله واله الغر بضم الغين
المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب
الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد
المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب
وضحيه الافاضل ما فضل الرجل
صار افضل وفضيلة ضد النقص
الاخيار جمع خير بشد ويخفف من الخير
ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير
الفاضل من كل شي السادة جمع سيد اي
شريف ما قولهم ساد القوم سيادة هم

شرف

شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد
جمع ماجد وهو الكامل في الشرف ومن قولهم
محمد الرجل محمدا شرف بكرم الافعال الابرار
جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء
وضم الرا برا فانا بره وبار وقال ابن الاثير
في النهاية يقال بر بر فهو بار وجمعه بررة
وجمع البر ابرار وهو كثير ما يخص بالاولياء
والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ما شرحنا
به كلام المؤلف رحمه الله ولنختم هذا الشرح
بخاتمة مشتملة على ابواب الباب الاول
في الرد وذوي الارحام وفيه فصول
الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند
الحنفية والحنابلة اذا كان لتلك الورثة
اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي
منهم عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين
فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له وارث
من المجمع على ارثهم او كان له احد الزوجين
وكان له احد من ذوي الارحام فماله في
الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجة

قوله للقول بالرد جواب اذا فان كان عليه ان يقترنه بالفاء وقوله ما فضل مفعول الرد مع كونه محلى بال فهو على القليل كقوله ضعيف النكاية اعداءه يخال الفرار يراخي الاجل والكثير على المصدر مجردا عنها وفي نسخة يرد بدل قوله بالرد وهي سالمة من النقد اه حق قوله او الفاضل بعد الفروض الخ لو قال او الباقي واختصر عليه لكان اولى لشموله الفاضل من الفرض فان العصبة مال العتيق المشترك بين اثنين مثلا قسمت عن احدهما وخدمات الاخر قبله وابوا ارث الغريضة عن استيفاء جميع التركة اه ادفوي

قوله صنفين كبنتين وجدتين وقوله او الكل اي ثلاثة اصناف كثلاثة اخوات متفرقات ولا يجاوزها والا فلا رد لاستغراق الفروض التركة كذا في الادفوي اه حق.

الثانية لذوي الارحام وسيأتي تعريفهم
وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من الجميع
على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق ماله
او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء
انتظم ام لا وامامنا معاشر الشافعية
فاضل المذهب كمذهب المالكية والمفتي
به من مذهبنا الذي افتى به المتأخرون
من الشافعية وهو المذهب انه اذا انتظم
امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد
على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل
عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين
بالنسبة وسيأتي كيفيته فان لم يكن
احد من اهل الفروض الذين يرد عليهم
فالباقي او الفاضل بعد فرض احد الزوجين
لذوي الارحام على ما سيأتي وان انتظم
امر بيت المال فلا مال له دون الرد وذوي
الارحام الفصل الثاني في الرد وهو ضد
العول وهو زيادة في انصباء الورثة
ونقصان من السهام وقدمنا انه لا يرد
على

على الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او
ولد ام قلة المال فرضا ورد او كان من يرد
عليه صنفا واحدا كاولاد ام او احد اب
فاصل المسئلة من عددهم كالعصبة او كان
من يرد عليه صنفين فاكثر جعلت فروضهم
من اصل المسئلة لكل الفروض فالمجتمع
اصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي
من اصل مسئلة كل الفروض كانه لم يكن
واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها احد
الزوجين كلها مقطوعة من ستة وانها
قد تحتاج لتصحيح فان كان هناك احد
الزوجين فحذ له فرضه من مخرج فرض
الزوجية فقط وهو واحد من اثنين
او ازيد او ثمانية واقسم الباقي على
مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد
شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان
كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض

قوله من ستة اي لان ما لا بد اصله لا بد فيه من ستة ولو مات الستة او كانت عادلة لم يكن رد فلا تضاع الستة البتة وهو معنى الاقطاع لا انه دخيل الاصل ستة اه امير

عليه

قوله وقد تحتاج الخ وذلك اذا تعدد الزوجات في مسايل الزوجية الاثنية او كان بدل الام جدتان وفي مسيلة الزوج وقوله كزوجته اخت شقيقة واخت لاب للزوجة النصف وللاب السدس فمسيلة الزوجية اربعة للزوجة واحد وللشقيقة واحد وللاثنة الباقية من اصل مسيلة الزوجية تباينها فيحصل في ضرب اربعة اصل مسيلة الزوجية في اربعة حاصل ثم من مسيلة الرد اخذه مضروبا في اربعة ومن لم يرث من مسيلة الرد اخذه مضروبا في الاثنة فللزوجة واحد في اربعة وللشقيقة اثنان في اثنة وللاخت للاب واحد في اثنة وعلى هذا القياس النظاير اه حف

عليه مسيلة الباقي من مخرج فرض الزوجة
فان اسم مخرج الزوجية اصل لمسيلة
الرد كزوجة وام وولد فيها وان لم ينقسم سهم
مسيلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجة
لانه لا يكون الا صابنا او ما بلغ فهو اصل
لمسيلة الرد وقد تحتاج مسيلة الرد الى
فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا
تغرر ذلك فاصول مسايل الرد سواء كان
فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول
اثنا بنكحة واح لام وكزوج وام وثلاثة
كام وولد فيها واربعة كبنت وام وزوجة
وام وولد فيها وخمسة كام وشقيقة
وثمانية كزوجة وبنت وبنت ابن واثنتي عشر كزوجة
وشقيقة واخت لام واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة
وبنت وبنت ابن وجدة العضل الثالث
في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من
تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان لم يرد
يرجعون الى اربعة اصناف الاول من

قوله فان اسم مخرج الخ اي سهام الزوجية يضرب لجميع مسيلة الرد ومن لم يرث من مسيلة الرد اخذه مضروبا في جميع ما في قالبا في كسهام الثاني في الثالث سوية اه امير

ينتمي

قوله ورث ذوي الارحام اي ما سبق في اولويتهم وخبر ابي داود الخال وارث من لا وارث له وحمله على العدم نحو الدنيا دارين لا دار له اي ليست بدار بعيد قال في شرح السراجية وقد جعل عليه الصلاة والسلام ميراث ثابت بن الوحداح لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر وجعله من اعطا الغفير خلاف الظاهر اه امير قوله الساقطون راجع للاخيرين قبله لاخوة وابنوهن وما بعده للثلثة بعده اي من الابوين او الاب او الام وقوله بنات الاعمام مطلقا دخل فيه بنات الاعمام للام واما بنو الاعمام للام فانهم دخلوا في قوله الاتي وارد لادهم لانه راجع لجميع ما تقدم من العمومة للام والعمات الخ اه امير

ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت
وهم الاخوة والجدات الساقطون وان علوا
الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام
ومن ينتمي اليهم وان نزلوا الرابع من ينتمي
الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة
للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا
والخؤولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم
وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف
عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد
من هؤلاء باخذ جميع المال وانما يظهر الخلاف
عند الاجتماع وفي ذلك مذهبان هجر
بعضها وما لم يهجر منها مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس
الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة
ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من
يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام
والا الاعمام للام والعمات منزلة الاب

قوله وهم اي من ينتمي الى من ذكر العمومة الخ قوله والعمات الخ الاولى ان يقال والعمات للام والاعمام للاب والخؤولة لصحة الحمل عليهما والا فالعمومة والخؤولة لا يحملان على الاخوال والخالات اذ لا يقال لهم اعمام ولا اخوال والخالات لكن اوضح الاخير قوله ذوي الارحام الخ اي ذكر الشيخ احد عشر قسما ذكرها الشيخ احد عشر قسما ذكرها الشيخ

قوله وهم اي من ينتمي الى من ذكر العمومة الخ قوله والعمات الخ الاولى ان يقال والعمات للام والاعمام للاب والخؤولة لصحة الحمل عليهما والا فالعمومة والخؤولة لا يحملان على الاخوال والخالات اذ لا يقال لهم اعمام ولا اخوال والخالات لكن اوضح الاخير قوله ذوي الارحام الخ اي ذكر الشيخ احد عشر قسما ذكرها الشيخ

قوله مطلقا لعل المراد به عدم التقييد بقرب او بعد فبنت بنت وبنت بنت بنت ابن ابن ابن المال للاقرب لسبقها للوارث وان كان الاولى اقرب تامل وقوله وان استووا في السبق فيه ان السبق امر نسبي لا به فيه من سابق ومسبوق فكيف يتاتى التساوي فيه فكان الظاهر ان يقول وان استووا في درجة الادلاء الى الوارث تامل اه حق قوله فان سبق الخ قال شيخ الاسلام اعتبروا السبق الى الوارث بعد ورثة الميت فلا سابق بعد له على الوارث فاعتبار القرب اليه اولى اه ادفيني

على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم
مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث
قدر كان الميت خلق من يدلون به وقسم
المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم
كانهم موجودون فمن يحجب لاشيء لمن
يدلي به وما اصاب كل واحد منهم قسم
على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم
الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم
واناثهم بالسوية كاصولهم مع ان ولد
الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا
قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والا لحال والخالة للام فيقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات
الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا
تفصيل بينهم وعند الحنابلة وهم من
المنزلين ايضا اذا كان الذكر والانثى من
جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة
بينهم بالسوية لا بتفضيل ذكر على انثى
والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة

قوله مطلقا اه قرب او بعد عن الميت

قوله وان استووا اه بنت بنت بنت وبنت بنت ابن وهكذا

قوله فان سبق اه بنت بنت بنت وبنت بنت ابن

قوله فكان الظاهر اه بنت بنت بنت وبنت بنت ابن

قوله فاعتبار القرب اه بنت بنت بنت وبنت بنت ابن

قوله والخالة فالمراد بضمير الخ اي الخال والخالة

قوله جمع ما فوق الواحد اي جمع

وهو

وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي
والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على
الثالث والثالث على الرابع فاذا استوى احدهم
من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما
دلى من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وهي الاخوة للام وما دام
احد منهم لا فلا شيء للاخوال والعمات
والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي
بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم
الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف
ومحمد الصنف الثالث على الثاني وهي
كما اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي كل تفصيل طويل مذكور
في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في
كتابنا شرح الترتيب الاصيلة على مذهب
اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت
بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابوام

قوله نصيب المال للاول ونصفه اذ الان المنزلين يجعلون المال بين بنتي الابن نقسموا بالفرض والرد فيكون
نصف بنت الابن الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها الثلثان ونصف من ستة كبنت الاول ثلثان
الاخرى ثلاثة ايضا للذكر سهمان ولاخته سهم وقس عليه وقوله وانصافا اخذ اى لان لا يفضلون
الانثى اذا كانا من جهة واحدة في درجة واحدة لامر ذكرهم وتصح من اربعة اه ادفيني

أم وأم أبي أم المال للأول لسبعة للوارث بنت
بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن أخرى فنصف
المال للأولى ونصفه بين الأخريين أثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت أخ
لام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنا بلة
بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ
لام المال للأولى والثالثة على ستة للثالثة
سهم وللاولى خمسة اسهم وللاخ للثانية
ثلاثة احوال متفرقين للخال من الام
السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط
الاخير ثلاث حالات متفرقات للمال بينهن
على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من
الباقيتين واحد ثلاثة أحوال متفرقين
وثلاث حالات كذلك للخال والخالة من
الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند
الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين
كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شئ للخال
والخالة من الاب ثلاثة عمات متفرقات
المال بينهن كالحالات ثلاث بنات اعمام

متفرقات

قواعد الثلثان للعمات كذلك اى على خمسة تصح من خمسة عشر للخالة من الابوين ثلاثة ولكل من الاخيرين سهم وللحية
الشقيقة ستة ولكل من الاخيرين سهمان وليكن بدل الحالات احوال فالثلث للخال من الام والخال الشقيق للاول
سدسه والثلثان الباقي فمسيلتها من ستة مضروبة في خمسة مسيلة العمات والحاصل ثلاثون يضرب في اصل
المسيلة فتصح من ثمانين ومسيلة اخوال والحالات مع العمات تصح من مائة وخمسة وللاولين من ثلث
الثلث المفروض للذين من الام على ثلاثة وباقيه للشقيقتين كذلك فمسيلتهم من مائة وخمسة مضروبة في خمسة العمات
والحاصل وهو خمسة واربعون يضرب في اصل المسيلة ثلاثة بحصل ما ذكراه حفني اصلاحا حفني

متفرقات للمال لبنت الشقيق وخمسها لسبعها
للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب
بنت اخ لام مع بنت عم شقيق اولاب فللاولى
السدس والباقي للثانية ثلاث حالات
متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث
للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك
وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية
والله اعلم الباب الثاني في الولاء وفيه
فضلا بدء الفصل الاول في سببه وهو زوال
الملك عن رقيق من اعتق عبدا منجزا
او بصفة او دبره او استولدها فمات
بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمس
من مالك عتق عبده على مال فاجابه او
اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك
قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه
وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلو
فيها وان لم يرثه في صورة الاختلاف
والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق

الذكر والأنثى يثبت على أولاده وأحفاده
وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وإنما يثبت على فرع
العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق
ذلك الفرع فإن كان رقيقا وعتق فولاؤه
لمعتقه وعصبته من بعده فإن لم يوجد فالمال
للأول ولا ولاء عليه لمعتق الأصول الشرط
الثاني في ثبوت الولاء لموالي الأم وهو أن لا
يكون الأب حر الأصل على الصحيح وأما
على نفسه وهو أن يكون الأب عتيقا والأم
حرة الأصل فهل يكون عليه الولاء لموالي
الأب لأنه ينسب إليه أولا تغليبا للحرية
كنفسه الصحيح الأول وقال الإمام النووي
رحمه الله في الروضة فرع من مسه الرق
وعتق فلا ولاء لأحد عليه لمعتق أبيه وأمه
وسائر أصوله كما سبق سواء وجد والأب
الحال أم لا فالمباشر إعتاقه ولاؤه لمعتقه
ثم لعصبته فأما إذا كان حر الأصل وأبواه
عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لموالي
أبيه وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة

فالولاء

فالولاء لمعتقها فإن مات والأب رقيق بقي
ورثته معتق الأم وإن أعتق الأب فيحتاج
الولد إلى جر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب
ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد أجر
من موالي الأم إلى موالي الأب إلى موالي الجد
ولو عتق الجد والأب رقيق فهي في إجراره
إلى موالي الجر وجهان أصحهما عند الشيخ
أبي علي لا يجر وقطع النووي بالإجرار
أقوى والله أعلم انتهى الفصل الثاني
في حكم الولاء وله أحكام منها الإرث وهو
المقصود هنا فإذا مات العتيق ولا وارث
له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فإن كان
له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه
فإن لم يكن المعتق حيا فلصوره ثلاث ورث
العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فإن لم
يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق
المعتق فإن لم يجد فلعصبات معتق
المعتق كذلك فإن لم يجدهم فلمعتق معتق

المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث
لمعتق عصبات المعتق إلا المعتق أبيه
أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق إذا لم
يكن عصبة للمعتق كما إذا تزوجت امرأة
من غير قبيلتها وولدت ابنا وأعتقت
عبدا ثم ماتت عتيقها عن ابن عم ولدها
المذكور فقط فلا يرثه لأنه ليس بعصبة
لها وإن كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ
بدر الدين بسنط المارديني رحمه الله في
شرح لشفا العوامض أنه نازع بعض
فضلاء معاصريه وأطال الكلام إذا
علمت ذلك فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله
ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق إذا
لم يكن المعتق حيا فقالوا هو كل كل يكون
عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم
موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا
على ذلك مسائل منها أنه لا ترث امرأة مولاه
الغير أصلا وإنما ترث بالمباشرة فلها
على عتيقهما الولاء وعلى أولاده وأحفاده

وعتيقه

قوله إذا لم يكن له فلو كان عصبة لم فإنه يرث كما إذا تزوجت المرأة من قبيلة كما بين عمها فولدت منه ابنا فعصبته عصبة فإذا مات ابنها بعدها ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط فيرثه عصبة ابنها بكونه عصبة الأب لا بكونه عصبة الابن

وعتيقه كالرجل ولعدم الإشارة إلى ذلك
آخر العصبات ومنها لو أعتق عبدا ومات
عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات
العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه
ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها
لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات
أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن
خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعشارا
بالسوية ومنها لو أعتق مسلم عبدا
كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم
مات العتيق فميراثه للابن الكافر لأنه
الذي يرث العتيق بصفة الكفر ولو
أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم
ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما
فالميراث بينهما وهذه المسائل تخرج
أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث
فرعان أحدهما الذين يرثون بالولاء
من عصبة المعتق يترتبون ترتيب
عصبات النسب للذين الأظهر أن أخا

قوله لكن الأظهر إلخ قال الشيخ بدر الدين بسنط المارديني في شرحه لشفا الغوامض ما نصه ويخالف عصبة النسب عصبة الولاء عندنا وعند المالكية في موضعين أحدهما أن الجد في النسب يشارك الأخوة ويحجب بنيهم وفي الولاء يحجبهم والأخوة وبنيهم خلافا للحنابلة والحنفية فإن مناط ثانيهما إذا كان للميت ابنا عم أحدهما أخوه من أم فللأخ منهما السدس فرضا وما بقي يقسم بينهما عصوبة بخلاف ابني عم المعتق إذا كان أحدهما أخا للمعتق لأم فإنه ينفرد بميراث المعتق في المنصوص وفي الولاء لا يرث بالفرض بحال في الصورتين والفرق بينهما بالنص في الثانية دون الأولى ولا يرث بالفرض بحال في الصورتين والفرق بينهما بالنص في الثانية دون الأولى ولا يرث بالفرض بحال في الصورتين والفرق بينهما بالنص في الثانية دون الأولى

فرع الانتساب في الولا قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق
والنسب كمعتق الاب وابن المعتق ومعتق ابن المعتق واذا تركب الانتساب فقد يثبت حكم الولاء فقط به بالنظام
اجتمع ابن المعتق ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا لم يكن للميت ابو معتق كان له معتق وحكم ولاء المعتق به
اصلا لان ولاء العصبة اقوى من ولاء السراية فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الولاية مفاضلة ولو اجتمع معتق
ابن المعتق ومعتق المعتق قالوا لمعتق المعتق لان ولاءه جهة المباشرة اه فيض

المعتق وابن أخيه يقدم ابن على جده ح
الثاني لو اشترت امرأة أباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات
عتيقه بعده والمعتق عصبة بالنسب
فميراث العتيق له دون البنت لانها
معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة
النسب وهذه قيل أخطأ فيها أربعماية
قاض عبر المتفقهة فسم مسئلة العصاة
وصورها بعضهم مسئلة القضاة بما لو
اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما
ثم اعتق الاب عبدا ومات العتيق
بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون
البنت لانه عصبة المعتق بالنسب
وغلط فيها أربعماية قاض فقالوا ازت
العتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة
ذكرت اكثرها في شرح الترتيب الغاب
الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة
المقصودة بالذات من علم الفرائض
وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على

الاربعة

قوله وذلك اي بيانا كونها مبنية على ما ذكر اي نسبة ما لكل احد فالمجهول احد الوسطين وهو مقدار ماله من التركة
والطرفان وهو ما له من التصحيح والتركة معلومان كالوسط الاخر وهو التصحيح كما ذا قسم حاصل ضرب
الطرفين على الوسط المعلوم خرج المجهول وكذا اذا جهل احد الطرفين وقسم مسطح الوسطين على الطرف الاخر
خرج الطرف المجهول وقوله ما لكل وارث من مقدار الكسر المعبر به كاربعة عشر الاسدس مثلا وقوله كنسبة
ماله من التركة اي من كمية المعبر عنها او المورث بها مثلا ان كانت ثلاثمائة دينارا او درهما فكمية عدد السدس
او ورثه منها خمسة دنانير فعلمت الفرق بين مالهم من التصحيح ومالهم من التركة اه حف قوله المناسبة بهي نسبة
الاخرى اثنين واربعة وثلاثة وستة اه امير

الاربعة اعداد المناسبة التي هي اصل كبير
في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب
الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من
تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة
ماله من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك
فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته
كالعقارات والحيوانات فبعد ذلك
النسبة تكون حصته من ذلك الموروث
وتارة يعبر المعبر عنها بالغرائب
وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة
فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام
السدس اربعة فرائب لكان اولى
وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد
او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او ثمن
او قيمة ما لا يمكن قسمته او اريد قسمته
ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالغرائب
فيقدر مخرج الغيراط وهو اربعة وعشرو

قوله فهذه الصور الخ اى كون التركة مما لا يمكن قسمتها وما يمكن سواء عبر بالفرايط او بالسهام او نحو

لكتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا
مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة
مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل
كزوجة وبنت وابوين والتركة عندئذ مثلا
أو أربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة
من اصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة
وللبنت اثنا عشر وللام أربعة وللاب خمسة
ومخرج القيراط أو التركة مساو كل منهما
للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من
العقار او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر
قيراطا من العقار او اثنا عشر دينارا وللام
أربعة قراريط من العقار أو أربعة دنانير
وللاب خمسة قراريط من العقار أو خمسة
دنانير وان كانت التركة غير مساوية لتصحيح
المسئلة في قسمة التركة خمسة أوجه لا كثر
الوجه الأول وهو المشهور ان يضرب
نصيب كل وارث من التصحيح في التركة
أو مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج ما لذلك الوارث فهو المباهلة وهي رجح

وام

وام واخت شقيقة او لاب لو كانت التركة
عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فاصل
المسئلة ستة وتعول لثمانية وسمها
تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في
أربعة وعشرين يخرج القيراط او عدد الدنانير
يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على
الثمانية يخرج تسعة للزوج تسعة قراريط
من العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك
واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين
واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون
على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في
العقار او ستة دنانير وسمها وهو اسهل
الاوجه وهو اعمها نفعا لبنائه فيما لا
تمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة
من المصحح اليه وتاخذ من التركة او مخرج
القيراط بتلك النسبة في المثال المذكور
انسبت للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية
مصحح المسئلة كلثن ربعا وثمنها فله ربع
الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة

قوله اعمها الخ عموم الاولية فتضرب للزوج ثلاثة في عدد العبد مثلا وهو واحد بثلاثة ثم تقسم الثلاثة
الحاصلة على المسئلة يخرج ثلاثة اثمان فالكل ان يقول وهو اسهلها واما كان اصلا لبنايه على نفس التناسب ١٠١ منه

تعبير لنا تبعا لشرحه على خلاف الوجه الاول الذي ذكره
وهو اجرى على قاعدتها الا تقول الا فيما يقبل القسمة
وهو اخص وقيد انه مثل للوجه الاول بما لا يمكن
وشرحه وهو العقار فيما سبق وعليه فيراد بالاعم الذي هي
قسمته وهو العقار ان اريد به غير مماثل
الا جزاء كما سبق وعليه فيراد بالاعم الذي هي
اصلها ما عدا الاول من الاوجه المسئلة وضمنه الثلاثة
فيها قسمة التركة على المسئلة وضمنه وذلك واضح من
وقسمة نصيب كل وارث منها او قسمة نصيب كل وارث على
الوجه الثاني منها او قسمة المسئلة على نصيب
كل وارث قسمة التركة او قسمة المسئلة على
التركة او القسمة عليها في الاوجه الثلاثة لا يكون
ضمنا لا يمكن قسمته من الحيوان ونحوه فاتضح ما في احد

قيل الملقبات جمع ملقبة وهي عالم لقب وجمعه القاب وهي الانباز بنون ثم موحدة ثم الف ثم زاي ومعنى
والانباز والالقاب واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات والالقاب الاسما
وسببه تلقيب المسلمة شهرتها او محافظتها الاصل او حكى كيسوا ومذهبه فيها الوسوا او اخطاها او غيره ذلك
من المسائل عالم لقب واحدها ملقبة وجمعها عالم اكثر الى عشرة ولا حرفا ثم الترتيب اه ادفيي قوله ومسلمة القضاة وهم امراء الشرط
اعضاء الاب عبد ومات عبد بحرة والعتق عصبة بالنسب وقد تقدم في الكتاب الولاء لحمة

قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع
التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام
حسبها وهي اثنان الى الثمانية تكن ربعا
فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير
او قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة
ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة
فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت
فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وسميا
بالعمريتين ايضا والشفعيتان والمباهلة
والمشتركة والاكدرية والدينارية الصغرى
وام الفروج والغراوية والمنبرية والبحيلة
والمأمونية ومسئلة الامتحان والصماء
واخرقا والعشرية والعشرينية ومختصر
زيد وتشعيبة زيد رضي الله عنه ومسئلة
العصاة ومنها الناقصة وهي زوج وام
وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي
زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واختا

كلهم

قوله وبالشاة بدل قوله بالابنة لا باشر حا فعي فيها بذلك فلم ترض بم الاخت ومضت لعلي بشئ شرحا فوجدته
راكبا فامسكت ركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني منها شرح دينارا
واحدا فقال لعلك لعل اخاك ترك زوجا واما وابنتين وابني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال ذلك حقك ولم
ظلمك شرح شيأ ولذا سميت بالركابية وبالشراكية قال ابن الجد وبالشريحية اه حش قوله والجزا
ام وجدة اخت شقيقة او لاب وتلت الخ حملها على ما لا ام فيه واحد مصفوف لان ما فيه ام واحد يصح من ستة
واستوفيا منه فتصح عنده من اربعة للاخت اسدان والجد واحد فاجاز له ذلك قوله والجد قوة الاخ وقد اعلمت
قوله وبالشاة بدل قوله بالابنة لا باشر حا فعي فيها بذلك فلم ترض بم الاخت ومضت لعلي بشئ شرحا فوجدته
راكبا فامسكت ركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني منها شرح دينارا
واحدا فقال لعلك لعل اخاك ترك زوجا واما وابنتين وابني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال ذلك حقك ولم
ظلمك شرح شيأ ولذا سميت بالركابية وبالشراكية قال ابن الجد وبالشريحية اه حش قوله والجزا
ام وجدة اخت شقيقة او لاب وتلت الخ حملها على ما لا ام فيه واحد مصفوف لان ما فيه ام واحد يصح من ستة
واستوفيا منه فتصح عنده من اربعة للاخت اسدان والجد واحد فاجاز له ذلك قوله والجد قوة الاخ وقد اعلمت

كلهم لاب والتركة فيها ستمائة دينار فخص
الاخت دينارا واحدا وسميت بالعامرية والسنا
وبالركابية ومنها ام البنات وهي للات زوجات
واربع اخوات لام وعمائي اخوان لابوين
او لاب اصلها اثنا عشر ويعول لخمسة عشر
وسميت الدفانة وسادكرها المعاناة ومنها
عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية
وسميت المالكية وعشرت تحت طوبة فالمالكية
زوج وام وجد واخوة لام واخت لابوين فللاخوة
الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج
والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ
وللاخوة للاب الباقي وللاخت للاخوة للام
اتفاقا وشبه المالكية هي هذه اذا كان
بدل الاخوة للاب اخوة اشقاء والحكم
فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية
فشرت الاخوة الاشقاء عندنا الباقي بعد
فرض الزوج والام والجد ولا شئ للاخوة
جمعا من الصنفين عند المالكية وعوب

تحت طوبة هي زوج وأم وأخت من أم أقرت
الأخت للأم ثبتت فهي عند المالكية في الانكار
مواساة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت
منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة
فيقسم عليها نصيب الأخت للأم وهو
واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة
تبلغ اثنين وأربعين للزوج لعدو عشرون
وللأم أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة
وللعصبة واحد ولاشي للأخت للأم وانما
لقبت بذلك لغفلة من تلقي عليه عما
أقرت به للعصبة قال إمام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقد أكثر الغرضيون
من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لأنوابها
انتهى والله أعلم الباب الحادي في
مشتبهي النسب والألقاب وهو باب واسع
وفيه فصلان الفصل الأول في مشتبهي
النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر
صورتها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر
فولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر

لامه

قوله وقيل فيها نظر الأولى نظم بالرفع لاشتماله اجار والمجرور اه وعديله والمصدر عن الفاعل مع وجود
المفعول غير جايز عند سيبويه ومن تابعه خلافا للكوفيين وقد أشار للمذهبين في الخلاصة بقوله
ولا ينوب بعض هذا ان وجد في اللفظ مفعول به وقد يرد فيجوز جعل نظم تمييزا ونايب الفاعل قوله يامن اخ
اه وقيل فيها من جهة النظم هذا البيت قال بعض مشايخنا وانظر من اه بحر انتهى نظرت فيه فوجدته من
الوافر واجزاوه مفاعلتن ستا فكسر بستفعل تام العروض والضرب الاشذوذ اول بستفعل الاحجز والا مقطوفا
والبيت من الثاني والقطف حذف السبب الخفيف وتسكين ما قبله وجزوه الاول معصوص اي دخله الخرم
وكل من عروضه وضربه مقطوف وجزوه الرابع
وكل من جزيه الثاني والخامس معقول بحذف الاسم
الأخير

لامه رجلان كل منهما خال الآخر صورتها أن
يتزوج كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل
منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر وفي
ترتيب المجموع تسخص قال لشخص يا عمي
يا خالي صورته أن أجاز يد من أمه تزوج
بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها
نظم يا من سؤاله يعم قل خالي كيف صار
عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله في أخر
شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الآخر صورته أن يتزوج كل من
رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما
ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا
مرحبا بانبينا وزوجنا وابني زوجنا صورتها
رجلان تزوج كل منهما أم الآخر وهي من المسايل
التي سأل عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي
مجلس الرشيد رحمهم الله فاجابهما
بذلك انتهى والله أعلم الفصل
الثاني في الالقاب وهي كثيرة تكاد تخرج عن

قوله فورثه الخال الخ وجه الالغاز ايهام ان الارث من جهة الخؤولة مع انه من جهة بنوة الاخ وهي مقدمة
على جهة العمومة وكذا انظار ص ١٥ حف قوله فاجعل زوجة الابن والورثة الظاهرون اخاصله ان عشرة
عشر للزوج ثلاثة وللام من اربعة وللبنت ستة على ان ولدت ذكرا يرث لانه عاصب وقد استغرقت الفروض والعاولة
الى ولدت السدس فتعذ الثلثين وترجع حوله الى خمسة عشر اه قيين

الحضر فما ذلك رجل له خال وعم فورثه
الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن ام
الميت وصورتها ان يتزوج امرأة ويتزوج
ابنه امها فيولد لكل منهما ابن فابن الاب
عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب
فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن
عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن
اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه
ومن ذلك حيلي رأت قوما يقتسمون
ما لا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت
ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى
زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج
وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا
ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث
ولم ترث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن
ابن له اخر وهنا كل يشاصلب ومن ذلك
زوجان احدا ثلثا المال والاخر ان ثلثيه
صورتها ابوان وبنت ابن وبنكاح ابن ابن
اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثاما لا

نصفين

٢٩

نصفين صورتها ماتت عن زوج هو ابن عم
وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت اربعة
اخوة اشقاء واحد ابنها واحد فحصل لها نصف
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم
اربعة اخوة اشقاء الاول ثمانية وللثاني ستة
وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات
الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان
فصار الثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع
ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه
فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات
الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصار
لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثني عشر
فلما مات عمها اصابها منه ثلاثة فصار
لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم
ولقبت بالدفانة كما اشرت الى ذلك في
الملقبات لان المرأة دفنت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال ووارثة بغلا وبغلين
بعده موتى فلا اخوهم دوالجاحين جعفره

تحت طو بتوهم زوج وأم وأخت من أم أقرت
الأخت للأم ببنت فهي عند المالكية في الانكار
مواسقة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت
منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة
فيقسم عليها نصيب الأخت للأم وهو
واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة
تبلغ اثنين وأربعين للزوج لحد وعشرون
وللأم أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة
وللعصبة واحد ولا شيء للأخت للأم وانما
لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما
أقرت به للعصبة قال إمام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقد أكثر الفرضيون
من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لأنوابها
انتهى والله أعلم الباب الخامس في
مشتبهي النسب والألقاب وهو باب واسع
وفيه فصلان الفصل الأول في مشتبهي
النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر
صورتها رجلان يتزوج كل منهما أم الآخر
فتلد لهما ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر

لامه

قوله وقيل فيها نظم الاولى نظم بالرفع لاشتمالها على الجار والمجرور وأي وعديله والمصدر وهو الفاعل مع وجود
المفعول غير جائز عند سيبويه ومن تابعه خلافا للكوفيين وقد أشار للمذهبين في الخلاصة بقوله
ولا ينوب بعض هذا إن وجد في اللفظ مفعول به وقد يرد فيجوز جعل نظم تمييزا ونائب الفاعل قوله يا من الخ
أي وقيل فيها من جهة النظم هذا البيت قال بعض مشايخنا وانظر من أي بحر انتهى نظرت فيه فوجدته من
البحر الوافر جزاؤه مفاعلتن ستا تكتفي بمستفعل تام العروض والضرب الاشذ وقد أول بمستفعل الاجزاء والمعنى
والبيت من التام والقطن حذف السبب الخفيف وتسكين ما قبله وجزوه الاول مضموض أي دخله الخزم
بحذف الميم والنقص بتسكين الاموحذف نونه وكل من جزءيه الثاني والخامس معقول بحذف لامه
وكل من عروضه وضربه مقطوف وجزءه الرابع

لامه رجلان كل منهما حال الآخر صورتها أن
ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل
منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر وفي
الترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي
يا خالي صورته أن أجاز بن من أمه تزوج
بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها
ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها
نظم يأمن يسوء الخ يقول قل خالي لكنه صار
عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله في آخر
شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الآخر صورته أن ينكح كل من
رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما
ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا
مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها
رجلان تزوج كل منهما أم الآخر وهي من المسائل
التي سأل عنها أبو يوسف ومحمد الشافعي
مجلس الرشيد رحمهم الله فأجابهما
بذلك انتهى والله أعلم الفصل
الثاني في الألقاب وهي كثيرة تكاد تخرج عن

قوله وورثه الخال الخ وجه الالغاز اعلم ان الارث من جهة الخؤولة مبني من جهة بنوة الاخ وهي مقدمة على جهة العمومة واذا فظاهر وقوله الابن والورثة الظاهرون الخ اساسها ابني عشر وصوابه ثلاثة عشر للزوج للام ثلث للابوين اربعة والميت ستة فاني ان ولدت ذكرا لم يرث لانه عاصب وقد استغرقت الفروض والتركة اني ورثت السدس تكملة الثلثين وزيد في قوله الى خمسة عشر اذ هي

الحضر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه
الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي
الميت وصورتها ان يتزوج امرأة ويتزوج
ابنة أمها فيولد لكل منهما ابن فابن الاب
عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب
فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن
عم ايضا فقد خلق خالة النبي هو ابن
اخيه وعمه فالمال لابن لاخيه دون عمه
ومن ذلك حبلى زنت فولدت فقسموا
ما لا فقالت لا تجعلوا مالي لحبلى ان ولدت
ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى
زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج
وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا
ورث وورث وان ولدت انثى لم ترث
ولم ترث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن
ابن له آخر وهنا كبنا صلب ومن ذلك
زوجان احد اثلث المال واخر ابن ثلثيه
صورتها ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن
آخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا ما لا

نصفين

نصفين صورته مات عن زوج هو ابن عم
وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت اربعة
اخوة اشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم
اربعة اخوة اشقاء للاول ثمانية وللثاني ستة
وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات
الاول اصابها منه درهمان وكذا اخ درهمان
فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع
ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه
فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات
الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصار
لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر
فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار
لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم
ولغبت بالدفانة كما اشرت الى ذلك في
الملقبات لان المرأة دفنت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال وارثة بغلا وبغلين
بعده موبغلا اخوهم ذو الجاحين جعفره

فكان لها من قسمة المال بضعة من ذلك يقضي
الحاكم المتعذره وما جاوز عشرة مال بعل سهامها
إذا مات زيد في الورثة تيسره ومن ذلك
امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال
كل منهم بضعة الجواب هذه امرأة وربت
هم وأخوها أربعة أعبد فأعتقهم ثم تزوجهم
واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا
فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث
الباقي بالولاء فيجتمع لها بضع المال وفيها يقول
الشاعر وما ذات صبر على النائبات تزوجها
بعد أربعة فتحوز من مال كل أمره لتعذر شطر
الذي جمعه وماتت واحدا منهم قبلا ولا
ركبت معطفه ومن ذلك صحيح قال المريض
أوصى فقال إنما يرثني أنت وأخوك وأبواك
وعماك فالصحيح أخو المريض لأمه وابن
عمه وأخواه أخوا المريض لأمه وأبواه عما
المريض وأمه وعماه عما المريض فالحاصل
ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ولو قال
بنتي زوجتك وبنتاك وأختاك وعماك

وخالتاك

وخالتاك فزوجها الصحيح أم المريض وأخته
لأبيه وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا
الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه وعمتا
الصحيح إحداهما لأب وأخرى لأم وخالتاه كذلك
وأربعهن زوجات المريض فالحاصل أربع
زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب
والله أعلم ومن أراد المزيد من هذا مع
التبحر في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج
اليه من الحساب والدورات في الأقاريز
وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب
يظفر بما يريد فإنه كتاب يغني عن كتب
كثيرة في ذلك وهذا آخر ما أردت إيراده
في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا
لوجهه الكريم وعصمني وقارئه من
الشيطان الرجيم وأسأله النفع به لي
ولوالدي ولأولادي وأقاربي ولجميع
المسلمين في الدنيا والآخرة آمين قال
ذلك مؤلفه فرغت من تأليفه في سابع
عشري شهر شوال المبارك سنة ٩٨٠

قوله وعما الصحيح احداهما لاب اذا احترزت عما لو كانتا شقيقتين او لاب لانه يحرم الجمع بينهما وقوله فالحاصل اربع
زوجات الخ فاصلها اثنا عشر وعول التسعة على الزوجات الربع ثلاثة تباين عددهن وللام سهمان وللاختين لام
اربعة تنقسم عليهما وللاخوات لاب ثمانية لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وبينه وبين عدد الزوجات تباين فاضرب
ثلاثة في اربعة يحصل جزء سهمها اثنا عشر فاضربها في اصلها عا يلاو هو تسعة عشر فتصح من مايتين وواحد
للزوجات ستة وثلاثون لكل واحدة تسعة وللام اربعة وعشرون وللاخوات للاب ستة وتسعون لكل واحدة اثنان
وثلاثون اه ادفيمي

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين هذا آخر كلام
المؤلف رحمه الله تعالى وكان الفراغ من كتابته
يوم الاثنين سنة [illegible] في شهر رجب المعظم
قدره سنة الف ومايتو خمسة
وسبعين من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والتسليم
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
تسليما
ابدا